المكتبة
الاقتصادية

الاتجاهات الحديثة فى الاقتصاد الدولى

الدكتور منيس أسعد عبد الملك

الطبعة الثالثة

١٩٦٨



دار المعارف بمصر

الاتجاهات الحديثة فى الاقتصاد الدولى

تأليف

الدكتور منيس أسعد عبد الملك

أستاذ بقسم الاقتصاد

كلية التجارة — جامعة عين شمس

الطبعة الثالثة

عام ١٩٦٧

دار المعارف بمصر

مقدمة

خضعت العلاقات الاقتصادية الدولية لمدة تغييرات هامة طرأت عليها منذ أزمة عام ١٩٢٩ وبخاصة فى إثر نشوب الحرب العالمية الثانية . فقد خرجت الدول عن قاعدة الذهب وانتشرت فى غضون هذه الفترة نظم « النقد الموجه » ولا سيما نظام الرقابة على النقد ، وشاع تطبيقها حتى شمل معظم الدول تقريباً . وكان من نتيجة ذيوع هذه النظم وما صاحبها أو تبعها من قيود أن قامت المعاملات التجارية الثنائية التى تعتمد على اتفاقات الدفع والمقاصة وتستخدم أحياناً المقايضة فى عمليات التبـــادل وقد تلجأ إلى تعدد أسعار الصرف وما إلى ذلك .

وقد حققت هذه الأنظمة استقراراً للعملات المختلفة وقضت على المضاربات التى كانت تسىء إليها وعلى تسرب رؤوس الأموال وتحولها من دولة إلى أخرى سعياً وراء الأمان ، غير أنها أدت إلى تقييد المعاملات الدولية إلى حد بعيد ، ولذلك حاولت الدول منذ نهاية الحرب الرجوع تدريجياً إلى التجارة المتعددة الأطراف دون المساس بالاستقرار فانتهى الأمر بجعل العملات الرئيسية قابلة للتحويل إلى عملات أخرى ابتداء من ديسمبر عام ١٩٥٨ .

وظهرت خلال هذه الفترة محاولات كثيرة فى مجال دراسة التجارة الخارجية يستهدف بعضها تطوير نظرية « التكاليف النسبية » ويستهدف البعض الآخر الاستعاضة عنها بنظرية أخرى أكثر ملاءمة ، كما شوهدت زيادة اهتمام الاقتصاديين بتقدير الكسب الذى تحققه الدول من معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى والعوامل المؤدية إلى تغيير مقدار هذا الكسب .

ونتج عن انتشار آراء « كينز » والاتجاه نحو تحليل الظواهر الاقتصادية الكلية أن اهتدى الاقتصاديون إلى دراسة أثر الصادرات على مستوى الدخل القومى والعلاقة بينه وبين الواردات فاتضح أن هناك عوامل تدعو إلى توازن ميزان المدفوعات لم تتناولها بالبحث النظرية التقليدية وظهرت أهمية « القطاع الخارجى » فى الحسابات القومية وضرورة التخطيط الدقيق لهذا القطاع فى نطاق التخطيط الاقتصادى الشامل .

وفى خلال نفس الفترة زاد الاهتمام فى الأوساط الدولية بمشاكل الدول النامية وهى تتمثل أساساً فى الصعوبة التى تواجه هذه الدول المتخصصة فى إنتاج المواد الأولية والمنتجات الزراعية بسبب عدم استقرار أسعار هذه السلع والكميات المصدرة منها وما يترتب على ذلك من آثار سيئة على اقتصادياتها كما تتمثل فى الاختلال المزمن لميزان مدفوعاتها والذى يعتبر نتيجة طبيعية لإقبال هذه الدول على تنفيذ مشروعات التنمية .

ومن المعروف أن قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية انعقد مؤتمر فى بريتون وودز بالقرب من نيويورك أدى إلى إنشاء مؤسستين دوليتين : صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للتعمير والإنشاء وأخذ كلاهما يباشر أعماله منذ عام ١٩٤٧ ، فيجدر تتبع آثار هاتين المؤسستين للوقوف على مدى نجاحهما فى تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة وكفالة استمرار التقدم الاقتصادى .

وسوف يتعاون معهما المجلس الدائم للتجارة والتنمية فى إعادة تنظيم العلاقات التجارية الدولية على أسس عادلة بحيث تستطيع الدول النامية المصدرة للمواد الأولية أن تحصل على نصيبها كاملا من أرباح التجارة . وقد تم إنشاء

جهلنا المجلس فى مؤتمر جنيف عام ١٩٦٤ الذى تقرر خلاله العدول عن مبدأ المعاملة بالمثل عندما تمنح الدول المتقدمة مزايا تفضيلية للبلاد النامية لمعاونتها على زيادة صادراتها .

وقد ظهر كذلك خلال هذه الفترة اتجاه واضح نحو تكوين التكتلات الاقتصادية كاتحاد الفحم والصلب والسوق الأوربية المشتركة ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (كوميكون) ومشروع السوق العربية المشتركة التى تهدف إلى تمهيد الطريق لتكتلات سياسية فى معظم الأحيان والتى لها أثر بعيد المدى على العلاقات الاقتصادية الدولية .

من أجل ذلك كله خطر لنا أن نضع هذا الكتاب فى الاتجاهات الحديثة للاقتصاد الدولى . وهو مقسم إلى ثلاثة أبواب على الوجه الآتى :

يخصص الباب الأول لدراسة العلاقات الاقتصادية الدولية فى مجموعها ويشمل فصلا لتحليل طبيعة هذه العلاقات وفصلا آخر لدراسة القطاع الخارجى فى الحسابات القومية ، أما الفصل الثالث فهو يتضمن تحليلا لميزان المدفوعات وعرضاً لأهم بنوده وطريقة قيد المعاملات فى جانبى هذا الميزان وتليه ثلاثة فصول مخصصة للصرف الأجنبى وأحواله فى الأنظمة النقدية المختلفة ثم فصل آخر لبحث التوازن الفعلى لميزان المدفوعات فى ظل هذه الأنظمة .

ويخصص الباب الثانى لدراسة التجارة الدولية وينقسم إلى خمسة فصول ينفرد أولها لعرض نظريات التجارة الخارجية ونقدها والثانى لتوضيح فكرة معدل التبادل ومناقشة العوامل التى تؤدى إلى تغييره والثالث لإظهار اتجاهات السياسة التجارية والحجج التى يستند إليها كل من أنصار الحماية والحرية ثم

يخصص فصل رابع لدراسة التكتلات الدولية وأهميتها فى الوقت الحالى. أما الفصل الخامس فيبحث السياسة التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويخصص الباب الثالث والأخير لدراسة المنظمات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولى والبنك الدولى للتعمير والإنشاء والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والمجلس الدائم للتجارة والتنمية ويختص بعضها بتنظيم العلاقات المالية والنقدية فى حين أن البعض الآخر يختص بالعمليات التجارية وسوف يفرد لكل منها فصل مستقل .

وعسى أن نكون قد وفقنا فى عملنا هذا ، والله نسأل أن يكون نافعاً لأبناء هذا البلد العزيز .

القاهرة ـ أغسطس عام ١٩٦٦ — منيس أسعد عبد الملك

الباب الأول

العلاقات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول

طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية

لاتستطيع أية دولة ـ مهما تكن واسعة الأرجاء وغنية بمواردها الطبيعية ، ومهما تكن تميل إلى تحقيق الاكتفاء الذاتى ـ أن تعيش فى عزلة عن سائر الدول الأخرى . فهى لاتستطيع أن تستغنى عنها لتصريف فائض إنتاجها والانتفاع بمزايا تخصصها إلى أقصى حد كما أنها تحتاج إلى غيرها للحصول على السلع والخدمات التى لاتستطيع إنتاجها أو تنتجها بتكاليف مرتفعة نسبياً . فالواقع أن مبدأ تقسيم العمل والتخصص لايطبق داخل الدولة أو داخل المصنع فحسب وإنما يطبق أيضاً على المستوى الدولى . ويمكن تعريف العلاقات الاقتصادية الدولية بأنها علاقات تقوم بين أشخاص يقيمون[1] فى دول مختلفة بقصد إنجاز بعض المعاملات كأن يشترى صاحب مصنع غزل ونسيج مقيم بفرنسا كمية معينة من القطن من أحد المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة ، أو يحصل مشروع مصرى على قرض من أحد البنوك الإيطالية .

وقد يكون المتعاملون من الهيئات العامة : فتشترى الحكومة المصرية مثلا من تشيكوسلوفاكيا جرارات لمديرية التحرير وآلات لمعمل تكرير البترول فى السويس . وقد أدى اتساع القطاع العام فى كثير من الدول وتدخل الحكومات فى الشئون الاقتصادية إلى زيادة هذا النوع من المعاملات ، ولكن المشاهد فى معظم الحالات أن الطرفين فى المعاملات الدولية من الشركات الخاصة

---

(١) المقيم هو الشخص الذى يقطن فى إقليم الدولة بصفة عادية سواء أكان من المواطنين أم من الأجانب وكذلك الشركات والهيئات التى لها مركزها الأساسى فى هذه الدولة .

أو الأفراد العاديين الذين يلجأون إليها بدافع مصالحهم الشخصية .

ورغم هـذا جرى العرف على أن ينسب إلى الدولة مجموع العمليات الخارجية التى يقوم بها الأشخاص المقيمون بها . فيقال مثلا إن صادرات الجمهورية العربية المتحدة تقل عن وارداتها وإن تجارة ألمانيا الغربية آخذة فى الازدياد .

ومما يبرر هذا التقليد أن هناك ارتباطا بين مصالح الأفراد المقيمين فى نفس الدولة عند معاملاتهم مع الأفراد المقيمين فى الدول الأخرى . فالقطن الذى يصدره التجار المصريون لايعود بالمنفعة عليهم فحسب بل يؤدى إلى زيادة رصيد البنوك المصرية من العملات الأجنبية وهذا يتيح للمستوردين المصريين فرصة الحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات فتعود هذه بالمنفعة على الجميع .

ومن أهم هذه المعاملات التجارة الدولية والعمليات المتصلة بها كالنقل البحرى والتأمين على البضائع وعمليات التمويل والخدمات المصرفية . ومنها أيضاً المعاملات التى تترتب على حركة السياحة وعلى انتقال العمال والخبراء من دولة إلى دولة وتحول رؤوس الأموال والاستثمار من بلد إلى بلد وما إلى ذلك . ويمكن القول إن جميع العلاقات الدولية سواء أكانت ثقافية أم سياسية أم اجتماعية قد تنتج عنها معاملات ذات طابع اقتصادى .

ولا يجوز دراسة الظواهر الاقتصادية وكأن العالم يمثل وحدة واحدة أو بعبارة أخرى لايجوز أن نتجاهل الحدود القائمة بين الدول وهذا للأسباب الآتية :

١ — تمثل الدولة مجموعة من الوحدات الاقتصادية المتماسكة المندمجة المرتبطة بعضها ببعض بمصالح مشتركة ولا يوجد مثل هذا الارتباط إذا كانت الوحدات تنتمى إلى دول مختلفة .

٢ — ينتج عن استقلال الدول بعضها عن بعض اختلاف فى المعاملة بين الوحدات الاقتصادية القائمة فى نفس الدولة وبينها وبين الوحدات القائمة فى الدولة الأخرى مما يجعل العلاقات الاقتصادية الدولية تتسم بطابع احتكارى أو شبه احتكارى ، ولذلك كان الاقتصاديون التقليديون يعتبرون أن التجارة الدولية تقوم بين « مجموعات غير متنافسة » .

٣ — لا تنتقل عناصر الإنتاج من دولة إلى أخرى بسهولة انتقالها من إقليم إلى آخر داخل حدود نفس الدولة . فالمشاهد مثلاً أن العمال لا يميلون إلى مغادرة الدولة التى نشأوا وألفوا العيش فيها إلى أخرى قد تختلف عنها فى العادات واللغة وأساليب العيش والمناخ والبيئة وما إلى ذلك . وكذلك يحجم أصحاب رؤوس الأموال عن استثمارها خارج الدولة التى يقيمون فيها لصعوبة الوقوف على الظروف الاقتصادية السائدة فى البلاد الأخرى وتعذر مراقبة نتائج الاستثمار فيها وعدم توافر حرية توجيهه .

يضاف إلى ذلك أن كل دولة تقيم عادة حواجز تحول دون هجرة الأجانب إليها وخروج رؤوس الأموال إلى البلاد الأخرى .

وتؤدى صعوبة انتقال عناصر الإنتاج من دولة إلى أخرى إلى تباين مستويات أجور العمال ومعدلات الفائدة فيها فلا تعمل العوامل الطبيعية على إعادة توحيدها كما يحدث داخل كل دولة فمن المعروف أن أجور العمال فى الأقاليم المختلفة التابعة لدولة واحدة تميل إلى التعادل بالنسبة لنفس النوع

من العمل وهذا تحت تأثير المنافسة وحرية انتقال العمال من الجهات ذات الأجور المنخفضة إلى حيث تسود الأجور المرتفعة فترتفع الأجور فى الجهات الأولى بسبب قلة عرض العمل وتنخفض فى الجهات الأخرى لزيادته ويستمر انتقال العمال إلى أن تتعادل الأجور فى كل جهة .

وكذلك يميل عائد الاستثمار إلى التعادل ويوحد سعر الفائدة فى جميع أنحاء الدولة بتأثير عوامل مماثلة . أما فى حالة العلاقات الدولية فقد تظل الأجور ومعدلات الفائدة متباينة تبايناً عظيما بين دولة ودولة فتختلف ظروف الإنتاج فيها وتكاليفه .

٤ ـ تخضع كل دولة لنظام نقدى خاص بها فهى تصدر عملة ورقية لها قوة إبراء قانونية داخل حدودها ولكنها لا تصلح فى تسوية المعاملات الدولية إلا بموافقة الطرف الآخر ، ولم يعد الذهب كذلك يستخدم فى هذا الغرض إلا فى نطاق محدود .

فلا يستطيع المقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أن يشترى من دولة أخرى كألمانيا الغربية مثلا إلا إذا كان البائع الأجنبى يقبل الدفع بالعملة المصرية لأنه يتوقع احتياجه إليها عندما يعمد إلى شراء بعض السلع المصرية أو إذا كان لدى الجمهورية العربية المتحدة رصيد من الماركات ناتج من صادرات مصرية سابقة أو تسهيلات دفع حصلت عليها من قبل أحد البنوك الألمانية .

أما إذا رفض البائع الألمانى الدفع بالجنيه وتعذر على المصرى الحصول على الماركات المطلوبة اقتضى الأمر أن يعدل عن الشراء من ألمانيا الغربية وأن يتجه إلى دولة أخرى تتوافر له إمكانيات الدفع الملائمة .

وهذا الوضع أيضاً مخالف لما هو مشاهد فى المعاملات الداخلية حيث تصلح نفس العملة كوسيلة دفع فى أى إقليم من أقاليم الدولة .

٥ — تفرض كل دولة نظاماً خاصاً للتعامل مع المقيمين خارج حدودها يختلف عن النظام المتبع فى المعاملات الداخلية . فالواقع أن هناك قيوداً تجارية تفرض عادة على الصادرات والواردات ، وإجراءات نقدية قد تحول دون حرية السفر إلى الخارج والإقبال على طلب الخدمات الأجنبية . فلا شك أن الرسوم الجمركية ونظام الحصص فى التجارة الخارجية والرقابة على النقد الأجنبى وما إلى ذلك من الإجراءات التجارية والمالية تحمل الأفراد على التعامل مع المقيمين فى نفس الدولة بدلا من التعامل مع المقيمين فى الخارج كلما أمكن ذلك .

بسبب هذه الخصائص لا يبدو العالم على هيئة وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وإنما على هيئة مجموعة من الوحدات المستقلة بعضها عن بعض ، وبذلك تتسم المعاملات الدولية بطابع مميز يقضى بأن تفرد لها دراسة اقتصادية خاصة والدولة فى هذا الشأن عبارة عن وحدة سياسية مستقلة ذات إقليم محدد . ويتمثل نطاق الدولة عادة بإقليمها ، فتعتبر التجارة داخلية إذا كانت قائمة بين أفراد يقيمون داخل حدود الدولة حتى إن كان أطراف المعاملة أو بعضهم من الأجانب ، وعلى عكس ذلك تعتبر التجارة دولية إذا كانت تجرى بين أفراد يقيمون فى دولتين مختلفين حتى إن كانوا من المواطنين جميعاً .

غير أنه فى بعض الأحيان يتحدد نطاق الدولة بمبدأ القومية كما فى حالة احتساب مقدار الثروة القومية لدولة معينة وفى حالة الاتفاقات الخاصة بمنع ازدواج الضرائب .

الفصل الثانى

القطاع الخارجى فى الحسابات القومية

تواجه الدولة احتياجاتها فى فترة زمنية معينة بواسطة السلع والخدمات التى تنتجها وتستخدمها محلياً إلى جانب السلع والخدمات التى تستوردها من الخارج وتدفع قيمتها إما عن طريق صادراتها أوما تحصل عليه من موارد مالية من الدول الأخرى فتتضح من ذلك أهمية القطاع الخارجى للاقتصاد القومى .

ومن المعروف أن النشاط الاقتصادى يقسم عادة إلى أربعة قطاعات على الوجه الآتى :

١ — قطاع الأعمال الذى يتألف من وحدات إنتاجية (أفراد ، شركات أو هيئات عامة) تقوم بإنتاج وبيع سلع وخدمات للأفراد عن طريق جهاز السوق ، فيدخل فى هذا القطاع نشاط المشروعات الصناعية والزراعية وأصحاب الحرف والمهن الحرة .

٢ — القطاع العائلى : ويضم الأفراد وأسرهم بوصفهم من المستهلكين ينفقون فى شراء سلع وخدمات الاستهلاك الدخل الذى يحصلون عليه مقابل إسهامهم فى الإنتاج إما بأعمالهم أو بممتلكاتهم . وقد يدخرون جزءاً من هذا الدخل يقترن أولا يقترن بالاستثمار . وقد يقومون ببعض الإنتاج لإشباع حاجاتهم مباشرة . ويضم أيضاً هذا القطاع الهيئات التى لا تعمل بغرض الربح كالجمعيات الخيرية وما إلى ذلك .

٣ — قطاع الإدارة الحكومية : ويمثل المصالح الحكومية التى تمنح

إعانات وتؤدى خدمات دون تحصيل أجر مقابل ذلك كخدمات الدفاع القومي والأمن الداخلي والخدمات الاجتماعية فلا تقدر قيمة هذه الخدمات بأثمان تتحدد في السوق بظروف العرض والطلب كما في حالة منتجات قطاع الأعمال وإنما تقوم على أساس تكاليف أدائها وتمول هذه الإعانات وهذه الخدمات بواسطة الضرائب فيمكن القول إن قطاع الإدارة يعتبر أداة لإعادة توزيع الدخل .

٤ — القطاع الخارجي : ويشمل العلاقات الاقتصادية التي تقيمها الدولة مع غيرها من الدول أو بعبارة أخرى العلاقات التي يقيمها أحد القطاعات الثلاثة السابقة مع العالم الخارجي .

وتبدو هذه العلاقات على هيئة سيل متدفق من السلع والخدمات والأموال تنتقل من قطاع إلى قطاع . وتجدر التفرقة بين المتدفقات العينية الممثلة بالسلع والخدمات وبين المتدفقات المالية الممثلة بحقوق تخول أصحابها حرية التصرف في قوة شرائية معينة كالنقود والأوراق التجارية .

ويمكن تصوير علاقة القطاع الخارجي بالقطاعات الأخرى بواسطة حساب المتدفقات العينية في الاقتصاد القومي في مجموعه . فمن المعروف أن صافي الناتج القومي لسنة معينة بالإضافة إلى الواردات والخدمات الخارجية التي يحصل عليها المقيمون في الدولة (١) خلال نفس السنة يمثل مجموع السلع والخدمات التي يمكن التصرف فيها إما للتصدير أو القيام بخدمات المقيمين في الخارج أو للاستهلاك المحلي أو لغرض الاستثمار . وبما أن هذا الأخير يشمل

---

(١) تعتبر هذه الخدمات من الواردات غير المنظورة وسنعمد إلى شرح الفرق بينها وبين الواردات المنظورة في الفصل التالي .

الإضافات الجديدة فى الأموال الثابتة كالآلات والمعدات والمبانى عـــلاوة على الزيادة الصافية فى المخزون من السلع المختلفة لذلك يتحتم أن يتعادل مجموع أوجه الموارد ومجموع أوجه الاستخدامات كما فى الجدول الآتى الذى يحتوى على أرقام تقديرية :

مثال لحساب التدفقات العينية بملايين الجنيهات

	الاستخدامات		الموارد
١٠٠	صادرات (ص)	١٥٠	واردات (و)
٨٠٠	استهلاك (ك)	٨٥٠	ناتج قومى (ج)
١٠٠	استثمار (ر)		
١٠٠٠		١٠٠٠	

فإذا رمزنا إلى الناتج القومى بحرف (ج) والاستهلاك الداخلى بحرف (ك) والاستثمار الداخلى بحرف (ر) والواردات بحرف (و) والصادرات بحرف (ص) فإنه يمكن من الحساب السابق استخلاص العلاقة الآتية :

ج + و = ك + ر + ص (١)

أو بعبارة أخرى : الناتج القومى + الواردات المنظورة وغير المنظورة = الاستهلاك الداخلى + الاستثمار الداخلى + الصـادرات المنظورة وغير المنظورة .

وقد نشرت لجنة التخطيط القومى فى مجلدها عن إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات الخمس الأولى ص ٦٨ جدولا للموارد السلعية المتاحة من الإنتاج السلعى والواردات وتوزيعها فى الاستخدام بين الصادرات والاستهلاك والاستثمار فى سنة ٥٩/١٩٦٠ وهو لا يماثل تماما الجدول السابق

لأنه يقتصر على الموارد السلعية فحسب دون الخدمات .

فالناتج السلعى لا يمثل الناتج القومى بل مجرد الإنتاج المادى وكذلك لا تمثل الصادرات سوى قيمة السلع المبيعة للخارج والواردات قيمة السلع المشتراة من الخارج . أما الخدمات التى يؤديها المقيمون لأفراد يقطنون فى بلاد أخرى وكذلك الخدمات المماثلة التى يحصل عليها المقيمون من هذه البلاد ، وهى المعروفة باسم الصادرات والواردات غير المنظورة فإنها لا تدخل فى الحساب ، غير أن التوضيحات الملحقة بالجدول تشير إلى أنه روعى إضافة الخدمات المرتبطة بالسلع إلى قيمة الإنتاج المادى كخدمات النقل والمواصلات والبنوك والتأمين .

كذلك تشمل الواردات قيمة خدمات النقل والتأمين المتعلقة بالسلع المستوردة وفيما يلى الجدول المذكور :

حساب الموارد السلعية المتاحة من الناتج السلعى

والواردات وتوزيعها بين الصادرات والاستهلاك والاستثمار

الإقليم المصرى — عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠

بملايين الجنيهات

	الاستخدامات		الموارد
١٦٨ر٨	صادرات (ص)	٢٥٧ر٣	واردات (و)
٧٦٧ر٣	استهلاك (ك)		الناتج السلعى : القيمة
١٨٩ر٣	استثمار (ر)	٨٦٨ر١	المضافة (ج)
١١٢٥ر٤		١١٢٥ر٤	

ويتوازن هذا الحساب بالضرورة لأن بند الاستثمار يمثل فائض الموارد بالقياس إلى مجموع الصادرات والاستهلاك .

يفهم من المعادلة السابقة : ج + و = ك + ر + ص أنه إذا زادت الواردات على الصادرات استطاع المجتمع أن يستهلك أكثر مما ينتج أو يستثمر أكثر مما يدخر ، وسنوضح هذين الاحتمالين فيما يلى :

نفرض أن الناتج القومى يبلغ ١٠٠ مليون جنيه وأن الصادرات تبلغ ٢٠ مليون جنيه والواردات ٥٠ مليون جنيه ، لايخفى أن الصادرات عبارة عن جزء من الناتج القومى لايتاح للاستهلاك أو الاستثمار المحليين فيبلغ الباقى المخصص لهذين الغرضين ٨٠ مليون جنيه وعلى عكس ذلك تؤدى الواردات إلى زيادة كمية السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك أو الاستثمار رغم أنها ليست من الناتج القومى فتضاف إذن إلى الـ ٨٠ مليون جنيه ويصبح مجموع السلع والخدمات المتاحة ١٣٠ مليون جنيه ، فقد يستهلك المجتمع منها ١١٠ مليون جنيه وبذلك يمكن القول إن الاستهلاك قد يزيد عن الناتج ، وتحدث هذه الحالة إبان الحروب أو فى أعقابها عندما تقل مقدرة الدول على الإنتاج بسبب مايصيبها من دمار وأضرار .

ومن المعروف أن الادخار يتعادل مع الاستثمار فى حالة الاقتصاد المغلق أى عند افتراض عدم وجود علاقات اقتصادية دولية . ويتحقق هذا التعادل حتما بعد انقضاء الفترة موضع البحث (ex post) إذا وازنا بين الاستثمارات التى أنجزت والمدخرات التى تكونت فعلا . فإذا فرضنا مثلا أن الدخل القومى المتوقع الحصول عليه فى نهاية فترة معينة يبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه والاستهلاك المتوقع ٧٠٠ مليون جنيه والادخار ٢٠٠ مليون جنيه غير أن الاستثمار المزمع تحقيقه لايبلغ إلا ١٠٠ مليون جنيه أى أنه أقل من الادخار المتوقع (ex ante)

ففى هذه الحالة سيقل الطلب الاجمالى (استهلاك + استثمار) (١) . عن الدخل القومى المتوقع : ٩٠٠ ◁ ١٠٠٠ ، وبسبب قلة الطلب سينخفض ثمن السلع والخدمات المبيعة ومن ثم ينخفض الدخل الفعلى فى نهاية الفترة ويقل تبعاً لذلك مقدار الادخار الفعلى ، وينخفض الدخل بالمقدار اللازم بحيث يتعادل الادخار بعد انخفاضه مع الاستثمار (٢) . ويتعادل مجموع الإنفاق مع مجموع الدخل .

أما فى حالة الاقتصاد المفتوح أى حالة اتصال الدولة بالدول الأخرى وإقامة العلاقات الاقتصادية فيما بينها فإن الأمر يختلف إذ قد يزيد الاستثمار الداخلى عن الادخار الداخلى ويمول الفرق عن طريق زيادة الواردات بالنسبة للصادرات ففى المثال السابق يستطيع المجتمع أن يستثمر فى حدود ٢٠ مليون جنيه (١٣٠ — ١١٠) رغم أنه لا توجد مدخرات إيجابية بل سلبية إذ يزيد الإستهلاك عن الناتج القومى بمقدار ١٠ مليون فتتحقق العلاقة الآتية : الاستثمار = الإدخار + الفرق بين الواردات والصادرات .

فإذا استخدمنا الرموز السابقة ورمزنا إلى الإدخار بحرف (ى) يمكن القول إن :

$$ر = ى + (و — ص) (٢)$$

$$٢٠ = ــ ١٠ + ٣٠$$

فإذا فرضنا بعد ذلك أن الاستهلاك يقل عن الدخل ويبلغ ٩٠ مليون جنيه والادخار الداخلى ١٠ مليون جنيه (١٠٠ ـ ٩٠) فإن الاستثمار قد يزيد إلى ٤٠ مليون جنيه : ٤٠ = ١٠ + ٣٠

---

(١) المفروض أن يدخل فى هذا المجموع الإنفاق الحكومى الى جانب إنفاق الأفراد .

(٢) يشمل الاستثمار السلع الاستهلاكية المخزونة .

والآن تجدر ملاحظة أن الادخار الداخلى يتجزأ إلى إدخار أفراد وإدخار حكومة . والإدخار الحكومى عبارة عن فائض ميزانية الدولة أى الفرق بين الإيرادات والمصروفات الجارية ، وهو يضاف إلى الادخار الفردى لتكوين الادخار الداخلى كما قدمنا ، أما فى الحالة العكسية أى حالة وجود عجز فى الميزانية فإن هذا العجز يمتص جزءاً من ادخار الأفراد . فإذا رمزنا إلى الادخار الفردى ونفقات الحكومة وإيراداتها بالرموز : ى ف ، ن م ، ى م على التوالى أمكن وضع المعادلة الآتية :

ى = ى ف — (ن م — ى م)

أى أن الادخار الداخلى عبارة عن الفرق بين ادخار الأفراد وما يمتصه عجز الميزانية من هذا الادخار . وإذا عوضنا ى بقيمتها فى المعادلة (٢) حصلنا على :

س = ى ف — (ن م — ى م) + (و — ص)

أى أن الاستثمار يساوى ادخار الأفراد ناقصاً عجز الميزانية وزائداً عجز الميزان التجارى (١) .

أو (ن م — ى م) = ى ف — س + (و — ص)

ومعناها أن عجز الميزانية = فائض ادخار الافراد بالنسبة للاستثمار + الفرق بين الواردات والصادرات . وتفسير ذلك أن عجز الميزانية من شأنه أن

---

(١) أو ميزان العمليات الجارية إذا كانت الصادرات والواردات لاتقتصر على السلع المادية فحسب وإنما تشمل أيضاً الخدمات المتبادلة دولياً أى الصادرات والواردات غير المنظورة وسوف نقول على توضيح معنى العمليات الجارية فى الفصل التالى .

يؤدى عادة إلى حالة تضخم عن طريق زيادة الطلب الإجمالى . أما زيادة الواردات بالنسبة للصادرات فتؤدى إلى انكماش بسبب زيادة كمية السلع والخدمات المتاحة فيتلاشى إذن الأثران إذا تعادلا . وفى هذه الحالة يتعادل الاستثمار والادخار إذ يستخدم عجز الميزان التجارى فى مواجهة عجز الميزانية أما إذا زاد العجز فى ميزانية الدولة بالقياس إلى مقدار الفرق بين الواردات والصادرات أدى ذلك إلى ضياع جزء من مدخرات الأفراد إذ يقل الاستثمار عن هذه المدخرات ، ويحدث العكس فى الحالة العكسية .

ويستخدم حساب المتدفقات العينية الذى تقدم توضيحه والمعادلة الجبرية المستخرجة منه لأغراض التخطيط ولتقدير الادخار القومى المحقق بطريقة مبسطة سريعة ، فإذا تبين مثلا أن مجموع الاستثمارات التى تم تنفيذها خلال سنة معينة يبلغ ٥٠٠ مليون جنيه وأن ميزان العمليات الجارية قد أسفر عن عجز مقداره ١٠٠ مليون جنيه فإنه يمكن أن نستنتج من ذلك أن مقدار الاستدانة من الخارج فى هذه السنة يبلغ ١٠٠ مليون جنيه (العجز فى ميزان العمليات الجارية) وهو يمثل أيضاً الجزء من الاستثمارات التى تم تمويلها بواسطة الاقتراض من الخارج أما الباقى ومقداره ٤٠٠ مليون جنيه فإن تمويله كان عن طريق المدخرات المحلية ولذلك يمكن تقدير هذه المدخرات بالمبلغ المذكور .

ويمكن وضع حسابات أخرى عن القطاع الخارجى منها حساب المتدفقات العينية والمتدفقات المالية وهو يبين المتدفقات الأولى كموارد والثانية كأوجه استخدام لهذه الموارد ، ومن المعروف أن مجموع المتدفقات المالية التى تنجز خلال فترة زمنية (سنة مثلا) تعادل بالضرورة مجموع المتدفقات العينية التى تنجز خلال نفس المدة وسوف يظهر ذلك بوضوح فى الفصل التالى المخصص لشرح ميزان المدفوعات ، ويمثل هذا الميزان نوعاً من الحسابات التى تتناول بالتحليل القطاع الخارجى .

الفصل الثالث

ميزان المدفوعات

لقد قدمنا أن العملة التى تصدرها كل دولة لاتصلح وسيلة للدفع إلا فى نطاق المعاملات التى تنجز داخل حدود الدولة . أما فى حالة الشراء من الدول الأخرى فينبغى أن يكون لدى المشترى رصيد من العملة المستخدمة فى دولة البائع أو صك مقوم بعملة هذه الدولة وواجب الدفع فيها أو أن يقبل البائع أن يتم الدفع بالعملة الوطنية للمشترى وفى هذه الحالة يقيد ثمن المشتريات فى حساب باسمه لدى أحد البنوك المحلية أو تحرر له ورقة تجارية مقومة بهذه العملة ، ويوافق عادة البائع على هذه الوسيلة الأخيرة للدفع بعملة دولة المشترى إذا كان هناك طلب على هذه العملة من قبل المقيمين معه فى الدولة الأخرى .

لذلك من الأهمية بمكان أن يعنى أصحاب الشأن بدراسة مقدار ماتشتريه الدولة من الخارج (الواردات) ومجموع ما تبيعه له (الصادرات) خلال فترة زمنية وهى السنة عادة . ويسمى الجدول الذى يشمل هذه البيانات بالميزان التجارى .

غير أن مركز الدولة كدائنة أو مدينة للخارج لا تعبر عنه تعبيراً كاملا قيمة وارداتها وصادراتها الظاهرة التى تقيد فى إحصاءات مصلحة الجمارك بل هناك معاملات أخرى تؤثر أيضاً على هذا المركز ومن ثم يجب ان تدخل فى التقدير . فإذا قامت إحدى السفن الإيطالية مثلا بنقل القطن المصرى من الإسكندرية إلى أحد موانى أوروبا فمن حقها أن تطالب الشركة

المصرية المصدرة ، لقاء هذه الخدمة ، مبلغاً من المال كأنها قد باعتها سلعة من السلع لا يثبتها الميزان التجارى . وكذلك إذا اقترض تاجر مصرى مبلغاً من المال من أحد البنوك الفرنسية فإنه يستطيع وقت الاقتراض أن يتصرف فى هذا المبلغ كأنه قد باع بعض الفرنسيين منتجات مصرية : وهذا يعنى أنه بجانب الصادرات والواردات المنظورة (visibles) توجد صادرات وواردات غير منظورة (invisibles) ومعاملات مالية أخرى لا يسجلها الميزان التجارى . ولذلك ينبغى على الباحث فى العلاقات الاقتصادية الدولية ألا يقتصر اعتماده على الميزان التجارى فقط ، بل يعنى كذلك بدراسة ميزان المدفوعات (la Balance des Paiements) الذى يشمل علاوة على الصادرات والواردات المنظورة تبادل الخدمات بين الدول والمعاملات المالية الدولية التى تتم خلال مدة معينة من الزمن وهى السنة فى معظم الأحوال

وكان التجاريون فيما مضى يعتقدون أن من مصلحة الدولة أن يزيد مقدار صادراتها على مقدار وارداتها (١) لأن الفرق بينهما يدفع بالذهب فيكون رجحان الميزان التجارى سبباً فى زيادة المعادن النفيسة فى البلاد التى تزيد صادراتها وبذلك تزداد ثراء .

ولكن بعد أن تغيرت الظروف التى ساعدت على انتشار آراء التجاريين وأخذ نفوذهم يتلاشى شيئاً فشيئاً تبين لعدد كبير من الاقتصاديين والسياسيين أن الواردات لا تقل شأناً عن الصادرات اذ يتوقف عليها مدى استهلاك

---

(١) منذ ذلك الحين جرى العرف على اعتبار الميزان التجارى فى صالح الدولة (favorable) إذا كان دائناً واعتباره فى غير صالح الدولة (non favorable) إذا كان مدينا .

استهلاك المواطنين من بعض السلع . فكلما زادت الواردات تحسنت أسباب العيش لديهم . أما الصادرات فليست إلا وسيلة للحصول على الواردات .

والحقيقة أن الصادرات كالواردات كلتاهما نتيجة للتقسيم الدولى للعمل والتخصص فى الإنتاج . فالواردات مهمة للمستهلك لأنها تشمل سلعاً لا ينتج مثلها محلياً أو ينتج بتكاليف أعلى . أما التصدير فهو نافع للمنتج لأنه يؤدى إلى توسيع سوق تصريف منتجاته . فمنتج القطن المصرى مثلا لايلجأ إلى تصديره من أجل الحصول على بعض الواردات بل أن ما يهدف إليه هو تصريف قطنه بأحسن الشروط المستطاعة . فبسبب التخصص لايمكن الاستغناء عن الواردات ولا عن الصادرات . ومن الخطأ إذن أن تسمى الدولة لوجود فائض مستمر فى الميزان التجارى [1] ، وبخاصة أن هناك معاملات أخرى إلى جانب الصادرات والواردات المنظورة من شأنها أن تؤثر مثلها على مركز الدولة من حيث الدائنية أو المديونية فى نطاق علاقاتها مع الخارج .

ويمكن تعريف ميزان المدفوعات بأنه الجدول الذى يشمل بيانات عن قيمة جميع العمليات الاقتصادية التى تتم بين المقيمين فى دولة معينة وغير المقيمين فيها خلال فترة زمنية معينة . وللجدول جانبان جانب الإيرادات (الدائن) وجانب المدفوعات (المدين) .

ويقيد فى جانب الإيرادات جميع العمليات التى من شأنها أن تؤدى إلى زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية أو نقص حصيلة الدول الأخرى من

---

(١) سنرى فيما بعد عند دراسة نظرية مكرر التجارة الخارجية أن زيادة الصادرات قد تساعد على زيادة نشاط الاقتصاد القوى .

عملة هذه الدولة. فتدرج فى هذا الجانب على أساس المعيار المتقدم قيمة الصادرات سواء أكانت تدفع بالعملات الأجنبية أم بالعملة الوطنية . ويدرج فيه أيضاً قيمة القرض الذى يحصل عليه مقيم فى الدولة من شخص مقيم فى دولة أخرى ، وكذلك المبلغ الذى يسدد به مقيم فى الخارج ما عليه من دين قبل أحد المقيمين فى الدولة .

ويقيد فى جانب المدفوعات العمليات العكسية التى من شأنها أن تؤدى إلى نقص حصيلة الدولة من العملات الأجنبية أو زيادة حصيلة الدول الأخرى من عملة هذه الدولة . فتقيد فيه قيمة الواردات والقروض التى تمنح للمقيمين فى الدول الأخرى والمبالغ التى تسدد بها الديون الخارجية .

ويلاحظ فى هذا الشأن أن الإقامة وليست الجنسية هى التى يعول عليها للتفرقة بين العمليات التى تعتبر دولية فتدرج فى ميزان المدفوعات والأخرى التى تعتبر وطنية فلا تدرج فيه . فتعتبر المعاملات دولية إذا كانت تعقد بين أشخاص يقيمون فى دول مختلفة حتى إذا كانوا ينتمون إلى جنسية واحدة وعلى عكس ذلك لا تعد المعاملات دولية رغم أنها تعقد بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة إذا كانت إقامتهم كلهم فى دولة واحدة .

ويمكن تقسيم العمليات الدولية إلى قسمين رئيسيين وفقاً للنظام الذى وضعته عصبة الأمم (١) .

أولا : العمليات المتصلة بتبادل السلع والذهب لغير الأغراض النقدية ،

---

(١) لا يختلف هذا التقسيم فى جوهره عن تقسيم صندوق النقد الدولى .

والخدمات وتسمى « المعاملات الجارية أو الدخلية » Transactions Courantes ou des revenus

ثانياً : العمليات المالية (Financiéres) والنقدية (Monétaires) .
ويشمل القسم الأول فى جانب الإيرادات البنود الآتية :

١ — ثمن السلع المصدرة إلى الخارج على أساس قيمتها « فوب » .
٢ — الكسب الذى يعود على المقيمين من التجارة العابرة .
٣ — الذهب المصدر إلى الخارج لغير الأغراض النقدية .

٤ — ثمن الخدمات التى يؤديها المقيمون إلى الخارج كخدمات النقل والمواصلات والتأمين والخدمات المصرفية إلخ .

٥ — المبالغ التى يرسلها المهاجرون المستوطنون فى الخارج إلى ذويهم المقيمين فى الدولة .

٦ — نفقات السياح القادمين من الخارج أثناء إقامتهم وتجوالهم فى الدولة.
٧ — الهبات التى تمنحها حكومة أجنبية أو هيئة دولية أو أفراد يقيمون فى الخارج وما إلى ذلك .

٨ — الفوائد والأرباح التى تدفع لبعض المقيمين فى الدولة عن أموال قد أقرضوها أو استثمروها فى الخارج [١] .

ويشمل هذا القسم فى مدفوعاته المبالغ الناشئة عن العمليات العكسية

(١) هذه الفوائد والأرباح هى بمثابة ثمن للخدمة التى يسديها المقرضون إلى المقترضين . وهذا يبرر إدخالها فى هذا القسم .

كثمن السلع المستوردة من الخارج (١) وثمن الخدمات التى يؤديها أفراد أو شركات فى الخارج إلى بعض المقيمين إلخ .

أما القسم الثانى فيشمل جميع العمليات الأخرى التى تؤثر على مركز الدولة من حيث الدائنية والمديونية . فيشمل تنقلات القوة الشرائية من دولة إلى دولة ، ويجب ملاحظة أنه ليس من الحتم أن يترتب على هذه التنقلات نقل حقيقى لرؤوس الأموال فى صورة سبائك ذهب أو أوراق بنكنوت بل قلما يحدث ذلك فى أيامنا هذه . فإنه إذا أراد أحد المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة أن ينقل مبلغاً معيناً مقوماً بالعملة المصرية إلى مبلغ من الماركات يستطيع أن ينفق منه فى ألمانيا لجأ إلى أحد البنوك المصرية ودفع له المبلغ المراد تحويله ، فيحرر له البنك شيكاً على مراسله فى ألمانيا ويستطيع العميل بواسطته أن يسحب الماركات المطلوبة .

وتحتفظ بنوك كل دولة بأرصدة دائنة فى معظم بنوك الدول الأخرى . ويمكن إنشاء هذه الأرصدة عن طريق الاتفاق كأن يتفق أحد البنوك فى الجمهورية العربية المتحدة بأن يفتح حساباً دائناً بالجنيهات المصرية باسم أحد البنوك القائمة بألمانيا ومقابل ذلك يفتح هذا الأخير حساباً بالماركات باسم البنك المصرى . ولكن فى معظم الأحيان تنشأ هذه الأرصدة نتيجة بيع منتجات أو تقديم خدمات للخارج أو على أثر قيام إحدى الدول بمنح تسهيلات دفع للدول الأخرى .

ويطلق اسم التحويل على عملية نقل مبالغ من دولة إلى أخرى ، فيفهم مما

---

(١) على أساس قيمتها « سيف » ولذلك إذا جمعنا صادرات دول العالم كافة من جهة ووارداتها كلها من جهة أخرى فإن المجموع الأول سوف يزيد عن المجموع الثانى بمقدار تكاليف النقل والتأمين البحرى .

تقدم أن المقصود بتحويل مبلغ من جنيهات إلى دولارات مثلا هو مجرد استبدال رصيد مقوم بالدولارات فى أحـــد البنوك بالولايات المتحدة برصيد مقوم بالجنيهات فى أحد البنوك بالجمهورية العربية المتحدة .

وقد يكون الغرض من تنقلات القوة الشرائية من دولة إلى أخرى إما القيام بعمليات طويلة الأجل (عمليات مالية) أو عمليات قصيرة الأجل (عمليات نقدية) .

ويشمل ميزان المدفوعات الإيرادات الناشئة عن المعاملات المالية الآتية :

١ ـ أموال المقيمين فى الخارج ، المستخدمة فى شراء أملاك عقارية (بيوت للسكنى أو عمارات أو أطيان) وأوراق مالية (سندات أو أسهم) محلية .

٢ ـ أموال المقيمين فى الخارج المستخدمة للاكتتاب فى قروض تصدرها الحكومة المحلية أو إحدى الشركات القائمة داخل حدود الدولة .

٣ ـ الأموال التى يساهم بها المقيمون فى الخارج فى إنشاء مشروعات محلية جديدة .

٤ ـ الأموال التى يسدد بها المقيمون فى الخارج المبالغ التى كانوا قد اقترضوها من بعض الأفراد المقيمين فى الدولة .

ويشمل ميزان المدفوعات كذلك المدفوعات الناشئة عن العمليات المالية العكسية كأموال المقيمين التى تستخدم فى شراء أملاك فى الخارج أو للاكتتاب فى قروض خارجية الخ .

ولا يخفى أن تحويلات رؤوس الأموال التى يقصد منها القيام بعمليات طويلة الأجل قد يعقبها بعد حين تحويلات مضادة تؤدى إلى نتائج عكسية ؛

فتباع الأملاك والأوراق المالية المشتراة الخ . ولـكن لا ينتظر انقلاب سريع فى هذا النوع من العمليات .

أما العمليات النقدية فتمتاز بعدم الثبات وكثرة تنقلاتها المضادة .

ويقيد فى ميزان المدفوعات فى بند العمليات النقدية الإيرادات الناشئة عن ودائع المقيمين فى الخارج لدى البنوك الوطنية ، الواجبة الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير جداً لا يزيد عن سنة واحدة والإيرادات الناشئة عما يشتريه المقيمون فى الخارج من أوراق تجارية محلية (كمبيالات) أو أذونات على الخزانة قصيرة الأجل ، ويقيد كذلك فى هذا البند المدفوعات الناتجة عن العمليات العكسية .

ويعتـبر مجموع الأموال المودعة فى البنوك الأجنبية لحساب أفـراد مقيمين فى الدولة « احتياطى هذه الدولة من العملات الأجنبية » . وفى الأوقات العادية لا يزيد هذا الاحتياطى ولا يقل إلا تدريجاً تبعاً لمقتضيات التجارة والمعاملات الأخرى . غير أن تنقلات الأموال قصيرة الأجل تنشط فى الحالتين الآتيتين إذا كانت إجراءات الرقابة على النقد الأجنبى لا تحظر هذا النوع من العمليات :

أولا : إذا كان سعر الخصم مرتفعاً فى دولة أجنبية إذ يـكثر حينئذ تحويل الأموال الوطنيه إلى أموال مقومة بعملة هذه الدولة لشراء الأوراق التجارية الواجبة الدفع بها والانتفاع بالسعر العالى للفائدة .

ثانياً : إذا عمدت الحكومة الوطنية إلى زيادة الضرائب المفروضـــة على رؤوس الأموال أو اتبعت سياسة مالية موجهة ضد الرأسماليين ، أو

عجزت عن جعل حد للتضخم المالى فى البلاد فأصبح من المتوقع تخفيض قيمة عملتها إذ يكثر كذلك فى هذه الظروف طلب تحويل العملة الوطنية إلى أموال تودع فى البلاد الأجنبية .

ومما تجدر ملاحظته أن كل عملية من عمليات ميزان المدفوعات تؤدى إلى قيد مزدوج أحدهما فى جانب المدفوعات والآخر معادل له فى جانب الإيرادات ، لذلك يتحتم أن يتوازن ميزان المدفوعات بصفه دائمة .

ففى حاله الصادرات — وهى من العمليات الجارية تدرج قيمتها فى جانب الإيرادات باعتبار أن الصادرات من شأنها أن تؤدى إلى زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية أو نقص حصيلة الدول الأخرى من العملة المحلية . لذلك تدرج قيمة البضائع المصدرة فى جانب الإيرادات بمجرد مرورها بأحد الجمارك فى طريقها إلى الخارج ، ولكن عملية التصدير لا تنتهى عند هذا الحد إذ تقابل عملية إرسال البضائع إلى المشترى عملية دفع ثمنها ويتم ذلك بإحدى طريقتين إما بدفع الثمن بالعملة الأجنبية أو بدفع الثمن بالعملة الوطنية ، ففى الحالة الأولى يدفع المشترى فى الخارج قيمة البضائع المشتراة بعملة أجنبية ولا ترسل هذه العملة إلى دولة البائع إذ ليس لها أى استعمال فيها وإنما تودع باسمه فى أحد البنوك بدولة المشترى وتعتبر عملية الإيداع بمثابة إقراض إذ من شأنه أن يؤدى إلى نقص فى حصيلة الدولة من العملة الأجنبية ، ولذلك تعد عملية الإيداع هـــذه من قبيل المدفوعات .

أما فى الحالة الثانية التى يتم فيها الدفع بالعملة الوطنية فإن هذا يفترض أن للمشترى رصيداً دائناً لدى أحد البنوك فى دولة البائع وأنه يسحب على هذا الحساب لدفع ثمن مشترياته فكأن البنك يقوم بتسديد بعض ديونه وتعتبر عملية السداد من الدفوعات لأن من شأنها أن تؤدى إلى زيادة حصيلة الدولة

الأجنبية من العملة الوطنية . وفى كلتا الحالتين تدرج فى جانب المدفوعات قيمة مساوية للمبلغ الذى أدرج فى جانب الإيرادات فيتعادل الجانبان بالضرورة .

وبالمثل فى حالة الواردات فإن قيمتها تدرج فى جانب المدفوعات وبما أنه يجب استيفاء ثمنها إما عن طريق السحب من الأرصدة الدائنة فى الخارج أو عن طريق قيد الثمن فى حساب لغير المقيمين لدى أحد البنوك المحلية ففى كلتا الحالتين تؤدى هذه العمليات إلا إيرادات تتعادل فى القيمة مع المدفوعات وتدرج فى ميزان المدفوعات .

وكذلك عند دفع الفوائد والأرباح عن القروض والاستثمارات الأجنبية فيدرج مقدارها فى جانب المدفوعات فى ميزان االدولة المقترضة أو المستثمر فيها الأموال وفى الوقت ذاته يدرج فى جانب الإيرادات مقدار النقص فى الأرصدة الدائنة الخارجية أو الزيادة فى الأرصدة الأجنبية المحلية الناتج عن استخدام هذه الأرصدة للدفع . ويحدث عكس ذلك فى ميزان مدفوعات الدولة المقرضة أو المستثمرة .

وفى حالة تحويل أموال من دولة إلى الخارج فالمقصود بذلك استبدال رصيد دائن فى الخارج برصيد دائن فى الدولة كما قدمنا فقد يكون المستفيد من المقيمين فى الدولة فلا يحدث أى تغيير من وجهة نظر العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولا تدرج هذه العمليات فى ميزان المدفوعات لأنها مجرد تحويل بعض الأرصدة الدائنة فى الخارج من مقيم إلى آخر فى نفس الدولة .

غير أنه قد تكثر فى الأوقات المضطربة طلبات التحويل من قبل المقيمين الذين يتوقعون انخفاضاً فى قيمة عملتهم لذلك يفضلون أن يستبدلوا بها عملة دولة أخرى

أكثر ثباتاً . وفى هذه الحالة لاتكفى الأرصدة الدائنة المقومة بهذه العملة لاستجابة طلبات التحويل كلها فتلجأ البنوك المحلية إلى الاتفاق مع البنوك فى الدولة الأخرى على إنشاء أرصدة دائنة جديدة لديها مقابل أرصدة لدى البنوك المحلية بنفس القيمة فيعتبر إنشاء الأرصدة الجديدة فى الخارج بمثابة مدفوعات أما إنشاء الأرصدة الأجنبية فى البنوك المحلية فهى من قبيل الإيرادات . فيؤدى التحويل إلى زيادة الأرصدة الدائنة فى الخارج وزيادة مماثلة لها للأرصدة الأجنبية فى البنوك المحلية .

أما تسهيلات الدفع التى تمنحها أحياناً بعض الدول الأجنبية إلى المقيمين فى دولة معينة فهى لاتدرج فى ميزان المدفوعات . غير أنه عند إقدام هؤلاء المقيمين على استخدام هذه التسهيلات لدفع ثمن مشترياتهم فى هذه الدولة فإنه ينشأ عن ذلك قرض يدرج فى جانب الإيرادات ويقابله ثمن السلع المستوردة الذى يدرج فى جانب المدفوعات .

ويمكن القول إن فائضاً فى ميزان العمليات الدخلية يقابله حتما عجز فى ميزان العمليات الرأسمالية والعكس بالعكس .

ويفهم مما تقدم لماذا يتوازن ميزان المدفوعات حسابياً فى كل لحظة . فقد تزداد قيمة الواردات عن قيمة الصادرات فى وقت ما فتزداد التزامات الدولة نحو الدولة الأخرى ويترتب على ذلك إما نقص فى الاحتياطى من العملات الأجنبية أو زيادة فى القروض التى تحصل عليها من الدول الاخرى وفى كلتا الحالتين تزداد إيراداتها بمقدار الزيادة فى مدفوعاتها فيتعادل ميزان الموفوعات وقد يحدث العكس حيناً آخر فتزيد قيمة الصادرات على قيمة الواردات ويترتب على ذلك إما زيادة فى الاحتياطى من العملات الأجنبية أو نقص ما عليها من ديون نحو الدول الاخرى . فيتعادل أيضاً ميزان المدفوعات .

ويمكن توضيح ذلك بمثال : نفرض أن الجمهورية العربية المتحدة ، استوردت من الخارج بضائع قيمتها ٥٠ مليون جنيه وأنها دفعت أثمانها عن طريق السحب من أرصدتها الدائنة فى الخارج فى حدود ٣٠ مليون جنيه وعن طريق الدفع بالعملة المصرية بالنسبة للباقى فى هذه الحالة يبدو ميزان المدفوعات على الوجه الآتى :

ميزان المدفوعات

عام ١٩٦٥

بملايين الجنيهات

	الإيرادات	المدفوعات
١ — المعاملات الجارية		
التجارة الدولية		٥٠
. . . .		
. . . .		
٢ — المعاملات المالية والنقدية		
(١) تغيير فى الأرصدة الأجنبية	٣٠	
(ب) تغيير فى حسابات غير المقيمين	٢٠	
	٥٠	٥٠

فيلاحظ أن تغيير الأرصدة الأجنبية بالزيادة يعتبر من المدفوعات وتغييرها بالنقص يعتبر من الإيرادات والعكس بالنسبة لحسابات غير المقيمين .

وقبل الحرب العالمية الثانية أى قبل تعميم نظام الرقابة على النقد وما تبع ذلك من إجراءات أدت إلى عدم قابلية العملة للتحويل إلى عملة أخرى فإنه لم يكن لازماً أن يتعادل ميزان المدفوعات لدولة معينة فى معاملاتها مع كل دولة على حدة بل كان يكفى أن يتوازن حسابها مع مجموعة الدول الأخرى فإن كان هناك ثلاث دول فقط ا ، ب ، حـ

وكانت إيرادات ا من ب ١٠ ملايين من الجنيهات ومدفوعاتها إلى ب ٧ ملايين من الجنيهات
وإيرادات ا من جـ ٥ ملايين من الجنيهات ومدفوعاتها إلى جـ ٨ ملايين من الجنيهات

فميزان مدفوعات الدولة ا مع ب غير متوازن وكذلك ميزانها مع حـ . ولكن ميزان مدفوعاتها مع الدولتين مجتمعتين متوازن إذ أن مجموع إيراداتها من الخارج (١٥ مليون جنيه) يساوى تماماً مجموع مدفوعاتها إلى الخارج ، وكان يكفى ذلك قبل أن تفرض الرقابة على النقد الأجنبى لأنه كان من الممكن إذ ذاك تحويل أى مبلغ من عملة إلى عملة بدون أى قيد . فكان فى مقدور الدولة ا أن تستعمل الفائض فى ميزانها مع ب ومقداره ٣ ملايين من الجنيهات لشراء نقود من عملة حـ لتعوض به العجز فى ميزانها مع هذه الدولة وهو ٣ ملايين من الجنيهات أيضاً .

أما الآن فقد أصبحت التجارة ذات طرفين ـ (le commerce bilatéral) فى كثير من الأحيان بمعنى أنه إذا كانت صادرات مصر إلى الهند مثلا ، تزيد عن وارداتنا منها ونتج عن هذا رصيد دائن لنا فى بعض بنوك الهند ، فلا يمكن تحويل هذا المبلغ من الروبيات إلى رصيد دائن فى أحد البنوك الإيطالية واستخدامه فى سد عجز ميزان مدفوعاتنا مع إيطاليا . والأمر كذلك بالنسبة لعملات عدد كبير من الدول ، ولكن منذ آخر ديسمبر عام ١٩٥٨ أصبحت العملات الخاصة بدول أوروبا الغربية قابلة للتحويل إلى العملات الأخرى بالنسبة للمقيمين خارج الدولة .

فلا يكفى والحال كما هى الآن ، أن يكون ميزان مدفوعاتنا متوازناً مع الدول فى مجموعها بل يجب أيضاً أن يتوازن مع كل دولة على حدة أو يكون متوازناً مع كل مجموعة من الدول التى تتعامل بعملة معينة .

لاشك أن ضرورة موازنة ميزان مدفوعات الدولة فى معاملاتها مع كل دولة على حدة من شأنها أن تؤدى إلى تخفيض حجم المعاملات الاقتصادية الدولية . وسنوضح ذلك بمثال . نفرض أن هناك ثلاث دول ا ،ب ، حـ وأن مدفوعات وإيرادات كل منها تتمثل فى بيانات الجدول الآتى :

مدفوعات	ا	ب	حـ	
ا		٥	١٨	٢٣
ب	١٥			١٧
حـ	٨	١٢		٢٠
	٢٣	١٧	٢٠	٦٠

إيرادات

يتبين من هذا الجدول أن مدفوعات ا إلى ب تبلغ ٥ مليون جنيه فى حين أن إيراداتها منها تبلغ ١٥ مليون جنيه . كذلك مدفوعات ا إلى حـ تبلغ ١٨ مليون جنيه فى حين أن إيراداتها منها تبلغ ٨ مليون جنيه فقط ، ومدفوعات ب إلى حـ تبلغ مليونين من الجنيهات وإيراداتها منها تبلغ ١٢ مليون جنيه . فلا يتوازن ميزان مدفوعات أية دولة فى معاملاتها مع دولة أخرى على حدة ، غير أن مجموع مدفوعات ا يتعادل مع مجموع إيراداتها : ٢٣ مليون جنيه كما يتعادل مجموع مدفوعات ب مع مجموع

إيراداتها : ١٧ مليون جنيه ، ويتعادل مجموع مدفوعات ح مع مجموع إيراداتها ٣٠ مليون جنيه . ويقدر مجموع حجم المعاملات بمبلغ ٦٠ مليون جنيه .

أما إذا حاولت كل دولة أن تجعل مدفوعاتها لدولة معينة لا تزيد عن إيراداتها منها أدى هذا إلى تخفيض حجم المعاملات الدولية إلى النصف كما يثبت من الجدول الآتى :

مدفوعات	ا	ب	ح	
ا		٥	٨	١٣
ب	٥		٢	٧
ح	٨	٢		١٠
	١٣	٧	١٠	٣٠

إيرادات

فى هذه الحالة تحاول كل دولة تخفيض مدفوعاتها الدولة الأخرى إلى مقدار إيراداتها منها . وبما أن مدفوعات ا إلى ب تبلغ ٥ مليون جنيه لذلك خفضت ب مدفوعاتها إلى ا من ١٥ مليون جنيه إلى ٥ مليون جنيه وكذلك خفضت ا مدفوعاتها إلى ح و ح مدفوعاتها إلى ب .

فينتج عن ذلك نقص فى حجم المعاملات الدولية من ٦٠ مليون جنيه إلى ٣٠ مليون جنيه .

ويبين الجدول الآتى ميزان مدفوعات مصر لعام ١٩٥٩ . وقد استقينا بياناته من النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى (العدد الثانى لسنة ١٩٦٠) مع تعديل طفيف فى طريقة العرض :

ميزان مدفوعات مصر لعام ١٩٥٩ (بملايين الجنيهات)

المعاملات	المتحصلات	المدفوعات	الفائض والعجز
المعاملات الجارية .			
التجارة الدولية	١٦٤٫٣	٢٣٥٫٣	
التجارة العابرة	٣٫٠	٢٫٣	
التأمين (على الواردات والصادرات)	٠٫٦	٠٫٦	
الملاحة	١٢٫٥	١١٫٥	
السياحة وتحويلات الإعانات	١٫٨	٨٫٩	
فوائد وأرباح	٦٫٣	٢٫٢	
رسوم المرور فى قناة السويس	٤٤٫٤		
مصروفات الحكومة		٢٧٫٩	
عمليات أخرى	٣٢٫٠	١٢٫٢	
المجموع	٢٦٤٫٩	٣٠٠٫٩	
عجز المعاملات الجارية			— ٣٦
المعاملات الرأسمالية :			
قروض	١٩٫٣	١٫٤	
هبات	—	—	
تعويضات		٦٫٥	
المجموع	١٩٫٣	٧٫٩	
رصيد المعاملات الرأسمالية			+ ١١٫٤
إجمالى العجز			— ٢٤٫٦
معاملات التسوية			
تغير فى الأرصدة الأجنبية	١٨٫٩	٢٫١	
تغير فى حسابات غير المقيمين	٨٫٣	١٫٤	
تسديدات لصندوق النقد		٠٫٩	
ذهب نقدى	—	—	
السهو والخطأ	١٫٨		
المجموع	٢٩٫٠	٤٫٤	
فائض معاملات التسوية			+ ٢٤٫٦

يلاحظ فى الجدول السابق مايلى :

أولا : لم يتبع فى وضع الميزان الحسابى التقسيم الثنائى الذى اتخذناه أساساً لدراستنا وفقاً لتوجيهات عصبة الأمم ، بل قسمت المعاملات إلى ثلاثة أقسام الأول للمعاملات الجارية والثانى للمعاملات الرأسمالية والثالث لمعاملات التسوية، إذ يمكن إعتبار بعض المعاملات الرأسمالية تلقائية أوقائمة بذاتها (Autonomes). وإدخالها فى القسم الثانى كما فى حالة الاستثمار الأجنبى أو التحويل إلى الخارج بغية الانتفاع بسعر مرتفع للفائدة فى دولة أجنبية فى حين أن البعض الآخر من المعاملات الرأسمالية لايقصـــد منها إلا تسوية معاملات جارية أو غيرها . كالسحب من أرصدة دائنة أجنبية لدفع ثمن الواردات . وقد يفصل هذا النوع الأخير من المعاملات الرأسمالية ويدخل فى قسم ثالث مستقل .

ثانياً : هناك عجز فى الميزان التجارى يبلغ ٧١ مليون جنيه وتفسير ذلك أن الجمهورية العربية المتحدة فى طور التنمية الإقتصادية ممايستلزم التوسع فى إستيراد الآلات والمعدات اللازمة للتصنيع .

وقد درس بعض الاقتصاديين أثر التطور الاقتصادى على ميزان المدفوعات . فقسموا فترة التطور من حيث تأثيرها على المدفوعات والمتحصلات الدولية إلى أربع مراحل :

المرحلة الأولى هى مرحلة الانطلاق وفيها يزيد الاستيراد وتزيد تحويلات رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج فيؤدى هذا إلى وجود عجز فى الميزان التجارى وعجز فى تحويلات الأرباح والفوائد (١) . وفائض فى التحويلات الرأسمالية .

---

(١) لم تتحقق هذه الظاهرة الآن بالنسبة إلى مصر ولكن هذا العجز كان كبيراً قبل تأميم قناة السويس إذ بلغ ١٨ مليون جنيه عام ١٩٥٤ ، ومن المتوقع أن يزيد بعد عام ١٩٦٤ .

المرحلة الثانية هى المرحلة التى يقل فيها معدل استيراد الآلات والمعدات من الخارج بعد إنجاز المشروعات الأساسية اللازمة للتصنيع وتزيد أعباء الديون والاستثمارات الأجنبية السابقة فتربو على التحويلات الرأسمالية الناتجة عن القروض والاستثمارات الجديدة . لذلك يتحتم أن يكون هناك فائض فى الميزان التجارى .

المرحلة الثالثة هى مرحلة البلاد حديثة التقدم ، ويؤدى هذا التقدم إلى زيادة الدخل ومن ثم إلى التوسع فى الإدخار . وبما أن فرص الاستثمار الداخلى تتناقص لذلك يلجأ الأفراد إلى استثمار أموالهم فى الدول الأخرى فتزيد التحويلات الرأسمالية إلى الخارج . وتستمر تحويلات الأرباح والفوائد إلى الدائنين الأجانب غير أن التحويلات العكسية تزداد أهمية أكثر فأكثر . ويستلزم هذا الوضع وجود فائض فى الميزان التجارى.

المرحلة الرابعة هى مرحلة الدول المتطورة العريقة فى التقدم وفيها يزيد صافى تحويلات الفوائد والأرباح إليها لكثرة قروضها واستثماراتها فى الخارج ويحدث ذلك عجزاً فى ميزانها التجارى .

ثالثاً : تحتاج بعض بنود ميزان المدفوعات إلى توضيح وتفسير .

١ — السياحة وتحويلات الإعانات : لاشك أن المتحصلات الفعلية تزيد عن ١٫٨ مليون جنيه إذ تقدر مصلحة السياحة ماينفقه السياح الأجانب فى مصر بأكثر من ٢٠ مليون جنيه فى السنة عن طريق إحصاء عددهم وعدد الأيام التى يقضونها فى الفنادق .

ومن المحتمل أن يتضمن بند الملاحة بعض المتحصلات السياحية التى يتعذر أحياناً فصلها عنها كما أنه من الجائز أن يحضر السائح معه كمية من أوراق النقد المصرية التى تسربت إلى الخارج .

والمقصود بتحويلات الإعانات المبالغ المحولة للطلبة المصريين الذين يدرسون فى الخارج والمبالغ المحولة إلى الطلبة الأجانب الذين يدرسون فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — مصروفات الحكومة : تتضمن مصروفات السلك السياسى والبعثات العلمية الحكومية والاشتراك فى المنظمات الدولية ونفقات حضور المؤتمرات وما إلى ذلك .

٣ — عمليات أخرى : يشمل هذا البند بنوداً أخرى غير موزعة لأنها ناتجة عن تحويلات فردية تقل عن ١٠٠ جنيه ولا يلزم القانون فى هذه الحالة أن تذكر البنوك الغرض من التحويل .

٤ — تسديدات صندوق النقد : يوضع هذا البند فى القسم الثالث لأن موارد صندوق النقد الدولى تستخدم لتسوية المعاملات الدولية . ففى إمكان كل عضو فى هذه الهيئة أن يشترى مقداراً من عملة أجنبية مقابل الدفع بالعملة الوطنية ، غير أن نظام الصندوق يقضى بأن تسدد المبالغ المشتراة من الصندوق تدريجاً عندما يتيسر ذلك .

وقد وضع الذهب النقدى فى هذا القسم أيضاً لأنه يستخدم أيضاً لتسوية الديون الدولية عندما يتعذر الحصول على العملات الأجنبية بطريقة أخرى .

الفصل الرابع

الصرف الأجنبي

تنتج عن المعاملات الاقتصادية الدولية ديون تستوجب حصول المدين على وسائل دفع يقبلها الدائن فالمستورد المصرى الذى اشترى آلات من إيطاليا قد يصدر ـ لو وافقه البائع فى ذلك ـ كمبيالة أو سنداً إذنياً يتعهد فيه بدفع مبلغ من الجنيهات المصرية فى تاريخ محدد ، أو يسعى ـ إذا اشترط البائع أن يكون الدفع بالعملة الإيطالية ـ للحصول على كمبيالة واجبة الدفع فى إيطاليا ومقومة بالليرات أو شيك مسحوب على أحد البنوك الإيطالية أو أى صك أجنبى من هذا القبيل . وتسمى عمليات بيع وشراء وسائل دفع تصلح فى بلاد اخرى بعمليات الصرف الاجنبي .

وهى تؤدى إلى تحديد نسبة تبادل العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وتعرف هذه النسبة بسعر الصرف فيقال مثلا إن الجنيه المصرى يعادل ٩ دويتش مارك ، أو مايقرب من ١١ فرنكا جديداً أو ٢ر٣ من الدولارات الأمريكية أو بعبارة أخرى أن المارك ، سعره ٩ر١٠ قروش والفرنك ٨ر٨ قروش والدولار نحو ٤٣ قرشاً .

وقد تتم عملية استبدال العملة الوطنية بالعملة الأجنبية عن طريق «عملية الصرف اليدوى » والمقصود بذلك إعطاء وحدات من النقود الأجنبية مقابل عملة وطنية أو العكس ، ويلجأ إليها عادة السياح الذين يحضرون معهم كمية معينة من عملتهم الوطنية لمواجهة النفقات المستعجلة ، ولكن فى معظم الأحوال يتم

الاستبدال عن طريق « الصرف المسحوب » أى عن طريق بيع وشراء « صكوك أجنبية » ـ ويطلق هذا اللفظ على جميع السندات التى تمثل ديناً مقوماً بالعملة الأجنبية كالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات والقيم المنقولة والتحويلات التلغرافية . والمفروض أن تكون هذه الصكوك ذات سيولة كبيرة. أى واجبة الدفع فى الحال أو بعد وقت قصير وبطبيعة الحال يختلف سعر الصرف تبعاً لدرجة سيولة الصك موضع البيع والشراء والسعر الذى يؤخذ فى الاعتبار عادة هو سعر الصرف الخاص بالتحويلات التلغرافية .

ويمكن تحديد سعر الصرف بإحدى طريقتين إما بالطريقة التى تتحدد بها أسعار السلع المختلفة وبمقتضاها يعين عدد الوحدات من النقود الوطنية اللازمة للحصول على وحدة من العملات الأجنبية المختلفة ، فيقال مثلا إن الدولار يساوى ٤٣ قرشاً والاسترلينى ١٢٥ قرشاً وتطبق هذه الطريقة المعروفة « بالتحديد غير الثابت » لسعر الصرف فى معظم بلاد العالم وإما يحدد سعر الصرف عن طريق تعيين عدد الوحدات اللازمة من كل عملة أجنبية مقابل الوحدة من العملة الوطنية وهى الطريقة المعروفة « بالتحديد الثابت » لسعر الصرف وتلجأ إليها سوق لندن المالية .

١ — الصرف فى حالة الذهب :

فى ظل قاعدة الذهب يظل سعر الصرف بين العملات المختلفة ثابتاً فى حدود ضيقة . ومن المعروف أن هذا النظام يتسم بالخصائص الآتية :

١ — تحديد قيمة كل عملة بمقدار معين من الذهب فإذا كان الجنيه يمثل ٨ جرامات من الذهب والدولار جرامين من نفس المعدن تحدد سعر التكافؤ بين العملتين بجنيه واحد مقابل ٤ دولارات .

ب — حرية تحويل العملة الورقة الوطنية إلى ذهب والذهب إلى عملة ورقية وطنية على أساس سعر ثابت . فقد تستخدم العملة الذهبية فى التداول الداخلى ولكنها لا تستخدم وحدها بل يستعان أيضاً بعملة ورقية أسهل وأخف فى المعاملات من العملة الذهبية . وينبغى أن تكون هذه العملة الورقية قابلة للتحويل بسعر ثابت .

حـ — حرية استيراد الذهب وتصديره بمعنى ألا تفرض الحكومة أية قيود على عمليات نقل الذهب من دولة إلى دولة .

إذا توافرت هذه الشروط لابد أن يظل سعر الصرف ثابتا فى نطاق ما يسمى « حدى الذهب » Gold Points ونوضح ذلك بمثال مبسط : نفرض أن هناك دولتين فقط : الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة وأن سعر التكافؤ بين العملتين هو جنيه واحد مقابل ٤ دولارات وأن المعاملات الاقتصادية بين الدولتين مقصورة على تجارة الصادرات والواردات وأن الميزان التجارى فى وقت ما يتمثل بالأرقام الآتية :

الجمهورية العربية المتحدة	الولايات المتحدة
الصادرات : ١٠٠ مليون جنيه	الواردات : ٤٠٠ مليون دولار
الواردات : ١٠٠ مليون جنيه	الصادرات : ٤٠٠ مليون دولار

فى هذه الحالة حيث تتعادل الصادرات والواردات فى كلتا الدولتين يمكن تسوية الديون الخارجية دون نقل أية كمية من الذهب فقد تنجز التسوية بهذه الطريقة : يصدر المستوردون الأمريكيون المدينون للتجار المصريين كمبيالات يتعهدون فيها بدفع ٤٠٠ مليون دولار وترسل هذه الكمبيالات إلى الجمهورية العربية المتحدة للمصدرين فيها فيعرضها هؤلاء على البنوك مقابل ١٠٠ مليون

جنيه . وتوافق البنوك على ذلك لأنها تعلم أن هذه الكمبيالات المقومة بالدولارات موضع طلب من قبل المستوردين المصريين الذين يحتاجون إليها لدفع ثمن مشترياتهم من الولايات المتحدة . فتنتقل ملكية الكمبيالات مرة أخرى من الجمهورية العربية المتحدة إلى بلادها الأصلية ويستطيع المصدرون الأمريكيون أن يتقاضوا قيمتها عن طريق البنوك ويقوم المستوردون الأمريكيون بدفع هذه القيمة عند حلول تاريخ استحقاقها . فنلاحظ أنه يمكن بهذه الطريقة تسوية الديون الناتجة عن المعاملات الدولية فى كلتا الدولتين بأن يدفع المستوردون فيها ما عليهم من ديون إلى المصدرين المقيمين فى نفس الدولة .

أما إذا كان الميزان التجارى غير متوازن [1] فيستدعى الأمر نقل كمية من الذهب من الدولة المدينة إلى الدولة الدائنة . فنى المثال السابق نفرض أن الصادرات المصرية تظل كما هى ١٠٠ مليون جنيه فى حين أن وارداتها من الولايات المتحدة تزيد إلى ١٥٠ مليون جنيه إذا لجأ المستوردون الأمريكيون إلى الطريقة السابقة لاستيفاء ديونهم قبل المصريين فإن المعروض من الدولارات يقل فى هذه الحالة عن حاجة المستوردين إليها : فالمعروض ٤٠٠ مليون دلار فقط فى حين أن المطلوب ٦٠٠ مليون دولار لذلك سيتجه سعر الدولار إلى الارتفاع عن سعر التكافؤ وهو ٢٥ قرشا . ولكن إذا فرضنا أن تكاليف نقل الذهب من الجمهورية العربية المتحدة إلى أمريكا بالإضافة إلى تكاليف تأمينه ضد الضياع أو السرقة والفوائد المستحقة مدة النقل تبلغ كلها نصف قرش عن كل كمية ذهب تمثل دولاراً واحداً فإن سعر الدولار فى الكمبيالات لا يمكن أن يزيد عن ٢٥,٥ قرشا إذ لا يوافق المستوردون المصريون على دفع أكثر من ذلك للحصول على الدولار مادام فى إمكانهم تحويل الجنيهات إلى

---

(١) نفترض عدم وجود عمليات أخرى غير العمليات التجارية .

ذهب يرسل إلى أمريكا ثم يحول إلى دلاور على أساس سعر التكافؤ . ولا يكلفهم الدولار بهذه الكيفية سوى ٢٥٫٥ قرشا . لذلك سنرى أن الدولار فى سوق العملات الأجنبية المصرية لا يزيد عن هذا السعر وأن كمية من الذهب ستنقل من الجمهورية العربية المتحدة إلى أمريكا فى هذه الحالة فيسمى هذا السعر (٢٥٫٥ قرشا) حد خروج الذهب .

وفى الحالة العكسية إذا زادت الصادرات المصرية إلى ١٥٠ مليون وظلت الواردات عند مستواها السابق ١٠٠ مليون جنيه ولجأ المستوردون الأمريكيون إلى إصدار كمبيالات لدفع ثمن مشترياتهم من الجمهورية العربية المتحدة فإن المعروض من الدولارات سيزيد عن المطلوب منها فى سوق العملات الأجنبية ويميل سعر الدولار إلى الانخفاض بالنسبة إلى الجنيه ويتحمل الفرق بين سعر التكافؤ والسعر الفعلى المستوردون الأمريكيون الذين أصدروا الكمبيالات . لذلك إذا رأوا أن السعر إنخفض إلى أقل من ٢٤٫٥ قرشا للدولار فضلوا إرسال الذهب بدلا من إصدار الكمبيالات فلا يمكن أن ينخفض الدولار عن هذا الحد بل يظل عند ٢٤٫٥ قرشا ويقترن ذلك بورود الذهب من أمريكا إلى الجمهورية العربية المتحده فيسمى هذا السعر حد دخول الذهب .

وبالإختصار نرى أنه فى حالة قاعدة الذهب يظل سعر الصرف بين العملات المختلفة ثابتا فى حدود ضيقة لا تتجاوز عادة ١ ٪ من سعر التكافؤ إرتفاعا وانخفاضا .

٢ — الصرف فى نظام العملة الإلزامية :

أما فى حالة العملة الورقية الإلزامية فإن الأمر يختلف عن ذلك إذ يتسم هذا النظام بوجود عملة ورقية غير قابلة للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت وعدم

استخدام الذهب فى التداول الداخلى وإخضاعه لقيود شديدة عند التصدير إلى الخارج . فإذا زاد الطلب على عملة أجنبية معينة بالنسبة إلى المعروض منها بسعر معين للصرف أدى هذا إلى إرتفاع قيمة العملة الأجنبية دون أن يمكن وضع حد لهذا الارتفاع عن طريق إرسال الذهب فيعتبر سعر الصرف قابلا للتغير فى نطاق واسع مما يدعوا إلى المضاربة . وفى هذه الحالة لا يأتى الطلب على العملة الأجنبية من قبل المستوردين والمنتفعين بخدمات تستدعى مدفوعات للخارج فحسب بل يأتى أيضاً من قبل المضاربين الذين يطلبون تحويل أموال كثيرة من الدولة إلى الخارج أو العكس .

فقد قدمنا أن هذا التحويل لا يعنى نقل عملة من دولة إلى دولة ، بل مجرد إستبدال رصيد دائن لدى أحد البنوك فى الخارج برصيد دائن لدى بنك محلى كأن يتفق بنك ألمانى مع مراسله البريطانى على أن يفتح له حساباً دائناً مقداره ١٫٢٠٠٫٠٠٠ مارك مقابل حساب باسمه يبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه إسترلينى على فرض أن السعر للصرف بين الاسترلينى والمارك هو جنيه إسترلينى واحد مقابل ١٢ ماركا .

ويقل رصيد الماركات كلما لجأ أحد البريطانيين إلى الشراء من ألمانيا ودفع ثمن مشترياته عن طريق السحب من هذا الرصيد وكذلك يقل رصيد الجنيهات الاسترلينية كلما أقبل الألمان على الشراء من بريطانيا أو طلب خدمة من المقيمين فيها . لذلك إذا كان الميزان التجارى بين الدولتين فى غير صالح ألمانيا أدى هذا إلى تناقص الأرصدة الاسترلينية المملوكة للألمان مع بقاء الأرصدة المقومة بالماركات على حالها تقريباً . لذلك تعمد البنوك الألمانية إلى طلب جديد لاستبدال أرصدة إسترلينية بأرصدة مقومة بالماركات . ولما كانت البنوك البريطانية فى غنى عن أرصدة إضافية بالماركات فإنها تشترط للموافقة على هذا الاستبدال أن

يكون سعر الصرف بين العملتين فى صالح الاسترلينى كأن يكون الجنيه الواحد مقابل ١٣ ماركا بدلا من ١٢ ماركا .

فنرى أن سعر الصرف فى حالة العملة الورقية الإلزامية يتحدد كثمن أية سلعة بظروف العرض والطلب فيرتفع سعر العملة الأجنبية عندما يزيد الطلب عليها ويقل المعروض منها وينخفض فى الحالة العكسية . غير أن الطلب على العملة الأجنبية قد ينتج كما قدمنا عن المضاربين الذين يتوقعون انخفاضاً فى قيمة العملة الوطنية ، فيطلبون أرصدة مقومة بهذه العملة مقابل أرصدة مقومة بعملة أخرى يرون أنها أكثر ثباتاً . ويؤدى هذا التحويل إذا زاد عن حد معين إلى تدهور قيمة العملة الوطنية فعلا .

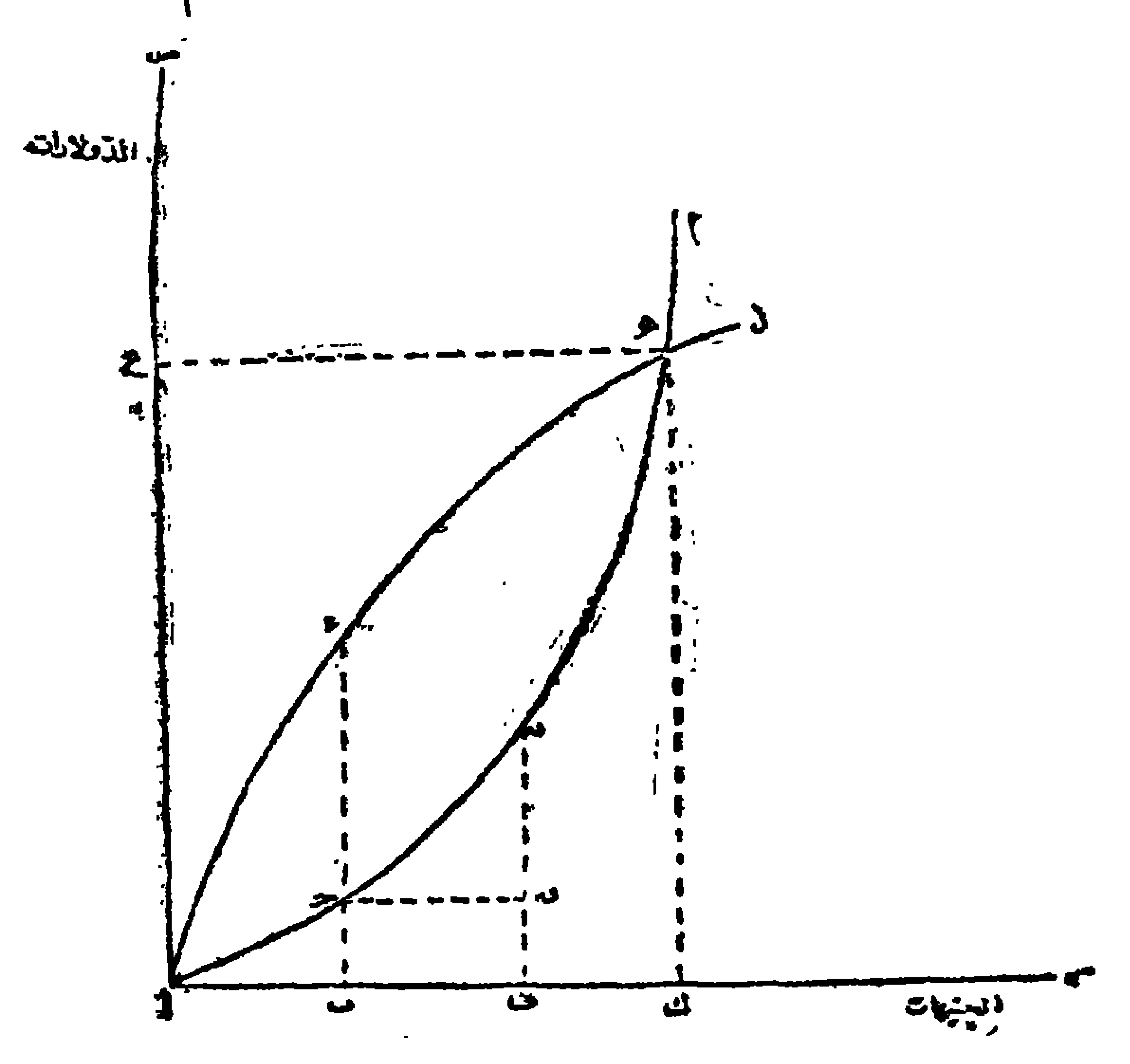
ولكن فى الظروف العادية التى تقل فيها عمليات المضاربة فإن سعر الصرف يتوقف على حالة الطلب والعرض للعملات الأجنبية الناتجة عن المعاملات الجارية كالتجارة والخدمات ومعاملات الاستثمار العادية . والمشاهد أن هذه المعاملات تتأثر بمستوى الأسعار السائد داخلياً بالقياس إلى مستواها فى البلاد الأخرى فإذا فرضنا أن سعر الصرف بين الجنيه والدولار هو جنيه واحد مقابل دولارين وأن كمية السلع التى يمكن شراؤها بجنيه فى الجمهورية العربية المتحدة تعادل تقريباً كمية السلع التى يمكن شراؤها بدولارين فى أمريكا اعتبرنا أن النسبة بين مستوى الاسعار فى كلتا الدولتين تتفق تماماً مع النسبة بين الجنيه والدولار أو بعبارة أخرى تتفق النسبة بين القوة الشرائية للجنيه فى مصر والدولار فى أمريكا مع سعر الصرف السائد بين العملتين . لذلك تستقر المعاملات بين هاتين الدولتين .

أما إذا تبين أن الكمية من السلع التى يمكن شراؤها بجنيه فى بلادنا تزيد

عما يمكن شراؤه بدولارين فى الولايات المتحدة وتعادل تقريباً مايشترى بثلاثة دولارات فإن هذا دليل على أن سعر الصرف الحالى لا يستقيم مع مستوى الأسعار الأمريكية بالقياس إلى الأسعار الداخلية فى مصر ويدعو هذا الوضع إلى زيادة صادراتنا إلى أمريكا وقلة وارداتنا منها ، فيقل الطلب على الدولارات بالنسبة للمعروض منها وينخفض سعر الدولار بالنسبة إلى الجنيه ويستمر فى الانخفاض حتى يصبح الجنيه معادلا لثلاثة دولارات بدلا من اثنين .

فيبدو من ذلك أن القيمة الداخلية للعملة أو قوتها الشرائية داخل الدولة تؤثر على قيمتها الخارجية أى على سعر الصرف بحيث يمكن القول إن سعر الصرف بين عملتين سيتحدد بحيث تكاد تتعادل القوة الشرائية الداخلية لكل منهما مالم يكن هناك أثر لعوامل نفسية تؤدى إلى المضاربة .

ويمكن توضيح الطريقة التى يتحدد بها سعر الصرف بين العملة المصرية وإحدى العملات الأجنبية ، كعملة الولايات المتحدة مثلا بواسطة الرسم البيانى الآتى .



يمثل المحور الأفقى وحدات من الجنيهات والمحور الرأسى وحدات من الدولارات ، ويتحدد سعر الصرف بين العملتين بواسطة منحنيى « الطلب المتبادل » ا هـ م ، ا هـ ل ، فكل من ج . ع . م والولايات المتحدة يطلب عملة الدولة الأخرى مقابل عملتها الخاصة . ويمثل المنحنى ا هـ م مدى استعداد ج.ع.م لعرض جنيهات مقابل دولارات والملاحظ أن هذا المنحنى يبدأ فى نقطة الأصل وهو بطىء الانحدار ثم ينحنى إلى أعلى أكثر فأكثر ويتزايد انحداره لأن ج . ع . م فى حاجة ماسة إلى الدولارات فى أول الأمر قبل حصولها على أى مقدار منها لذلك فهى مستعدة أن تعطى المقدار ا ب من عملتها مقابل وحدات قليلة من الدولارات ب حـ ولكن بعد حصولها على هذا القدر من العملة الأجنبية تقل حاجتها إلى المزيد منها فلا تقبل على إعطاء نفس المقدار من الجنيهات ب ف (= ا ب) إلا لقاء مقدار أكبر من الدولارات وهكذا كلما توسعت فى التبادل .

ويمثل المنحنى ا هـ ل مدى استعداد الولايات المتحدة لعرض دولارات مقابل جنيهات وهو شبيه بالمنحنى السابق . ويتحدد سعر الصرف بين العملتين عن طريق مواجهة المنحنيين . فالجمهورية العربية المتحدة مستعدة لإعطاء ا ب من الجنيهات مقابل ب حـ من الدولارات غير أن الدولة الثانية مستعدة أن تعطى مقداراً أكبر من الدولارات (ب د) مقابل المقدار ا ب من العملة المصرية ولذلك سوف تحدث منافسة بين الأمريكيين فى طلبهم على الجنيهات مما يؤدى إلى توسيع نطاق التبادل . وكلما تناول التبادل مقداراً أكبر من الجنيهات قل التباين بين شروط الطرفين لإجراء الصفقة حتى تبلغ الجنيهات المعروضة ا ك ويقابلها مقدار ا ع من الدولارات ، فيتحدد سعر الصرف على هذا الأساس :

$\frac{\text{سعر الجنيه}}{\text{سعر الدولار}} = \frac{\text{ا ع}}{\text{ا ك}}$ ولا يتغير إلا إذا تغير موضع كل من المنحنيين ا هـ م ،
ا هـ ل بالنسبة للآخر . وقد يحدث هذا على أثر زيادة أو قلة إقبال المصريين على
المنتجات والخدمات الأمريكية فى حين أن إقبال الأمريكيين على البضائع
والخدمات المصرية لم يطرأ عليه أى تغيير أو عكس ذلك .

الفصل الخامس

الصرف الموجه

يعترف جميع الاقتصاديين الآن بضرورة توجيه الصرف فى حالة الخروج عن قاعدة الذهب وعدم استخدام وسيلة دولية للدفع ، والمقصود بهذا التوجيه التأثير على أسعار تبادل العملات بعضها ببعض بحيث لا تتعرض هذه الأسعار لتقلبات كثيرة وعنيفة قد تسىء إلى حسن سير المعاملات الدولية . فقد يطلق لفظ الصرف الموجه على عدة أنظمة متباينة . غير أنه يشير بوجه خاص إلى نظام الرقابة على النقد .

ويمكن تعريف الرقابة على النقد بأنها مجموعة من القيود التى تفرضها السلطة النقدية على بيع وشراء الصكوك المقومة بالعملات الأجنبية ، لاستخدامها على أحسن وجه تحقيقاً لبعض الأغراض (١) .

وقد كانت ألمانيا أول دولة توسعت فى انتهاج هذه السياسة عندما حلت بها أزمة عام ١٩٣١ ثم تبعتها كثير من الدول واحدة بعد أخرى ، فشاع استخدام هذا النظام حتى كاد يعم جميع بلاد العالم بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ .

١ — أغراض الرقابة :

يستهدف هذا النظام تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية :

---

(١) يراجع تقرير صندوق النقد الدولى عن الرقابة على النقد عام ١٩٥٠ ، الفصل الثانى .

— حماية العملة الوطنية من خطر الانهيار نتيجة للمضاربة وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج .

— المحافظة على موازنة ميزان المدفوعات عندما يختل نتيجة للكساد الذى يسود بعض البلاد فى الخارج أو لاضطرابات هيكلية فى الداخل .

— سيطرة الحكومة على موارد الدولة فى أوقات الحروب أو لتنفيذ الخطط الاقتصادية القومية .

ويجدر بنا توضيح هذه الأغراض على النحو الآتى :

(ا) حماية العملة : كانت الرقابة على النقد ترمى أول الأمر إلى تحقيق استقرار قيمة العملة الوطنية وثباتها حين تضطرب الأحوال الاقتصادية ويفقد الأفراد ثقتهم فى العملة الوطنية فيعمدون إلى تهريب رؤوس أموالهم ويكثر طلب تحويلها إلى عملات أجنبية مما يعرض ميزان المدفوعات إلى الخطر . ففى مثل هذه الأحوال لا تجدى الوسائل العادية لإعادة توازن المدفوعات ، فإقامة الحواجز الجمركية قد تقلل من الاستيراد وتحد من الطلب على العملات الأجنبية لهذا الغرض ولكنها تعجز من منع تسرب الأموال الوطنية إلى الخارج .

وتخفيض قيمة العملة الوطنية قد يصلح علاجا لاختلال الميزان التجارى ، ولكنه لا يحول دون تهريب رؤس الأموال إلى الخارج ، لأن الغرض الذى يقصد إليه مهربها هو أن تكون بمنأى عن الاضطرابات النقدية المحلية ولا يثنيه عن غرضه ارتفاع قيمة العملات الأجنبية وخصوصاً متى كان يتوقع انخفاضاً آخر فى عملة بلاده فيجنى من ورائه كسبا عند إعادة أمواله إلى وطنه .

أما سياسة سعر الخصم فهى وإن كانت تحكم تنقلات رؤوس الأموال

« المفضية إلى التوازن » équilibrants وتعوق خروج الأموال الوطنية فى الحالات العادية ، إلا أنه لا سلطة لها على التنقلات « المفضية إلى اختلال التوازن » التى تحدث عندما تنهار الثقة فى العملة الوطنية [١] .

فالرقابة على النقد هى العلاج الوحيد لاضطراب قيمة العملة الوطنية فى هذه الحالة لأن هذا النظام يقضى بأن تحتكر الدولة شراء الصكوك الأجنبية وبيعها عن طريق الإدارة المركزية للرقابة على النقد . فإن هذه الهيئة تستولى على جميع الأرصدة والصكوك الأجنبية المملوكة لمقيمين فى الدولة وتدفع لهم قيمتها بالعملة الوطنية على أساس السعر الرسمى للصرف . فكل من يصدر سلعة إلى الخارج أو يقدم خدمة ما إلى أحد المقيمين فيه ، ملزم بتسليم ما يتقاضاه من العملة الأجنبية لقاء هذا إلى إدارة الرقابة ، ولا يسمح له أن يستبقيه مودعاً باسمه لدى أحد البنوك الأجنبية . ولهيئة الرقابة وحدها حق التصرف فى العملات الأجنبية التى تستولى عليها ، فهى تبيعها بالسعر الرسمى أيضا ، للمواطنين الذين استوردوا سلعا أو انتفعوا بخدمات من الخارج كى يدفعوا بها ما عليهم من ديون ، وتمتنع عن بيعها لمن يريد تحويل أمواله إلى الخارج لغرض مالى أو نقدى . ويمكن بذلك المحافظة على قيمة العملة .

(ب) موازنة ميزان المدفوعات : فى نظام الرقابة لا يتحدد سعر الصرف بظروف العرض والطلب وإنما يثبت عند مستوى معين ، وقد يترتب على هذا الثبات بعض المشاكل لأن الظروف الاقتصادية فى تغير مستمر وقد يكون ذلك فى اتجاهات مختلفة فى بعض البلاد . فسعر الصرف الملائم بين العملة الوطنية وعملة دولة أخرى كالدولار مثلا ، هو السعر الذى يتفق مع مستوى

---

(١) ستعالج سياسة سعر الخصم فى الفصل السادس من هذا الباب .

الأسعار فى الدولتين . فإذا كانت القوة الشرائية للجنة داخل الج . ع . م تساوى ضعف القوة الشرائية للدولار فى الولايات المتحدة فإن هذا يعنى أن المستوى الطبيعى لسعر الصرف بين العملتين هو جنيه واحد مقابل دولارين . أما إذا ارتفع مستوى الأسعار فى الدولة الأولى دون الثانية وأصبحت الكمية من السلع التى يمكن شراؤها بجنيه واحد فى الج . ع . م تقل عما يمكن شراؤه بدولارين فى الولايات المتحدة فإنه ينشأ عن هذا التغير اختلال فى ميزان مدفوعات الدولتين إذ يكثر الاستيراد من الولايات المتحدة بسبب اعتدال أثمانها وتقل الصادرات إليها بسبب الارتفاع النسبى فى مستوى الأسعار فى الج . ع . م .

والعلاج الصحيح لمثل هذه الحالة هو تخفيض قيمة العملة المصرية بالنسبة للدولارات .

ولكن علاقات الج . ع . م . الاقتصادية غير مقصورة على دولة واحدة : الولايات المتحدة بل تشمل معظم بلاد العالم . وقد يحدث أن يرتفع مستوى الأسعار فى بعض الدول وقت ارتفاعه فى الج . ع . م . ولكن بنسب متباينة ويظل كما هو دون تغيير فى البلاد الأخرى . حينئذ لا يمكن إيجاد العلاج المناسب لهذه الحالة فى تخفيض قيمة عملتنا وبالأخص أن ارتفاع مستوى الأسعار الداخلية قد يرجع إلى ظروف طارئة مؤقتة ، فيتطلب الأمر علاجاً آخر وهو استخدام وسيلة من وسائل الرقابة على النقد للاحتفاظ بقيمة مرتفعة لعملتنا بالقياس إلى عملات البلاد التى لم يرتفع مستوى الأسعار فيها أو لم يرتفع بقدر ارتفاعه فى بلادنا .

وهذا هو الوضع الذى تحقق فى الج . ع . م بعد العدوان الثلاثى فى نهاية

أكتوبر عام ١٩٥٦ ، فقد ترتب على ذلك ارتفاع فى مستوى الأسعار يرجع إلى زيادة الإصدار من ورق النقد وإلى بعض العوامل الأخرى كتجميد أرصدة الجمهورية فى انجلترا والولايات المتحدة وفرض الحصار الاقتصادى على صادراتها ووارداتها كما يرجع إلى الاتجاه نحو سياسة التصنيع وما ينتج عنها من نقص فى الكمية المستوردة من السلع الاستهلاكية .

(ج) السيطرة على الموارد المتاحة : تشبه الرقابة على النقد نظام البطاقات الذى يطبق لتوزيع السلع الضرورية بأسعار محددة فى بعض الظروف الاستثنائية، فمن المعروف أن الحكومة تلجأ إلى البطاقات عند ما تجد أن الكمية المتاحة من سلعة ضرورية تعتبر قليلة بالقياس إلى الحاجة إليها ولا ترغب فى أن تترك السعر لهذه السلعة يتحدد بظروف العرض والطلب عند مستوى مرتفع حتى لا يقتصر استهلاكها على طبقة قليلة من الأغنياء ينعمون بها دون غيرهم ، لذلك فإنها تفضل تحديد سعرها عند مستوى منخفض وتقوم بتوزيع الكمية المتاحة منها على الأفراد على أساس احتياجهم لها وليس على أساس مقدرتهم على الدفع ، كذلك الأمر بالنسبة للعملات الأجنبية فى حالتى الدول المشتبكة فى حرب طويلة والدول الآخذة بأساليب التخطيط الاقتصادى القومى . ففى كلتا الحالتين تقل الكمية المتاحة من العملات الأجنبية عن الحاجة إليها ، لذلك يتحتم أن تقوم الحكومة باتخاذ إجراءات تكفل استخدامها على أحسن وجه إما لتحقيق الأغراض الحربية أو أهداف الخطة .

٣ — إجراءات الرقابة :

تنقسم إجراءات الرقابة إلى قسمين : إجراءات داخلية تفرض داخل الدولة وأخرى خارجية تستهدف تنظيم علاقات الدولة التى تتبع هذا النظام مع الدول الأخرى .

١ — الإجراءات الداخلية :

بمقتضى هذا النظام تحتكر الحكومة شراء وبيع الصكوك الأجنبية ويضطلع بهذه المهمة عادة قسم خاص من البنك المركزى أو هيئة أخرى وتعاونه فى ذلك مجموعة من البنوك التجارية التى تعترف لها الحكومة بحق ممارسة هذا النشاط . ويشترط قانون الرقابة أن يتوسط بنك من هذه البنوك فى كل عملية متصلة بالنقد الأجنبى حتى يعتبر البنك مسئولا مع عميله عن تطبيق إجراءات الرقابة .

وتستخدم هذه الإجراءات لزيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية إلى أقصى حد مستطاع وتنظيم الانتفاع بها على أحسن وجه وهناك طريقتان :

الطريقة الأولى — وهى المتبعة فى أوربا والمنطقة الاسترلينية ومصر — وتتميز بالخصائص الآتية :

(١) تقسم الحكومة مجموع ما تحصل عليه من العملات الأجنبية على طرق الاستعمال التى تجيزها كالسلع التى يمكن استيرادها ، والخدمات التى يمكن طلبها من الخارج ، والمبالغ التى يمكن إنفاقها للسياحة فى الخارج الخ .

وتشترط أن يكون الاستيراد بتصريح تمنحه على أساس الحصة من العملات الأجنبية التى تخصصها لكل نوع من الواردات تبعاً لأهميته .

(٢) تعين السلطات التجار المعترف لهم بحق استيراد السلع المختلفة وتحدد لكل منهم المقدار الذى يمكن استيراده منها ، وتستعين فى ذلك عادة بالمعلومات التى تمدها بها الغرف التجارية ، ولا يخفى أن هذه الإجراءات قد تدعو إلى استغلال النفوذ والمحاباة ، وإنتشار الفساد بين طبقات الموظفين .

(٣) تحدد الحكومة البلاد التى يمكن التعامل معها والسلع التى يمكن استيرادها من كل دولة وذلك تبعاً للمقدار الذى تحوزه من العملات المختلفة

فإذا كانت الدولارات « نادرة » لديها مثلا قصرت استعمالها على السلع التى يتعسر عليها استيرادها من مكان آخر ، أما اذا كانت متوفرة فلا تقتصد فى استعمالها (١) .

(٤) تشجع الصادرات بشتى الطرق لتحصل على أكبر نصيب ممكن من العملات الأجنبية . ففى بعض الأحيان تفرض على مستوردى السلع الكمالية ضرائب مرتفعة ، وتخصص حصيلتها لإعانة بعض المصدرين ، وفى أحيان أخرى تطبق نظام « تعدد أسعار الصرف » ويقتضى هذا أن تحدد قيمة مخفضة لعملتها بجانب قيمتها الأصلية فى التعامل مع التجار الأجانب الذين يشترون بعض المنتجات الوطنية لتشجيع تصديرها . وتعمل كذلك على اجتذاب السياح ورؤوس الأموال الأجنبية بطرق مختلفة كاعفاء المشروعات الجديدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعة لفترة معينة وتمكين السياح من الحصول على العملة الوطنية بسعر مخفض .

أما الطريقة الثانية فتستخدم فى بلاد أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وشيلى وبيرو وتتلخص فيما يلى :

(١) تشترى الحكومة من مصدرى السلع الرئيسية ما يحصلون عليه من عملات أجنبية بسعر رسمى ثم تبيع هذه الصكوك إلى مشترى السلع الأساسية الضرورية للاقتصاد الوطنى بالسعر الرسمى أيضاً .

(٢) تسمح مراقبة النقد لمصدرى بعض السلع ببيع ما يحصلون عليه من عملات أجنبية فى « السوق الحرة الجزئية » فيشترى مستوردو السلع الكمالية والمسافرون إلى الخارج ما يحتاجون إليه من عملات بالسعر الذى تحدده ظروف الطلب والعرض :

---

(١) أى أن هذه الطريقة تقوم على وضع ميزانية نقدية تتوقع فيها ما يمكن الحصول عليه من عملات أجنبية وما يجب إنفاقه للاغراض المختلفة وتحاول الموازنة بين الموارد والاستخدامات .

ولما كان عرض العملات الأجنبية فى « السوق الحرة » أقل إلى حد بعيد من الطلب عليها فالسعر الذى يتحدد لها يكون عادة أعلى بكثير من السعر الرسمى . وهذا معناه أن مصدرى السلع الذين تسمح لهم الحكومة ببيع صكوكهم الأجنبية فى هذه السوق يحصلون على أرباح تعتبر إعانات تمنح لهم تشجيعاً على الإنتاج فى الفروع التى لا تتفوق فيها البلاد . أما مستوردو السلع الكمالية وسلع الترف فيدفعون أسعاراً مرتفعة للعملة الأجنبية التى يشترونها فى السوق الحرة ، وهذا يثنيهم عن إستيراد مقدار من السلع أكثر مما يجب ، كما أنه يحد من إسراف المسافرين إلى الخارج فى نفقاتهم . وبهذه الطريقة يتسنى للحكومة الاستغناء عن نظام التصريح لتقييد الاستيراد .

وتشترك هاتان الطريقتان فى القيود التى تفرضانها على الأموال الأجنبية المستثمرة فى البلاد . فهما تعتبران هذه الأموال « مجمدة » (Bloqués) فلا يسمح لأصحابها المقيمين فى الخارج باستردادها إلا بتصريح خاص ، أما الديون المستحقة للمصدرين الأجانب مقابل السلع المصدرة والديون المستحقة للأجانب الذين قاموا بتأدية خدمات للمقيمين فى الدولة ، فيجوز لهم الانتفاع بها فى شراء السلع والخدمات الوطنية .

وبعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عمدت بعض الدول الأوربية كايطاليا وفرنسا وهولندا إلى إنشاء « أسواق جزئية للصرف » على غرار أسواق أمريكا اللاتينية . وسلكت مصر مسلكها بين سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٥٥ عن طريق انشاء نوع جديد من الحسابات فى البنوك أطلق عليها اسم « حسابات استحقاق الاستيراد » .

بمقتضى هذا النظام يملك المصدر حق التصرف فى الاسترلينى والدولارات والماركات الألمانية التى يحصل عليها مقابل صادراته فى حدود نسبة معينة (٧٥٪

أو ١٠٠ ٪ فى بعض الأحيان) على أن يتم ذلك فى أثناء ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على هذه العملات فله أن يبيع هذه العملات الأجنبية بسعر يفوق سعر التعادل . والواقع أن الاسترليني كان يباع فى معظم الأحوال بسعر يزيد عن السعر الرسمى بنسبة تتراوح بين ٦ ٪ و ١٥ ٪ لأن المستورد المصرى كان لا يستطيع الحصول على الاسترليني والدولارات والماركات اللازمة لدفع قيمة السلع المستوردة إلا عن طريق التعامل مع هؤلاء المصدرين .

فيترتب على هذا الإجراء النتائج الآتية :

١ — يتوازن الميزان التجارى لمصر مع دول مناطق الاسترليني والدولار والمارك .

٢ — يستطيع المصدر المصرى تصريف منتجاته بسهولة عن طريق تخفيض سعر مبيعاته إذ فى إمكانه تعويض هذه الخسارة ببيع العملات الأجنبية التى يحصل عليها بأعلى من سعرها الرسمى .

٣ — يؤدى هذا الإجراء إلى إنشاء سوق داخلية لهذه العملات الأجنبية يبين لنا مركز الجنيه المصرى فى المعاملات الدولية غير أن هذه السوق لا تعتبر حرة بمعنى الكلمة والأسعار التى تتحدد فيها لا تعبر عن قيم العملات المختلفة تعبيراً صحيحاً ، لأن الطلب على الاسترليني والدولار والمارك فى هذه السوق مقصور على المستوردين الحاصلين على تراخيص للاستيراد .

وقررت الحكومة إلغاء نظام حسابات استحقاق الاستيراد من أول سبتمبر عام ١٩٥٥ بالنسبة للاسترليني والمارك الألمانى ومن ٢٧ سبتمبر بالنسبة للدولار .

ولا تكفى هذه القواعد لتحقيق الأغراض المنشودة إذ يلجأ الأفراد عادة إلى طرق ملتوية لتفادى تطبيقها عليهم ، لذلك تستكمل الحكومة الإجراءات

السابقة بتدابير أخرى تتناول أوجه كثيرة من النشاط الاقتصادى .

(١) ففى حالة الاستيراد قد يتواطأ المستورد مع عميله الأجنبى على إصدار فاتورة بأثمان تزيد على الأثمان الحقيقية وابقاء الفرق بين الثمنين مودعاً باسم المستورد فى الخارج ولذلك يجب مراقبة الاستيراد حتى لا يتخذ ذريعة للتهريب ويجب أن تتأكد هيئة الرقابة من حصول الاستيراد فعلا ومن مطابقة قيمة السلعة المستوردة للمبلغ المحول الى الخارج . ففى الج . ع . م عندما تصل السلعة الى أحد موانيها فإن الجرك يصدر «شهادة قيمية» تتضمن تقديراً لقيمة السلعة المستوردة ، ثم يرسلها إلى البنك الذى توسط فى عقد الصفقة حتى يستوثق من أن العملة الأجنبية ، التى قام بتحويلها استخدمت لغرض الاستيراد وليس لغرض التهريب .

(٢) عند تصدير السلع قد يدفع ثمنها خارج القطر ويودع المصدر المبلغ لدى أحد البنوك الأجنبية دون أن تسحب أوراق تجارية مقومة بالعملة الاجنبية حتى لا يلزم المصدر بتسليمها إلى مراقبة النقد . ولمواجهة هذه الطريقة تشترط السلطات عادة أن يحصل المصدر على تصريح بالتصدير وأن يرفق بالسلعة المعدة للنقل إلى الخارج شهادة تثبت أن الصكوك الأجنبية الناتجة عن هذه الصفقة قد تم تسليمها بالفعل إلى رقابة النقد .

وقد يتفق المصدر مع عميله الأجنبى على اصدار فاتورة بأثمان تقل عن الأثمان الحقيقية بأن يذكر مثلا فى الأوراق الرسمية أن قيمة السلعة المصدرة تقدر بخمسين ألف جنيه مع أنها فى الواقع تساوى ثمانين ألفاً ثم يودع الفرق باسم المصدر لدى أحد البنوك الأجنبية ، وبهذه الطريقة يمكن تهريب الاموال إلى الخارج لحساب المصدر أو لحساب أى شخص آخر يتعهد له بدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية .

(٣) قد يتم التهريب عن طريق تقديرات كاذبة لقيمة الخدمات التى يؤديها المقيمون فى الدولة إلى الخارج أو العكس مما يحتم فرض رقابة على جميع العمليات التى تستلزم تسويات دولية كأعمال شركات التأمين وشركات الملاحة والطيران والأعمال المصرفية .

(٤) يسمح قانون الرقابة للمسافرين إلى الخارج بالحصول على حوالات أجنبية فى حدود مبالغ معينة ولكن قد يعمد المسافر إلى تهريب أوراق نقدية وطنية ليستبدل بها عملة أخرى عند خروجه من دولة الإقامة ، وتباع هذه الأوراق بأقل من قيمتها الرسمية إذا صعب إرجاعها إلى وطنها الأصلى للانتفاع بها ، ولذلك قد تحظر الحكومة خروج أوراقها النقدية كما تمنع إعادتها إلى الوطن كوسيلة لمنع خروجها .

(٥) قد تهرب الأموال إلى الخارج عن طريق تصدير الذهب أو الأوراق المالية الأجنبية أو بتحويل مبالغ معينة من حساب أحد المقيمين فى الدولة إلى حساب شخص آخر غير مقيم . لذلك يجب أن تفرض الدولة رقابة شديدة على تصدير الذهب واستيراده ، وعلى أمتعة المسافرين من الدولة إلى الخارج أو العكس .

(٦) تلجأ الحكومة إلى تجميد الأموال الأجنبية المستثمرة فى الدولة لحساب أشخاص لا يقيمون فيها كما قدمنا .

وفى الجمهورية العربية المتحدة تقسم حسابات غير المقيمين فى البنوك إلى قسمين (١) :

حسابات « مجمدة » (non Resident Blocked Account) وحسابات حرة (non Resident Account) فيقيد فى الحسابات الأولى الأموال الناتجة

---

(١) يشترط أن يكون غير المقيم أجنبياً .

عن بيع أوراق مالية أو عقارات أو عن سداد دين أو إرث أو هبة ، ولا يمكن الانتفاع بهذه الأموال المجمدة إلا فى الاستعمالات الآتية :

١ — دفع نفقات الإقامة فى مصر فى حدود ألف جنيه فى السنة .

٢ — استثمار هذه الأموال فى سندات حكومية أو بعض الأوراق المالية الأخرى .

أما الحسابات الثانية وهى الحسابات غير المجمدة فيقيد فيها الفوائد والأموال الناتجة عن الاستثمار فى مصر ، والأموال التى تحول إليها من الخارج ، وما إلى ذلك .

ويمكن الانتفاع بها للأغراض الآتية :

(ا) دفع ثمن الصادرات المصرية إلى أية دولة أجنبية .

(ب) تحويلها الى أصحابها بالعملة الاسترلينية بعد موافقة رقابة النقد .

(حـ) تحويلها إلى أصحابها بعملة بلادهم إذا كانت متوافرة .

(د) تحويلها إلى أية عملة أجنبية مصرح بها .

ولمنع التهريب والاستغلال أصدرت الحكومة القانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٦١ وفيما يلى أحكامه :

(ا) تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية أى الإستيراد بصفة منتظمة إلا على من يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

(ب) لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فيما تقدم إلا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى لا تقل حصة الحكومة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ .

(ب) الإجراءات الخارجية .

الملاحظ أن الدولة التى تطبق نظام الرقابة على النقد تواجه بعض المشاكل فى معاملاتها مع الدول الأخرى إما لأنها عمدت إلى تجميد الأموال الأجنبية المستثمرة محلياً أو لأن وارداتها من بعض الدول تزيد عن صادراتها إليها ولا يتيسر تحويل الفائض إلى عملة أخرى للانتفاع بها أو لأن إجراءات الرقابة تسىء إلى مصالح الغير بطريقة ما . ولذلك لا بد من استخدام بعض الإجراءات الأخرى وهى التى أطلقت عليها اسم الإجراءات الخارجية — لتسوية المعاملات الدولية ومنها :

(١) اتفاقات المقاصة Les Accords de Clearing

يتم بذلك الاتفاق بين دولتين على تسهيل المقاصة بين ديونهما سواء أكانت هذه الديون ناتجة عن التجارة أم الاستثمار . ويحدد الاتفاق سعر الصرف بين العملتين وترتيب الدفع لفئات الدائنين المختلفة ، كما ينص على انشاء « مكتب للمقاصة » فى كل من الدولتين يتبع عادة البنك المركزى . وعندما يحل تاريخ استحقاق الدين يدفع المدين دينه الى مكتب المقاصة فيخطر هذا الأخير مكتب الدولة الأخرى ليحصل منه على قائمة الدائنين ثم يتولى الدفع تبعاً للترتيب المتفق عليه . فإذا فرضنا أن أحد المقيمين فى (ا) استورد سلعاً من (ب) وحل موعد دفع الثمن ، فيقصد إلى مكتب المقاصة ويدفع له ما عليه من دين فيتصل المكتب بمكتب الدولة الاخرى ليقف منه على أسماء المقيمين فى (ا) الذين قاموا بتصدير سلع أو تأدية خدمات إلى (ب) وأصبح لهم ديون واجبة الدفع على المقيمين فيها ، وعندما يعرف هؤلاء الدائنين يدفع لهم ما يستحقونه .

ومما يميز اتفاقات المقاصة أنها لا تنص على وسيلة معينة لتحويل الرصيد من الديون إلى الدولة الدائنة بعد إتمام المقاصة .

ويكون اتفاق المقاصة « ناقصاً » semi-clearing إذا كانت إحدى الدولتين تلزم المدينين للدولة الأخرى بدفع ديونهم إلى مكتب المقاصة (أو لحساب خاص فى البنك المركزى) فى حين لاتفرض الدولة الثانية نفس النظام بل تترك للمدنيين الخيار بين الدفع الى دائنيهم وهو مايفضلونه أو الدفع الى مكتب المقاصة .

(ب) اتفاقات الدفع Les Accords de paiement

تستهدف هذه الاتفاقات تسهيل المقاصة بين الطرفين ولكنها تنفصل الاتفاقات الاخرى فى أنها تنص على وسيلة عملية لدفع فائض الديون بتحديد العملة التى يدفع بها الفرق فى الحساب كما أنها تتضمن تسهيلات متبادلة تمنحها كل دولة للاخرى وبمقتضاها يستطيع كل من الطرفين أن يستورد من الطرف الآخر أكثر مما يصدر إليه فى حدود مبلغ معين .

وقد يحدد الطرفان المتعاقدان السلع التى يجوز التعامل عليها فى التصدير والاستيراد وفى هذه الحالة يقترن اتفاق الدفع بمعاهدة تجارية .

(ج) اتفاقات المقايضة Les Accords de Troc

تتخذ هذه الاتفاقات صورا مختلفة فقد تتفق دولتان على مبادلة سلعة مثلا بسلعة أخرى بعد تحديد صنف السلعتين ودرجة جودتها (وهى من المواد الأولية عادة) ، وكمية كل منها على أساس أسعارها العالمية . وفى هذه الحالة تتولى الحكومة فى كلتا الدولتين أمر الحصول على السلعة المتفق عليها وتوريدها إلى الدولة الأخرى .

وقد تتفق الدولتان على اختيار « عملة حسابية » والسلع الجائز مبادلتها ثم يترك للتجار أنفسهم أمر إنجاز الصفقات . فيتفق اثنان من المقيمين فى

إحدى الدولتين على أن يصدر أولها قطناً مثلا ويستورد الآخر حديدا بنفس القيمة وتمنح الحكومتان بعد ذلك التصريحات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الصفقة .

٣ — آثار الرقابة على النقد

تتعارض إجراءات الرقابة مع مبادىء النظام الرأسمالى الذى يقوم على المشروعات الخاصة وحرية المعاملات ، ولذلك يرى أنصار المذهب الحر أنه لا يمكن أن تكون الرقابة على النقد إلا نظاماً مؤقتاً تبرره ظروف معينة كحالة الحرب مثلا ، وتزول عندما تتغير هذه الظروف . وحقيقة الأمر أن الرقابة يمكن تطبيقها بدرجات متفاوتة من الشدة ، فتقترن أحياناً بقيود تفرضها الدولة على جميع حسابات غير المقيمين سواء أكانت المبالغ المقيدة فى هذه الحسابات ناتجة عن عمليات مالية أم عن عمليات جارية . وفى أحيان أخرى قد تكون إجراءات الرقابة مقصورة على التحويلات المالية فقط وتستهدف منع هجرة رؤس الأموال إلى الخارج دون تقييد العمليات الجارية .

والواقع أن النقد الذى تثيره الرقابة يتجه خصوصاً إلى شكلها المشدد إذ من شأنها أن تؤدى إلى تعقيد المعاملات واتباع نظام التجارة الثنائية التى أشرنا إليه فيما تقدم وينتج عن انتشارها آثار سيئة على المعاملات الاقتصادية الدولية . فنرى مثلا أن الدولة (ا) التى تبيع منتجاتها إلى الدولة (ب) تحصل مقابل ذلك على رصيد من عملة هذه الدولة وأن هذا الرصيد غير قابل للتحويل إلى عملة أخرى ، لذلك فهى ملزمة بشراء ما تحتاج إليه من سلع الدولة (ب) حتى إذا كانت هذه السلع تباع بشروط أفضل فى دولة ثالثة (ح) ولكنها لا تستطيع أن تشترى منها لأن العملة المستخدمة فى هذه الدولة الأخيرة غير متوافرة لديها فكأن الرقابة على النقد تؤدى إلى النتائج الآتية :

(أ) التحيز والتمييز (Discrimination) فى المعاملة بين الدول بمعنى أن التعامل لا يتم على أساس أفضل الشروط .

(ب) تضييق نطاق المعاملات لأن كل دولة سوف تحدد مقدار مبيعاتها لدولة معينة بمقدار ما تستطيع شراءه منها .

(حـ) محاولة كل دولة الوصول إلى الاكتفاء الذاتى خوفاً من الصعوبات التى تواجهها عندما تلجأ إلى الشراء من الخارج .

(د) إعادة التخصص وتقسيم العمل بين الدول على أساس غير اقتصادى فالدوله التى لا تتوافر لها الظروف الملائمة لإنتاج سلعة معينة سوف تقدم على إنتاجها إذا تبين أنها تستطيع بيعها إلى الدول الأخرى بفضل نظام التجارة الثنائية .

وهذا يعنى نقص فى كمية السلع التى يمكن إنتاجها فى العالم ونقص فى المنافع التى يحصل عليها الأفراد .

غير أن هذا النقد لا يوجه إلى الرقابة إذا كانت لا تقيد العمليات الجارية وإذا كانت إجراءاته لا تعوق المعاملات إلا فى حدود معقولة والواقع أن النظام الاشتراكى الذى يقوم على أساس التخطيط لا يتعارض مع هذا النوع من الرقابة بل يمكن القول إنه لا يتيسر أتباع أسلوب التخطيط دون الاعتماد على الرقابة وبالأخص بالنسبة للدول التى تعتبر فى المرحلة الاولى من التطور والتى تعانى لهذا السبب من نقص مزمن فى ميزان مدفوعاتها .

٤ — مستقبل الرقابة على النقد :

من المعروف أن النظام النقدى المتبع الآن بالنسبة للأغلبية العظمى من الدول هو النظام الذى أنشأه صندوق النقد الدولى والذى بدأ تنفيذه عام

١٩٤٧ . وبمقتضاه تحدد كل دولة قيمة عملتها بمقدار معين من الذهب ولكن هذا لا يعنى أن العملة الورقية تعتبر قابلة للتحويل إلى ذهب بمقدار ثابت ، بل المقصود بتحديد قيمة العملة بمقدار من الذهب تعيين سعر التكافؤ بين العملات المختلفة ، أما العملة الورقية فهى إلزامية ، والمفروض رغم ذلك أن سعر الصرف يظل ثابتاً وتقضى لائحة صندوق النقد الدولى بضرورة تعامل الأعضاء فيما بينهم على أساس هذا السعر الرسمى .

ولا يستطيع الأعضاء تغيير قيمة عملتهم إلا فى حدود معينة ووفقاً لشروط مفروضة[٢] . أما الرقابة على النقد فيتعهد الأعضاء بالغائها فيما يخص العمليات الجارية بمجرد أن تسمح بذلك ظروفهم الخاصة . ولا يمنع صندوق النقد إستخدام إجراءات الرقابة للحيلولة دون تهرب رؤوس الأموال.

وقد جاء فى اتفاق « بريتون وودز » (المادة الأولى ، رابعاً) أن من أهم الأغراض التى يرمى إلى تحقيقها صندوق النقد الدولى وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية التى تتم بين الأعضاء والعمل على التخلص من القيود المفروضة على مبادلة النقد والتى تعرقل تجارة العالم .

ولكن هذه الاتفاقية لا تمنع فرض الرقابة لتنظيم نقلات رؤوس الأموال من دولة إلى دولة مادامت هذه الرقابة لا تحول دون دفع ثمن المعاملات الجارية (المادة السادسة ، القسم الثالث) كما أنها لا تمنع فرض الرقابة فى حالة وجود عملة « نادرة » .

ومن المعروف أن هناك عملات تعتبر « نادرة » لأن صادراتنا إلى بلاد هذه العملات والخدمات التى نؤديها إليها تعتبر قليلة بالنسبة إلى وارداتنا منها

---

(١) سنعالج الموضوع بتوسع فى الباب الثالث من هذا الكتاب .

كما فى حالة الدولار والمارك الألمانى والجنيه الأسترلينى والفرنك السويسرى فيقتضى الأمر أن نقتصد فى استعمال هذه العملات ولا نستخدمها إلا عندما يتعذر الحصول على ما نحتاج إليه من سلع من بلاد أخرى .

كما يقتضى وقف تحويل الفوائد والأرباح إلى مستحقيها المقيمين فى دول العملات النادرة وإن كان هذا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة .

فلا يجـــوز مثلا تحويل فوائد وأرباح الأمـــوال الأجنبية المستثمرة فى الجمهورية العربية المتحدة لحساب أحد المقيمين فى الولايات المتحدة وكذا والبرتغال بل تعد مبالغ (مجمدة بصـفة مؤقتة (Provisionally Blocked) ولا يمـكن الانتفاع بها إلا فى الأغراض الآتية :

١ — الإنفاق على أصحابها أثناء سياحتهم فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — منح إعانات لأقاربهم المقيمين فى ج . ع . م .

٣ — سد الحاجة الضرورية الماسة . فتحول إلى مستحقيها فى الخارج أقساطاً شهرية .

٤ — شراء السندات الحـكومية وبعض الأوراق المالية الأخرى ، غير أن القانون رقم ١٥٦ لعام ١٩٥٣ المعدل بقانون رقم ٤٧٥ لعام ١٩٥٤ والخاص باستثمار رؤوس الأموال الاجنبية الجديدة فى مشروعات التنمية الاقتصادية ينص على جواز تحويل الارباح إلى الخارج فى هذه الحالة .

ومن أجل توفير العملات النادرة قد تشترط هيئة الرقابة على المصدرين المصريين أن يستوفوا أثمان هذه السلع بالدولارات أو بعملة أخرى « حرة » أى قابلة للتحويل إلى أية عملة . ويتوقف نجاح هذه الوسيلة على درجة مرونة الطلب على السلعة المصدرة : فإذا كان الطلب الخارجى عليها قليل المرونة

كالطلب على الارز والقطن فى بعض الأحيان نجحت فى جلب كميات وفيرة من العملات النادرة وقد تقبل الحكومة البيع بثمن منخفض إذا كان يدفع بهذه العملات .

وقد تلجأ هيئة الرقابة إلى ما يسمى التجارة المثلثة (Commerce triangulaire) وذلك بألا تستورد السلع الأمريكية مثلا من بلادها الأصلية مباشرة بل تستوردها من بلاد أخرى تتوسط فى هذه العملية ، فتستوردها هذه البلاد من الولايات المتحدة وتدفع أثمانها بالدولار كالمعتاد ثم تصدرها إلى الجمهورية العربية المتحدة مقابل جنيهات مصرية تدرج فى « حسابات تصدير لغير المقيمين » (Non resident export account) غير أنه عند تقدير أثمانها بالعملة المصرية يقدر الدولار بقيمة أعلى من قيمته الرسمية . ويجوز استخدام حسابات التصدير لدفع ثمن الصادرات المصرية إلى الخارج .

وقد قدمنا أن عملات دول أوربا الغربية أصبحت الآن ومنذ نهاية سنة ١٩٥٨ قابلة للتحويل إلى عملات أخرى بالنسبة لغير المقيمين ويعتبر هذا الأجراء خطوة هامة نحو نظام التجارة المتعددة الأطراف بالنسبة لجميع الدول .

الفصل السادس

تطور نظم الصرف

مرت النظم النقدية منذ بداية الحرب العالمية الأولى حتى الآن بأطوار مختلفة وطرأت عليها تغيرات هامة حتى انتهت إلى تعميم نظم النقد الموجه . ولدراسة هذه الأطوار يجدر تقسيم الفترة التي تمتد بين سنة ١٩١٤ وأيامنا هذه إلى خمس مراحل .

المرحلة الأولى من ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤ :

عندما نشبت الحرب العالمية الأولى كان النظام النقدى السائد فى العالم يقوم على قاعدة الذهب ، وكانت النقود المتداولة إذ ذاك عبارة عن قطع ذهبية وأوراق نقدية تقبل التحويل إلى ذهب ، وكان لتطبيق هذا النظام فى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أطيب الآثار على العلاقات الاقتصادية الدولية .

ولكن بمجرد إعلان الحرب عمدت الدول المحاربة إلى إيقاف قابلية تحويل عملاتها إلى ذهب ولجأت إلى نظام العملة الورقية الإلزامية وأخذت تفرض القيود على تصدير المعدن النفيس . وعملت الدول المحايدة كالسويد والارجنتين على عرقلة استيراده . وظل الخروج عن قاعدة الذهب ردحاً من الزمن بعد انتهاء الحرب ، وكان من نتيجة ذلك أن كثر إصدار أوراق النقد فساد التضخم النقدى فى معظم البلاد حتى انهارت قيمة « المارك » الألمانى و « الكرون » النمساوى ، وارتفعت الأرقام القياسية لاسعار الجملة فى فرنسا إلى ٨٣٦ وفى إيطاليا إلى ٨٩٢ بالنسبة لأسعار سنة ١٩١٣ .

ولقد عانت التجارة الدولية من تقلبات سعر الصرف صعوبات كثيرة ذلك لأن أى تغير فى سعر الصرف معناه عند التاجر المستورد تغيير فى ثمن المنتجات الأجنبية المشتراة ، ولما كانت الصفقات الدولية تتم عادة فى مرحلتين يفصل إحداهما عن الأخرى وقت غير قصير وهما مرحلة إرسال الطلب ومرحلة وصول السلع ودفع الثمن ، لذلك كان من المحتمل أن يتعدل سعر الصرف فى هذه الأثناء ويضطر المستورد أن يدفع أكثر أو أقل عما كان يتوقعه فكان ذلك داعياً لانصرافه عن الاستيراد من الخارج .

حقيقة أن المستورد يستطيع تأمين نفسه ضد التغير المفاجىء فى سعر الصرف بشرائه لأجل العملة الأجنبية التى سيحتاج إليها عندما يطالب بدفع ثمن مشترياته ، ولكن هذا قد يكلفه تكاليف إضافية لا ضرورة لها .

ولتقلب سعر الصرف ضرر آخر أكثر أثراً من الأول فهو يؤدى إلى عدم الاستقرار الداخلى ومن ثم يعرقل تكوين الادخار ، كما يؤدى إلى نتائج خاطئة فى تقسيم العمل بين الدول وتخصص الأقاليم فيه فمن المعروف أن ظروف الإنتاج فى تطور دائم بسبب الاختراعات والاستكشافات الجديدة وارتفاع مستوى المعيشة لدى الطبقة الفقيرة ، وتغير الأذواق والميول . ولذلك نجد صناعات مزدهرة قد آلت إلى الانقراض العاجل ، وصناعات أخرى جديدة ضعيفة قدر لها النجاح والتوسع بعد وقت قريب ولا تستطيع الدولة معرفة الصناعات التى يجدر بها أن تتخصص فيها إلا إذا كانت أسعار السلع تتحدد طليقة من كل قيد بعيدة عن تقلبات أسعار الصرف .

المرحلة الثانية: من ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٣١ :

وغنى عن القول أن الفوضى النقدية التى تترتب على تقلبات سعر الصرف

كانت تعوق مشروعات التعمير والإنشاء وتحول دون تنفيذها على الوجه الأكمل ، لهذا أخذت الدول الأوربية تفكر فى الرجوع إلى قاعدة الذهب وساعدتها على ذلك الولايات المتحدة ، فقد منحت ألمانيا سنة ١٩٢٤ قرضاً مقداره ٢٠٠ مليون دولار لتعزز به عملتها الجديدة « الريخمارك » وتجعله يقبل التحويل إلى ذهب ومنحت انجلترا سنة ١٩٢٤ قرضاً آخر مقداره ٣٠٠ مليون دولار لتستطيع تحرير الاسترليني من القيود التى كانت مفروضة عليه منذ الحرب . وحذت دول أخرى حذو ألمانيا وانجلترا فى ذلك ولم تنته سنة ١٩٢٨ حتى كانت معظم الدول عادت إلى قاعدة الذهب إما على أساس قيمة عملتها قبل الحرب أو على أساس قيمة مخفضة لها .

ولكن أصحاب الرأى خشوا ألا يكون الذهب الموجود فى العالم كافياً لإبقاء الأسعار عند المستوى الملائم وخاصة بعد أن هبط المستخرج منه سنوياً من ٤٥٠ مليون دولار سنة ١٩١٤ إلى ٢٢٠ مليون سنة ١٩٢٢ ، ولذلك عمدوا إلى إدخال بعض تعديلات طفيفة على قاعدة الذهب فاتخذ هذا النظام شكلين جديدين : قاعدة السبائك الذهبية « Gold Bullion Standard » وقاعدة الصرف بالذهب « Gold Exchange Standard » .

ففى الحالة الأولى لا تستخدم فى المعاملات المحلية إلا الأوراق النقدية أما الذهب فلا يتداول داخل البلاد بل يبقى فى البنك المركزى غطاء للاصدار ولا تحول الأوراق النقدية إلى نقود ذهبية بل إلى سبائك تستخدم فى أداء الديون الخارجية التى تزيد عن مبلغ معين .

أما فى الحالة الثانية فيقل استعمال الذهب إلى أقصى حد إذ لا يستخدم فى المعاملات المحلية ولا يأخذه البنك المركزى غطاء للاصدار إلا فى حدود ضيقة لأن الجزء الأكبر من غطاء إصدار الأوراق يتكون من بعض

الصكوك الأجنبية الذهبية[١] وتكون العملة الورقية الوطنية قابلة التحويل إلى ذهب بسعر ثابت عن طريق هذه العملات الأجنبية ، لأن البنك المركزى يتعهد ببيعها وشرائها على أساس قيمة التعادل .

وقد اتبعت مصر هذا النظام فى الفترة التى انقضت بين سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٣١ إذ كان الجزء الأكبر من غطاء إصدار البنك الأهلى مكوناً من أذونات على الخزانة البريطانية ، والجنيه المصرى الورقى غير قابل للتحويل الى ذهب ولكنه كان يصرف بمقدار ثابت من الجنيهات الاسترلينية ($\frac{١٠٠٠}{٩٧٥}$) وكانت هذه العملة الاسترلينية وقتذاك تقبل التحويل إلى ذهب بدون أى قيد ومن ثم كان الجنيه المصرى مرتبطاً بالذهب وبالعملات الأجنبية الأخرى عن طريق غير مباشر .

غير أن نظام قاعدة الذهب بعد العودة إليه لم يحقق آمال أنصاره ومؤيديه بل أصبح غير قادر على القيام بوظيفته الرئيسية وهى العمل على توزيع الذهب على البلاد المختلفة تبعاً لحاجتها إليه وجعل مستوى الأثمان فيها يتفق وظروفها الإنتاجية المتباينة . وليس أدل على ذلك من أن معظم الذهب تركز فى الولايات المتحدة وفرنسا حتى أصبح ما تملكه الدولتان معاً ثلاث أرباع ذهب العالم[٢] :

ويعزى فشل هذا النظام بعد العودة اليه للأسباب الآتية :

١ — كانت قاعدة الذهب فى عهدها الأول مطبقة فى بلاد تسودها حرية التعامل والمنافسة ولكن بعد أن صارت التجارة الدولية مقيدة بشتى القيود

---

(١) شيكات أو أوراق تجارية ، أو أوراق مالية أجنبية ذات أجل قصير جدا .

(٢) يراجع نظام الذهب للدكتور محمد حسن الجمل . ص ٥٢ .

وأصبحت الحواجز الجمركية عالية مانعة لم تستطع الدول التى اختل ميزانها التجارى أن تزيد من صادراتها بالمقدار اللازم لإعادة التوازن حتى مع انخفاض مستوى الأسعار فيها .

٢ — أصبحت الأجور جامدة لا تتبع الأثمان فى هبوطها بسبب سياسة النقابات العمالية التى تعارض انخفاض الأجور. وكان لهذا الجمود أثره فى الأثمان فلم يتيسر خفض مستواها عند وجود عجز فى ميزان المعاملات التجارية ولم يتسن تنفيذ سياسة « التقلص النقدى[1] » لإعادة التوازن .

٣ — لا تتفق أحياناً مصلحة بعض الدول مع ما تقتضيه قاعدة الذهب فإذا ورد الذهب بكثرة إلى دولة معينة فقد يستلزم هذا النظام أن يزيد البنك المركزى من الإصدار حتى ترتفع الأثمان والأجور داخل الدولة فيعود ميزان المدفوعات إلى التوازن . ولكن هذه الدولة قد ترى من الخير لها أن تحد من ارتفاع الأسعار فتعمل على تقييد الإصدار « وتعقيم الذهب » كما فعلت الولايات المتحدة فى الفترة بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩ .

أما عند خروج الذهب فتقضى قاعدة الذهب أن يرفع سعر الفائدة ويقيد الائتمان حتى تنخفض الأثمان غير أن ذلك يتعارض مع السياسة الائتمانية التى ينبغى اتباعها لمكافحة البطالة فى البلاد ، وهى تقضى بتخفيض سعر الفائدة لتشجيع الاستثمار .

٤ — فى نظام قاعدة الذهب تستطيع الدولة التى تحوز كمية كبيرة من الذهب كالولايات المتحدة ، أن تتحكم فى مستوى الأثمان عند الدول المختلفة . فإذا تركت الأثمان ترتفع فى بلادها أدى ذلك إلى ارتفاع الأثمان فى البلاد

---

(١) التقلص النقدى أو الانكماش هو تقييد الائتمان لكى تنخفض الأثمان .

الاخرى (١) . وكذلك إذا أرادت تخفيض الأثمان الداخلية تبعتها فى ذلك الدول الأخرى سواء أرادت أو لم ترد ويشتد خطر هذه العلاقة بين مستوى الأسعار فى الدول المختلفة وقت حدوث الأزمات ، إذ تؤدى إلى انتشارها فى جميع البلاد . وقد ظهر هذا بوضوح عندما حلت أزمة سنة ١٩٢٩ بالولايات المتحدة فقد تأثرت بها سريعاً سائر الدول الأخرى. وذلك يعد من أهم الأسباب التى صرفت العالم عن قاعدة الذهب .

المرحلة الثالثة من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٩ :

بدأت هذه المرحلة بخروج انجلترا عن هذا النظام فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ فقد صدر قانون بإيقاف صرف الاسترلينى بالذهب ، وتركت هذه العملة تنخفض قيمتها تبعاً لتحكم ظروف السوق ولكن الحكومة الانجليزية احتاطت واتخذت من الإجراءات ما يحد من هذا التخفيض جهد الإمكان ففرضت قيوداً شديدة على الأثمان ورفعت التعريفة الجمركية ، وأقامت رقابة مؤقتة على الصرف الأجنبى ، وبذلك قل الإستيراد وتوقف تحويل الأموال إلى الخارج ولم تبلغ نسبة انخفاض الاسترلينى فى نهاية السنة أكثر من ٣٠٪ من القيمة الأصلية .

وبعد خمسة شهور رفعت الحكومة القيود المفروضة على العملة الإنجليزية وأعادت لها من جديد قابلية التحويل إلى الذهب ولكن دون أن تحدد لها قيمة ، ولذلك أنشأت « صندوقاً لموازنة النقد » فى يونيه سنة ١٩٣٣ ليحد من تقلبات قيمتها وسنتكلم عنه فيما بعد .

---

(١) اذا ارتفعت الأسعار فى الولايات المتحدة أدى ذلك إلى زيادة الواردات اليها من انجلترا مثلا فيتحول بعض الذهب من الدولة الأولى الى الثانية وكثرة الذهب فى انجلترا تدعو إلى ارتفاع الأسعار فيها .

ويرجع خروج انجلترا عن قاعدة الذهب إلى أسباب عدة أهمها :

١ — أن بريطانيا أخطأت التقدير سنة ١٩٢٥ عندما أعادت للاسترليني قيمته التي كانت له قبل الحرب ؛ لأنها لم تدخل في حسابها أن مستوى الاجور عندها كان قد ارتفع وأنه لا يمكنها تخفيضه وقد ترتب على ذلك ارتفاع أسعار منتجاتها بالنسبة إلى منتجات الدول الاخرى فلم تتمتع بالرخاء ورواج التجارة اللذين تمتعت بهما الدول الاخرى بين سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٩ . وزادت حالتها سوءاً وحرجاً إبان أزمة سنة ١٩٢٩ حتى بلغ عددالعاطلين بهاسنة ١٩٣٢ أكثر من مليونين .

٢ — سبب الكساد الذى بدأ في الولايات المتحدة سنة ١٩٢٩ أزمة مالية ناء العالم بحملها في منتصف سنة ١٩٣١ . وكان من مظهر هذه الازمة أن أعلن أحد بنوك النمسا عجزه عن القيام بالتزاماته . فتزعزع مركز البنوك الاخرى في النمسا ثم في ألمانيا . وكانت انجلترا قد أقرضت هذه البنوك جزءاً كبيراً من ودائعها فامتدت إليها هذه الازمة المالية بدورها ، فاضطرت الى أن توقف الصرف بالذهب كما قدمنا .

وعندما حلت هذه الازمة بألمانيا وقل رصيد الذهب في « الريخ بنك » إلى حوالى ألف مليون من الماركات ، فقد الالمان ثقتهم في العملة الوطنية ولم يكن في وسع الحكومة أن تعالج الموقف بانتهاج سياسة التقلص النقدى ورفع سعر الفائدة، لان هذه السياسة لا تجدى نفعاً متى ساد الذعر وعم القلق . وقد رفع الريخ بنك فعلا سعر الخصم من ٤ ٪ إلى ٥ ٪ في أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولم يحقق ذلك أية نتيجة نافعة .

وكانت ألمانيا لاتستطيع الخروج عن قاعدة الذهب وترك سعر الصرف يتحدد من تلقاء نفسه تبعاً لظروف الطلب والعرض ، لان الشعب الالماني كان

لايزال يتذكر مساوىء التضخم النقدى الذى عانى منه ماعانى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وكان يعتقد أن مجرد الخروج عن قاعدة الذهب يؤدى حتما إلى حالة تضخم نقدى .

ثم إنه كان ولابد أن يترتب على انخفاض قيمة المارك توسع فى الصادرات إلى الخارج وكانت ألمانيا مدينة للحلفاء بمبالغ طائلة نتيجة مافرض عليها من تعويض ، ولا تميل إلى تسديد هذه الديون بزيادة الصادرات . فحملتها هذه الأسباب كلها على عدم الخروج عن قاعدة الذهب إسمياً وعدم تخفيض عملتها والإلتجاء إلى الرقابة على النقد الأجنبى لعلاج الموقف .

وفى ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ ، على أثر ماوقع فى الولايات المتحدة من اضطرابات مالية ، أعلن الرئيس روزفلت خروج أبلاده عن قاعدة الذهب ، وفرض القيود على تصدير هذا المعدن النفيس ، وتخفيض الدولار كوسيلة لرفع مستوى الأثمان الداخلى وتقليل البطالة .

وفى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٤ انعقد مؤتمر اقتصادى دولى فى لندن لبحث تثبيت أسعار الصرف بين العملات المختلفة ، ولكن هـذا المؤتمر فوجىء بتصريح للرئيس روزفلت يعلن فيه أن الولايات المتحدة لاتريد الدخول فى مباحثات لتثبيت الصرف بين الدولار والعملات الأخرى ، لأنه يخشى أن يحول ذلك دون تحقيق سياسة الانتعاش ، وأن المهم فى نظره هو ثبات القوة الشرائية للدولار داخل القطر ، أى ثبات الأسعار المحلية . ولتحقيق هـذه الفكرة وضع أصحاب برنامج الانتعاش الأمريكى نظاماً نقـديـاً طريفاً ، أطلقوا عليه اسم « الدولار السلعى » (Commodity dollar) . وهو يقضى بأن لايمثل الدولار الورقى مقداراً معيناً من الذهب ، بل كمية ثابتة من السلع أما قيمته الذهبية فتتغير تبعاً لتقلبات الأثمان ، فإذا تحسنت المحاصيل الزراعيـة

مثلا وتوقعت الحكومة انخفاض الأسعار ، عمدت فى الحال إلى تخفيض قيمة الدولار الذهبية ، حتى تبقى الأسعار دون تغير .

ولكن هذه التجربة لم تحقق النتائج المرجوة ، فلجأت الولايات المتحدة إلى تثبيت الدولار بالنسبة للذهب فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت أوقية الذهب تساوى ٣٤ دولاراً . وتقدر نسبة تخفيض قيمة الدولار بحوالى ٤١ ٪ .

وحذا حذو انجلترا والولايات المتحدة عدد كبير من الدول فخرجت عن قاعدة الذهب وخفضت قيمة عملاتها ولكن بدون تحديد سعر جديد لها . وفضل فريق كبير منها تثبيت قيمة عملاتها بالنسبة إلى الاسترليني بدلا من تحديدها بالذهب ، وفريق آخر فضل تثبيتها بالنسبة إلى الدولار .

واقتدت بألمانيا فى تطبيق نظام الرقابة على النقد الأجنبى بعض بلاد أوربا كإيطاليا ، ورومانيا ، والمجر وبعض بلاد أمريكا اللاتينية كالارجنتين والشيلى والبرازيل .

وأما مصر فظلت عملتها مرتبطة بالجنيه الاسترليني بعد خروجه عن قاعدة الذهب وانخفاض قيمته .

<u>المرحلة الرابعة من سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٩ :</u>

بدأت هذه المرحلة بنشوب الحرب العالمية الثانية . ففى أثنائها أخذت معظم الدول تطبق الرقابة على النقد بكل شدة حتى تستطيع توجيه قواها الإنتاجية نحو تحقيق أهدافها الحربية وحفظ قيمة عملاتها من الانهيار والتدهور فأصبحت هذه العملات غير قابلة للتحويل إلى ذهب وإلى العملات الأخرى ، وترتب على ذلك أن صارت التجارة الدولية ذات طرفين فلم تعد

كل دولة تشترى السلع التى تحتاج إليها من البلاد التى تنتجها بأقل ثمن ولكن تشتريها من البلاد التى باعت لها منتجات وتكون لها رصيد دائن لديها .

وكان لارتباط الجنيه المصرى بالاسترلينى أسوأ الأثر فى عملتنا أثناء الحرب ، إذ تراكمت لنا فى هذه الفترة أرصدة دائنة فى لندن قدرت بحوالى ٤٤٠ مليون جنيه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، ثم جمدت هذه الديون ابتداء من يوليو سنة ١٩٤٧ على أثر خروج مصر من منطقة الإسترلينى . ولكى نعرف كيف تكونت هذه الارصدة الاسترلينية يجدر بنا أن نعيد إلى الذاكرة كيف كان يتم الصرف بين عملتنا والعملة الإنجليزية قبل هذا التاريخ .

كانت العلاقات الإقتصادية بين مصر وسائر الدول تتم عادة عن طريق لندن وكان للبنك الأهلى المصرى أرصدة فى انجلترا معظمها مكون من أذونات على الخزانة البريطانية وكانت هذه الاوراق المالية تستخدم غطاء لإصدار البنكنوت فى مصر فإذا أراد فريق من الأجانب تحويل مبالغ معينة من عملتهم إلى جنيهات مصرية ، بدأوا بتحويلها إلى جنيهات أسترلينية تضاف إلى الأرصدة الاسترلينية الدائنة لحساب البنك الأهلى ، وتستخدم لشراء أذونات على الخزانة البريطانية ، فيزداد غطاء عملتنا ويصدر البنك الأهلى على هذا الأساس المقدار المطلوب من العملة المصرية .

وبالعكس إذا أراد فريق من المصريين تحويل مبالغ معينة من الجنيهات المصرية إلى أى عملة أجنبية لجأ إلى البنك الأهلى وقدم له هذه الجنيهات ، فيترتب على ذلك نقص فى الأوراق النقدية المتداولة يمكن البنك الاهلى من بيع مقدار من الاذونات على الخزانة البريطانية فيحصل بهذه الطريقة على جنيهات أسترلينية يستطيع تحويلها إلى العملة الأجنبية المطلوبة .

وقد حدث أثناء الحرب أن كثر طلب تحويل بعض العملات الاجنبية

إلى جنيهات مصرية لاستخدامها فى الإنفاق على جيوش الحلفاء فى مصر ، كما أخـذت بعض البنوك المحلية تستثمر جزءاً كبيراً من ودائعها فى أوراق مالية بريطانية قصيرة الأجل جداً ، فزادت أيضاً نتيجة لهذا التصرف أرصدتها فى لندن حتى وصلت إلى هذا المبلغ الضخم .

وكان فى إمكان مصر قبل أن تخرج من منطقة الاسترلينى أن تستخدم هذه الأرصدة لاقتناء ماتشاء من السلع فى انجلترا أو أى بلد آخر فى المنطقة الاسترلينية ولـكن قيود الحرب والرقابة التى كانت تفرض على التصدير فى جميع هذه البلاد حالت دون ذلك .

وقد عقدت مصر اتفاقات مالية مع بريطانيا لتنظيم الإفراج عن أرصدتها الاسترلينية الجمدة وبمقتضى هذه الاتفاقات قسمت هذه الأرصدة إلى قسمين : قسم يكوّن الحساب رقم ١ وهو حر يمـكن استخدامه فى دفع ثمن مشترياتنا من بريطانيا وقسم يكوّن الحساب رقم ٢ ويشمل الأرصدة الأخرى التى تظل مجمدة حتى يتم تحويلها إلى الحساب رقم ١ طبقاً للاتفاقات المالية ، وقد تم الآن الافراج عن جميع الأرصدة الاسترلينية بمقتضى اتفاقية يناير عام ١٩٥٩ .

وقد أنشىء نظام الرقابة على النقد فى مصر بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٩٠ الذى صدر سنة ١٩٣٩ على أثر إعلان الحرب العالمية الثانية وكانت العملة المصرية إذ ذاك مرتبطة بالعملة الانجليزية ، ومصر داخلة فى نطاق منطقة الاسترلينى . فكانت القيود التى تفرضها على العمليات الخاصة بالنقود الاجنبية شبيهة بالقيود التى كانت تفرضها الدول المنتمية إلى هذه المنطقة ، وهى قيود أريد بها توثيق الصلة بين دول المنطقة الاسترلينية والمحافظة على قيمة عملاتها وتوجيهها لخدمة الاهداف الحربية .

ولما خرجت مصر من منطقة الاسترلينى فى ١٣ يوليه عام ١٩٤٧ اضطرت

إلى إنشاء رقابة مستقلة على عمليات النقد الأجنبي تديرها طبقاً لمصالحها الخاصة ، وقد صدر بها قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى عدل فيما بعد عدة مرات .

ويشرف على رقابة النقد البنك المركزى باسم الحكومة المصرية وبمعاونة بعض البنوك الأخرى المعتمدة والتى يرخص لها وزير الاقتصاد بالتعامل فى النقد الأجنبي .

ولا يخفى أن عدد العمليات المتصلة بالنقد الأجنبي كبير جداً بحيث يتعذر على اللجنة العليا للرقابة مزاولة عملها بنفسها فالبنوك المعتمدة هى التى تقوم بالرقابة الفعلية طبقاً لتعليمات اللجنة العليا وتحت إشرافها . فهذه البنوك مكلفة بتقديم بيانات أسبوعية عن العمليات التى تقوم بها وعما تحوزه من العملات الأجنبية .

المرحلة الخامسة من سنة ١٩٤٧ إلى أيامنا هذه :

منذ سنة ١٩٤٤ بدأ الحلفاء يفكرون فى تدبير الرجوع إلى ظروف السلم العادية بعد إنتهاء الحرب ، وإنشاء هيئة تقوم بتنظيم المعاملات بين الدول حتى لا تتكرر الفوضى التى شملت العالم بعد حرب سنة ١٩١٤ .

وكانت هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة فى الآراء :

١ — فرأى يحبذ فكرة العودة إلى نظام قاعدة الذهب بعد إعادة توزيع الذهب على الدول المختلفة توزيعاً مناسباً .

٢ — ورأى ثان يميل إلى احتفاظ كل دولة بحق تعديل القيمة الخارجية لعملتها (سعر الصرف) بحيث يظل مستوى الأسعار الداخلية ثابتاً ويستمر الانتعاش الاقتصادى .

٣ — أما الرأى الثالث فكان يرى ضرورة إنشاء هيئة دولية تشرف على عمليات الصرف وتضع تحت تصرف الدول المختلفة أموالا مقومة بالعملات

الأجنبية التى تحتاج إليها بحيث لا يتعرض ميزان مدفوعاتها للخطر ويظل سعر الصرف ثابتاً .

وتقدمت إنجترا بمشروع يعرف باسم مشروع (كينز) وهو يتفق إلى حد ما مع الرأى الثانى . أما أمريـكا فتقدمت بمشروع (هويت) وهو يعضد الرأى الثالث . أما الرأى الأول فتضمنه مشروع (فريزر) الأمريـكى أيضاً ولـكن لم يقدم بصفة رسمية .

وتم التوفيق بين مشروعى كينز وهويت بمعرفة لجنة دولية من الخبراء ، اتخذت المشروع الأمريكى أساساً بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات لتقريبه من المشروع البريطانى وتمخض مؤتمر بريتون وودز الذى انعقدفى يوليه سنة ١٩٤٤ عن مؤسستين ماليتين هما : « الصندوق الدولى للنقد » و« البنك الدولى للتعمير والإنشاء » . وأصبح سعرالصرف بين العملات المختلفة ثابتاً ، ولـكن احتفظت الدول بحق تعديلهفى حدود معينة وسوف نحلل فى البابالثالث النظام الذى تشرف عليه هاتان الهيئتان .

وفى يوليو١٩٤٦وافق « الـكنغرس » الأمريكى على الاتفاق المالى الذى عقدبين الولايات المتحدة وبريطانيا ، وبمقتضاه تعهدت الأولى بمنح الثانية قرضاً ضخما مقداره ٣٧٤٠ مليون دولارلإعانتها على الانتعاش والانتقال إلى ظروف السلم العادية . ومقابل ذلك قبلت بريطانيا الشروط الآتية :

١ — دفع فائدة بمعدل ٢ ٪ ابتداء من سنة ١٩٥٢ وتسديد الدين فى مدة ٥٠ سنة ابتداء من هذا التاريخ .

٢ — إزالة قيود الرقابة عن النقد فى المعاملات الجارية بينها وبين الولايات المتحدة .

٣ — جعل الاسترلينى قابلا للتحويل الى الدولار بعد مضى سنة من تاريخ التصديق على الاتفاق .

وحاولت بريطانيا بالفعل الوفاء بعهدها ، فجعلت عملتها قابلة للتحويل إلى الدولار منذ ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ . ولكنها لم تستطع الاستمرار فى ذلك مدة طويلة إذ قل رصيدها من الذهب والدولار إلى ٤٠٠ مليون دولار فاضطرت إلى إيقاف التحويل من جديد فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ ومفاوضة الولايات المتحدة لتعديل شروط الاتفاق .

ومنذ خروج مصر من منطقة الاسترلينى حاولت أن تستقل بعملتها فصدر قانون ١١٩ لسنة ١٩٤٩ يرمى إلى إلغاء النظام الذى كان قائماً بموجب القرار الوزارى المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ .

وبمقتضى هذا القانون يجب تغطية كل إصدار جديد بسندات مصرية أو أذونات على الخزانة المصرية . فإذا أراد البنك زيادة الإصدار طلب من الحكومة أن تودع لديه أذونات على الخزانة المصرية بقيمة البنكنوت المزمع إصداره ، ولا يشترط على البنك أى إجراء آخر . وهذا ما يحدث فى موسم القطن عندما يشتد الاقتراض من البنوك لشراء (أو تمويل) المحصول الجديد . وكانت قيمة هذه الأذونات ترصد فى حساب خاص باسم وزارة المالية لدى البنك الأهلى ولكن لا تستطيع الحكومة أن تسحب على هذا الحساب .

وقد طرأ على نظام الإصدار تغيرات هامة منذ هذا التاريخ . فقد نصت المادة ١٤ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ على ضرورة غطاء أوراق النقد المتداولة برصيد مكون من ذهب وصكوك اجنبية ونقد أجنبى وسندات وأذون الحكومة المصرية . ثم صدر القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يرخص لوزير المالية بإصدار أذونات على الخزانة فى حدود ١٥٠ مليون جنيه يمكن عند الاقتضاء زيادتها إلى ٢٠٠ مليون . وقد ألغى هذا القانون نظام الحساب الخاص الذى كانت ترصد فيه قيمة الأذونات المستخدمة لغطاء الإصدار وأصبح

من الممكن استخدام حصيلة الأذونات فى جميع الأغراض بما فى ذلك تمويل المشروعات الإنتاجية .

وفى ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ طلبت انجلترا من صندوق النقد الدولى الموافقة على تخفيض قيمة الاسترلينى بنسبة ٣٠٫٥ ٪ وطلبت مصر فى الوقت نفسه تخفيض قيمة عملتها بهذه النسبة أيضاً . وترتب على ذلك إعادة تقويم الذهب الموجود فى الغطاء على أساس السعر الجديد وآلت الزيادة فى قيمة الذهب ومقدارها ١١٫٧ مليون جنيه إلى الحكومة التى استخدمتها فيما بعد للانفاق على المشروعات الإنتاجية .

وطرأ تغيير آخر على نظام إصدار أوراق النقد بصدور القانون رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يجيز استخدام السندات التى تضمنتها الحكومة والأوراق التجارية القابلة للخصم فى غطاء النقد .

وفى عام ١٩٦١ صدر قرار جمهورى يقضى بإنشاء مجلس أعلى للنقد والائتمان والصرف للاشراف على الجهاز المصرفى والشئون النقدية بعد أن تم تأميم جميع البنوك .

الفصل السابع

اختلال ميزان المدفوعات

يقال إن ميزان المدفوعات لدولة معينة قد أصابه خلل إذا كان رصيدها من العملات الأجنبية والذهب قد اتجه إلى النقص أو الزيادة بصفة مستمرة ، وبعبارة أخرى إذا كان مجموع إيراداتها الناتجة عن الصادرات والخدمات والاستثمارات التلقائية الأجنبية لا يعادل مجموع مدفوعاتها الناتجة عن الواردات والخدمات والاستثمارات فى الخارج . وهذا يعنى أن ميزان المدفوعات قد يكون متعادلا حسابياً ولكنه مختل فى الواقع .

ويكشف هذا الاختلال فى ميزان المدفوعات عن اختلال آخر بين مستوى الأثمان والأجور داخل الدولة ومستواها فى الخارج ، وبخاصة عقب التغير الذى يطرأ على ظروفها الإنتاجية أو المالية ، وهذا التغير قد يكون مؤقتاً كما إذا ساء محصولها الرئيسى أو نكبت بزلزال أو فيضان أدى إلى نقص كبير فى منتجاتها . وقد يكون التغير أوسع من ذلك مدى (١) كما إذا اشتبكت مع دولة أو دول أخرى فى حرب طويلة طاحنة تصيب منشآتها بالتدمير ، ومقدرتها الإنتاجية بالضعف ، وتثقل كاهلها بكثرة الديون الخارجية . وقد يكون التغير الطويل المدى نتيجة لتحول الطلب العالمى عن بعض المنتجات إلى منتجات أخرى كتحول الطلب عن الفحم إلى البترول وعن الحرير الطبيعى إلى أنواع أخرى من الغزل وعن المطاط الطبيعى إلى المطاط الإصطناعى ، كما يحدث التغير نتيجة لظهور اختراعات ذات أثر بعيد

---

(١) يقال فى هذه الحالة إن الإختلال (جوهرى) ، يراجع ذلك فى الباب الثالث .

كاختراع الآلة البخارية والسكك الحديدية وما إلى ذلك . وقد يرجع الاختلال إلى إقدام الدولة على التصنيع وتنمية مواردها الاقتصادية .

وتؤدى الدورة التجارية إلى اختلال ميزان المدفوعات فى الدول المنتجة المواد الأولية والحاصلات الزراعية إذ تنخفض وترتفع أثمان هذه السلع بنسبة أكبر من انخفاض وارتفاع أثمان السلع الأخرى فى أوقات الكساد والرخاء فيختل ميزان مدفوعات هذه الدول .

واختلال ميزان المدفوعات لدولة معينة يكون عادة بوجود فائض أو عجز فى ميزان معاملاتها الجارية مع الدول الأخرى . وهذا الفائض يدل على أن الدولة تعيش فى مستوى أقل من المستوى الطبيعى الذى يلائم ظروفها الإنتاجية أما العجز فيدل على أن الدولة تعيش فى مستوى أعلى مما يلائم حالتها الاقتصادية وكلتا الحالتين لا يمكن دوامها وبقاؤها دون علاج .

ففى نظام النقد الموجه تعالج الحكومة اختلال ميزان مدفوعاتها بما تتمتع به من سلطة واسعة فى توجيه التجارة والاستثمار . أما فى نظامى النقد « المطلق » — نظام قاعدة الذهب ونظام العملة الورقية الإلزامية — فالاختلال يتلاشى من تلقاء نفسه بتأثير عوامل آلية دون أى تدخل من الحكومة ، سنتناول الآن بالبحث تأثير هذه العوامل فى حالتى قاعدة الذهب والعملة الورقية والإلزامية. ويمكن القول إن ميزان المدفوعات يعود إلى التوازن بتأثير عاملين رئيسيين : تغيير فى مستوى الأسعار وتغيير فى مستوى الدخل ، ولم يتعرض الاقتصاديون لدراسة تأثير العامل الثانى إلا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية . أما النظرية التقليدية التى يرجع عهدها إلى ريكاردو ومل فكانت تقصر بحثها على العامل الأول . وفى حالة العملة الورقية الإلزامية فإن تغير سعر الصرف يحل محل التغير فى الأسعار .

١ — النظرية التقليدية [1]

تفرض هذه النظرية أن النظام المتبع هو قاعدة الذهب وترى أن الفائض في نظام المعاملات الجارية لدولة معينة مع الدول الأخرى يؤدى إلى زيادة رصيدها من العملات الأجنبية ، وزيادة الذهب الذى يرد إليها ، فإذا كان الذهب هو العملة الرئيسية المتداولة فى البلاد ترتب على زيادته انخفاض فى سعر الفائدة ثم توسع فى الائتمان وارتفاع فى الأثمان والأجور ، وهذا يؤدى إلى الإكثار من الاستيراد والحد من التصدير حتى تستقر الأثمان والأجور عند المستوى المناسب لمستواها فى الخارج ، أما إذا كان المتداول فى البلاد عملة ورقية تقبل التحويل إلى ذهب فإن ذلك يقتضى أن تكون هناك نسبة معينة بين الرصيد الذهبى فى البنك المركزى والكمية التى يصدرها من أوراق البنكنوت ومن ثم ينشأ عن دخول ذهب فى البلاد زيادة النقود المتداولة فيها ويترتب على ذلك نتائج مماثلة للحالة السابقة .

أما العجز فى ميزان المعاملات الجارية فإنه يؤدى إلى عكس هذه الحالة . وقد ورد فى تقرير لجنة « كليف » الذى وضعته فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وصف دقيق لآثاره تبعاً للنظرية التقليدية وقد جاء فيه :

« إن زيادة سعر الخصم التى تنشأ عن العجز لابد أن تؤدى إلى ارتفاع عام فى سعر الفائدة وانكماش فى الإئتمان فتؤجل المشروعات الجديدة ويقل الطلب على المواد الانشائية والسلع الرأسمالية الأخرى ، والنقص فى «التوظيف» الذى يتبع ذلك ينشأ عنه كذلك قلة الطلب على سلع الاستهلاك ، وفى الوقت نفسه يتسابق التجار إلى تصريف مالديهم من السلع المخزونة نظراً إلى زيادة

---

(١) المعروفة باسم (Price – specie – flow theory)

سعر الفائدة وخوفاً من هبوط الأسعار ، وينتج عن هذا انخفاض عام فى الأسعار الداخلية مما يدعو إلى الحد من الواردات والاكثار من الصادرات فيعود للميزان التجارى إلى حالة التوازن من جديد [١] » .

وقد تصدى للدفاع عن هذه النظرية عدد كبير من الاقتصاديين اشتهر من بينهم الأمريكى جاكوب فاينر فى بحثه عن ميزان مدفوعات كندا بين سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩١٣ [٢] . وكان فى هذه الفترة مختلا بسبب كثرة رؤوس الأموال الانجليزية التى كانت بريطانيا تستثمرها سنوياً فى هذه البلاد . فقد ذكر أن هذه الايرادات من العملة الأجنبية كانت بمثابة فائض فى ميزان معاملات كندا المالية فكان لابد أن تقابله زيادة مماثلة فى مدفوعاتها عن المعاملات الجارية وهذا ما حدث بالفعل ، فقد زادت الواردات على الصادرات زيادة كبيرة جاءت نتيجة لارتفاع أثمان السلع الداخلية بالنسبة لمستوى أثمان مثيلاتها فى البلاد الأخرى . فارتفعت الأولى بنسبة ٦٠ ٪ كما ارتفعت أثمان الصادرات بنسبة ٣٣ ٪ أما أثمان السلع المستوردة فلم ترتفع إلا بنسبة ١٤ ٪

وفى هذه الأثناء زاد أيضاً رصيد كندا من الذهب ومن العملات الأجنبية وبخاصة الدولارات . وكل هذا يتفق وما تقرره النظرية التقليدية .

وقد لاحظ بعض الاقتصاديين كما يظهر من بحث جاكوب فاينر أن أثمان السلع المعدة للاستهلاك المحلى ترتفع فى هذه الحالة بنسبة أكبر من السلع المعدة للتصدير مما حملهم على ادخال تعديل فى النظرية التقليدية . فرأى برتل أوهلن الاقتصادى السويدى أن ميزان المدفوعات الذى يصيبه خلل يعود إلى التوازن بتأثير ثلاثة عوامل :

---

(١) تقرير لجنة كليف ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .

(٢) راجع مؤلف إلسورث المذكور ، ص ٣٢٥ وما بعدها .

أولا : ارتفاع أثمان السلع المعدة للتصدير فى البلاد التى لها فائض فى ميزان معاملاتها الجارية .

ثانياً : ارتفاع أثمان السلع المعدة للاستهلاك المحلى ارتفاعاً يزيد عن ارتفاع السلع المعدة للتصدير ويدعو هذا إلى تحويل بعض المواد الإنتاجية من صناعة السلع الثانية إلى صناعة السلع الأولى فتقل بذلك أيضاً مقدرة البلاد على التصدير .

ثالثاً : زيادة الواردات من الدول الأخرى نتيجة لعمليات التحويل إذ لاتستطيع هذه الدول زيادة مدفوعاتها إلى الدولة موضع البحث إلا عن طريق إرسال الذهب — وهذا لايتيسر دائماً — أو إرسال المزيد من منتجاتها .

وتعمد الحكومات إلى تعزيز أثر تغير كمية الذهب على مستوى الأسعار الداخلية عن طريق مايسمى سياسة سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة :

(ا) سياسة سعر الخصم : وضعت هذه السياسة فى خلال القرن التاسع عشر فقد أخذ بنك انجلترا يقوم بمعاونة البنوك التجارية عندما تشتد حاجتها إلى النقود ، فكان يمدها بما تطلبه من مال عن طريق خصم الأوراق التجارية التى تقدمها له ، وكانت عادته أن يحدد سعراً للخصم كيلا تلجأ إليه البنوك إلا عند الضرورة (١) .

ومع هذه المهمة التى قام بها نهض بوظيفة جديدة أخرى وهى المحافظة على الرصيد الذهبى فى البلاد فقد درجت البنوك التجارية على إيداع جزء من أموالها لديه واستخدام الأوراق التى يصدرها نقوداً حاضرة بدلا من الذهب فكان عند خروج الذهب من الدولة بسبب عجز فى ميزان مدفوعاتها ، يقل

---

(١) راجع مؤلف إلسورث المذكور ص ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ .

لديه الرصيد الذهبي فيعمد الى مواجهة هذه الحالة برفع سعر الخصم حتى لا تزيد الأوراق التجارية المقدمة للخصم . ومن ثم كان العجز فى ميزان المدفوعات يقترن بارتفاع سعر الخصم والفائض يقترن بانخفاضه .

وقد أثبتت التجارب نجاح هذه الطريقة فى وقف خروج الذهب والمحافظة عليه .

ففى أزمة سنة ١٨٤٧ ، لم يعمد البنك إلى رفع سعر الخصم فى أول الأمر فأخذ الذهب يتسرب من البلاد حتى قل رصيد البنك منه مليونين ونصف مليون جنيه ، ولوحظ أنه بعد رفع سعر الخصم من ٤ ٪ الى ٥ ٪ توقف خروج الذهب فى الحال .

والواقع أن سياسة رفع سعر الخصم تؤدى إلى تعويض العجز فى ميزان المدفوعات ووقف خروج الذهب لأمرين هامين :

الأول : انه يترتب على ارتفاع سعر الخصم أن تجتهد البنوك التجارية فى عدم الالتجاء إلى البنك المركزى ، فيحدث انكماش فى الإئتمان ، ثم إن هذا الإجراء من جانب البنك يشعر هذه البنوك أن هناك خطراً يهدد العملة الوطنية فيرتفع سعر الفائدة عامة ، ويحجم التجار عن تقديم أوراقهم التجارية للخصم مفضلين التخلص من السلع المخزونة لديهم للحصول على مايحتاجون إليه من نقود حاضرة ، فتهبط الأسعار وتنخفض الأجور .

الثانى : أن ارتفاع سعر الخصم يغرى الممولين الأجانب ويشجعهم على نقل أموالهم الزائدة عن الحاجة إلى هذه الدولة ، واستثمارها فى أوراقها التجارية للإفادة من زيادة الكسب . فيتحسن ميزان مدفوعاتها من جراء هذا ، ويرجع الذهب إليها .

غير أن رفع سعر الخصم لايجذب الأموال الأجنبية إلى الدولة إلا إذا كانت

الظروف المالية فيها تبعث على الطمأنينة والأمن على هذه الأموال . فإذا ساد القلق والاضطراب النقدى فلا يجدى فى إغراء الأموال الأجنبية أن يرتفع سعر الخصم إلى ٦ ٪ أو ٧ ٪ بل إلى ١٠ ٪ (١) . وفى هذا يقول (هوترى) إن الشروط التى يجب توافرها لنجاح هذه السياسة هى :

(١) الثقة فى مقدرة المقترضين على سداد ديونهم .

(٢) الثقة فى مستقبل عملة البلاد التى تلجأ إلى رفع سعر الخصم .

(٣) وجود سوق حرة لبيع الأوراق التجارية وشرائها (٢) .

هذا كله عند وجود عجز فى ميزان المدفوعات ، أما فى حالة وجود فائض فيه وزيادة الذهب الوارد إلى الدولة ، فإن البنك المركزى يلجأ إلى تخفيض سعر الخصم لينتهى بهذه السياسة إلى عكس النتائج السابقة .

(ب) عمليات السوق المفتوحة : إذا كان لدى البنوك التجارية احتياطى من النقود الحاضرة يزيد عن حاجتها كانت سياسية رفع سعر الخصم قليلة الجدوى بل أنها قد لا تفيد لأنه فى وسع البنوك الاستغناء عن الاقتراض من البنك المركزى ، لذلك يجد من الواجب عليه لتحقيق سياسة الانكماش فى الائتمان أن يلجأ إلى أسلوب آخر غير سياسة رفع سعر الخصم وهو « عمليات السوق المفتوحة » (Open Market Operations) وتتلخص هذه الطريقة فى أن يبيع البنك المركزى كميات كبيرة من السندات الحكومية ويتعهد فى الوقت نفسه أن يعود إلى شرائها بعد مضى خمسة عشرة يوماً (٣) . فإذا واصل تنفيذ هذا الإجراء مدة من الزمن استطاع أن يمتص المقدار

---

(١) يراجع ما تقدم عن الأزمة المالية فى النمسا وألمانيا فى سنه ١٩٣١ .

(٢) « مؤلف هوترى : النقود المتداولة والائتمان .

(٣) يراجع مؤلف السورت المذكور ، ص ٣١٢ .

اللازم من النقود المتداولة الزائدة ، وهذا يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة وانخفاض الأثمان .

أما فى حالة وجود فائض فى ميزان المدفوعات فيعمد إلى شراء السندات الحكومية من « السوق المفتوحة » فتزيد النقود المتداولة ويهبط سعر الفائدة وترتفع الأثمان .

وقد يعمد البنك المركزى الى استخدام الوسيلتين معاً (سياسة سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة) ليعزز أثرهما ويطمئن إلى تحقيق ما يهدف إليه من نتائج وأغراض .

ويرى الدكتور القيسونى أنه لا داعى للتفريق بين الوسيلتين لأنهما فى الواقع سياسة واحدة بل « يمكن القول إن السلطات النقدية لا يمكن أن تنجح فى تغيير كمية النقود إذا لم تغير سعر الفائدة . فمثلا إذا رفع البنك المركزى سعر الفائدة ، فإن البنوك التجارية قد لا ترفع سعر الفائدة الخاص بها إلا إذا وجدت أن ما تمتلكه من نقد قل وأنها أوشكت أن تقترض من البنك المركزى بالسعر المرتفع . فيجب اذاً أن يعمل البنك المركزى على تقليل كمية النقود المتداولة عندما يرفع السعر المركزى والعكس بالعكس . كذلك إذا قلل البنك المركزى من كمية النقود دون أن يرفع السعر المركزى فإن البنوك الأخرى قد تقترض منه وتتوسع هى فى الاقتراض . لذلك يجب على البنك المركزى أن يرفع سعره عندما يقلل كمية النقود المتداولة . وخلاصة القول إن السلطات النقدية تعمل عادة على تغيير سعر الفائدة وكمية النقود فى نفس الوقت [1] » .

غير أنه يبدو أن هذه النظرية قد لا تتحقق دائماً ، ففى بعض الحالات

---

(١) يراجع مؤلف الدكتور عبد المنعم القيسونى مقدمة التجارة الخارجية ص ١١ .

لايترتب على انخفاض الأثمان الداخلية الناتج عن العجز أية زيادة فى قيمة الصادرات أو نقص فى قيمة الواردات ، ولا يعود الميزان التجارى إلى التعادل بالطريقة التى تصفها النظرية التقليدية ، ويحدث ذلك إذا كان الطلب الخارجى على السلع المعدة لتصدير متكافئاً أو قليل المرونة أى إذا كان انخفاض ثمن الصادرات بنسبة معينة (٢٠ ٪) مثلا يؤدى إلى تمدد فى الطلب الخارجى على السلع بنسبة مساوية أو أقل (٢٠ ٪ أو ١٠ ٪) .

والواقع أن انخفاض الأثمان الداخلية لا يؤدى إلى زيادة قيمة الصادرات إلا إذا كان الطلب الخارجى على هذه السلع كثير المرونة . كذلك بالنسبة إلى الواردات ، فارتفاع الأثمان الأجنبية بالنسبة إلى الأثمان الداخلية لايؤدى إلى قلة قيمة الواردات إلا إذا كان الطلب المحلى على السلع الاجنبية كثير المرونة (١) . وفى حالات أخرى لا يحدث تغيير يذكر فى الأثمان ومع هذه يعود ميزان المدفوعات إلى التعادل بعد اختلاله بمدة قصيرة ، وفى ذلك يقول طوسج :

« إن هناك شيئاً لم يمنحه الاقتصاديون ما يستحق من اهتمام وهو السرعة التى يتم بها التغير فى الميزان التجارى تبعاً للتغير الذى يحدث فى ميزان المدفوعات . فالنظرية التقليدية تعزو عودة المدفوعات للتوازن إلى آثار متعاقبة وهى كثرة النقود المتداولة فى البلاد التى تقترض ثم ارتفاع الأثمان فيها ثم انخفاضها فى البلاد المقرضة ثم زيادة الواردات فى الأولى والصادرات فى الثانية.

كل هذا لا يمكن أن يتم منتظماً دون اضطراب ما بل فى مدة وجيزة ، على أننا لم نلحظ فى الواقع أية لائحة للاضطراب (٢) » .

---

(١) يجب مراعاة مرونة العرض كذلك إذ لا يمكن أن تزداد السلع المصدرة بالمقدار اللازم إذا كان عرضها قليل المرونة ولا يتيسر التوسع فى إنتاجها بالتكاليف الحالية .

(٢) راجع مؤلف طوسج : التجارة الدولية ، ص ٣٢٩ .

٣ — نظرية مكرر التجارة الخارجية (١)

على أثر الانتقادات التى وجهت إلى النظرية التقليدية ، أخذ الاقتصاديون يهتمون بدراسة تأثير العامل الثانى الذى أشرنا إليه فيما تقدم وهو تغيير مستوى الدخول الناتج عن اختلال ميزان المدفوعات ، وقد وصلوا فى دراستهم هذه إلى نظرية أخرى أطلقوا عليها اسم نظرية « مكرر التجارة الخارجية » . ويرجع الفضل فى وضعها إلى (لورد كينز) الذى وجه البحث الإقتصادى توجيهاً جديداً . فقد استخدم فكرة المكرر فى دراسة تأثير التوسع فى الاستثمار فى حجم التوظيف ثم فى مقدار الدخل القومى . وهو يرى أن زيادة الاستثمار تؤدى إلى زيادة مضاعفة للدخل القومى لأنها تسبب زيادة « التوظيف » والدخل فى صناعة الآلات والعدد ، وبما أن جزءاً من الدخل الإضافى يستخدم فى اقتناء سلع الاستهلاك فينتج عن ذلك رواج فى صناعة هذه السلع وزيادة الدخل ، و « التوظيف » فيها أيضاً . وينتشر الرواج تدريجاً حتى يشمل جميع فروع الإنتاج فيتسع « التوظيف » ويزيد الدخل القومى .

ويسمى « مكرر الاستثمار » (٢) النسبة القائمة بين زيادة الدخل القومى والزيادة فى الاستثمار التى أدت إلى هذه الزيادة ، ولا يخفى أن مكرر الاستثمار يتوقف على ميل الأفراد للاستهلاك . فكلما زاد الجزء من دخلهم الإضافى المخصص للاستهلاك ساعد ذلك على نشر الرواج بسرعة فى فروع الانتاج المختلفة (٣) .

---

(١) La théorie du Multiplicateur

(٢) يعتبر (كاهن) أول من استخدم فكرة المكرر فى مقال نشرته مجلة Ec. Journal فى عدد يونيه ١٩٣٣ .

(٣) راجع مؤلف جون ماينز كنز . النظرية العامة ، ص ١١٢ وما بعدها .

وقد يترتب على زيادة الصادرات عن الواردات آثار فى مقدار الدخل القومى شبيهة بالآثار التى تترتب على زيادة الاستثمار . فإذا كثرت صادرات إحدى الدول أدى ذلك إلى توسيع فى صناعات التصدير وزيادة فى عدد عمالها ، وبما أن جزءاً من هذا الدخل الإضافى يخصص لزيادة الاستيراد من الخارج فيعتبر هـــذا خطوة أولى نحو إعادة التوازن بين الصادرات والواردات . أما الجزء الأكبر من الدخل الإضافى فإنه يستخدم لاقتناء المنتجات المحلية وهذا يدعو إلى زيادة أخرى فى دخل الصناعات الوطنية . ويترتب على ذلك أيضاً زيادة الواردات .

ومجمل القول إن مجموع الدخل النقدى لهذه الدولة يزيد أكثر فأكثر حتى تتساوى الزيادة فى الواردات الناتجة عن هذا التوسع مع الزيادة الأصلية فى الصادرات ، وبعبارة أخرى تؤدى زيادة الصادرات إلى توسع الدخل النقدى للأمة . والتوسع فى الدخل يؤدى بدوره إلى زيادة فى الواردات . فيعود الميزان التجارى إلى التعادل عند مستوى أعلى للدخل القومى والتجارة الدوليـــة .

ولا يخفى أن العامل الرئيسى فى هذا التحليل هو النسبة المخصصة للاستيراد من الدخل الإضافى ، ويمكن تسمية النسبة بين الزيادة فى الاستيراد والزيادة فى الدخل « بالميل الحدى للاستيراد » فكلما كانت هذه النسبة أكبر استغرقت الزيادة فى الاستيراد وقتاً أقصر وقل التوسع فى الدخل القوى المفضى الى اعادة التوازن . وبالعكس كلما كانت هذه النسبة أصغر زاد التوسع فى الدخل القومى وطال الوقت اللازم لإعادة التوازن فى الميزان التجارى . وبقسمه مقدار التوسع

فى مجمل الدخل على زيادة فى الصادرات التى أدت إلى هذا التوسع نحصل على « مكرر التجارة الخارجية » ، وهو عبارة عن مقلوب « الميل الحدى للاستيراد » فإذا كان المجتمع يخصص ثلث أية زيادة فى دخله للاستيراد فهذا يعنى أن التوسع فى مقدار الدخل النقدى يبلغ ثلاثة أضعاف الزيادة فى الصادرات .

وعند نقص الصادرات أو زيادة الواردات يؤدى تأثير المكرر إلى نتائج عكسية .

ويجب ملاحظة أن التغيرات التى تطرأ على الدخل القومى وعلى مقدار الصادرات والواردات كلها تغيرات نقدية ولكنها قد تقترن بتغيرات حقيقية إذا كانت حالة التوظيف فى الدولة دون التوظيف الكامل (١).

ولا تتعارض النظرية الجديدة مع النظرية التقليدية بل تتممها وتعين على إظهار الطريقة التى يتم بها توازن ميزان المدفوعات بعد اختلاله . ويصلح مكرر التجارة الخارجية فى الوقت نفسه لتحليل أسباب انتشار الانتعاش أو الكساد بين دولة وأخرى بزيادة صادراتها أو قلتها .

ولا يقتصر أثر مكرر التجارة الخارجية على حالة نظام قاعدة الذهب فقط بل يظهر أثره أيضاً فى نظام العملة الورقية الإلزامية .

٣ — أثر تغير سعر الصرف على التوازن

فى نظام العملة الورقية الإلزامية لا يعتبر مستوى الأسعار الداخلى مرتبطة بمستويات الأسعار فى الخارج ولذلك لا يعود التوازن عن طريق تغيير فى مستوى الأسعار وإنما عن طريق تغيير فى سعر الصرف .

---

(١) راجع ناركس الاقتصاد الجديد ، ص ٣٦٤ وما بعدها .
يراجع كذلك مؤلف فريتز متشاب ، التجارة الدولية ومكرر الدخل القومى .

وليس فى هذا النظام حد لإصدار أوراق البنكنوت ، ولا يجوز تحويل هذه الأوراق إلى ذهب بسعر ثابت ولذلك نجد سعر الصرف بين العملات المختلفة عرضة للتغير والانقلاب بصفة مستمرة . وتحدد قيمة العملة الوطنية بالنسبة إلى عملة أخرى تبعا لما يطلب ويعرض من العملة الأولى مقابل العملة الثانية .

فإذا فرضنا أن هناك دولتين ا ، ب تخضع كلتاهما لنظام العملة الورقية الإلزامية ، وأن سعر الصرف بين العملتين فى وقت ما هو جنيه واحد من ا مقابل دولارين من ب ، وأن مجموع ما يطلبه المقيمون فى ا من الدولارات لدفع ثمن السلع والخدمات التى حصلوا عليها من ب ، ولدفع الفوائد على الأموال التى اقترضوها منها وما إلى ذلك ، يقدر فى يوم معين بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ دولار . ومجموع ما يطلبه المقيمون فى ب من الجنيهات لدفع ما عليهم من ديون لأشخاص يقيمون فى ا ، يقدر بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه ففى هذه الحالة لا يتعسر تسوية هذه الديون فى سوق الصرف على أساس السعر المذكور إذ يمكن استخدام الجنيهات التى يعرضها المدينون فى ب لإرضاء الدائنين فيها والدولارات التى يعرضها المدينون فى ب لإرضاء الدائنين فيها كذلك فلا تتغير الأرصدة التى لبنوك ا فى ب ولا الأرصدة التى لبنوك ب فى ا من جراء هذه التسوية .

غير أنه قلما يتساوى فى فترة قصيرة ما يجب أن تدفعه إحدى الدولة للأخرى وما يجب أن تدفعه الثانية للأولى على أساس سعر معين للصرف ـ ففى حالة عدم التعادل بين مدفوعات الدولتين لا بد أن يتأثر سعر الصرف

بين العملتين ، ولتوضيح ذلك نفرض أن المقيمين فى ب اعتزموا زيادة مشترياتهم من ا بمبلغ قدره ١٠٫٠٠٠ دولار وأن المقيمين فى ا لا يريدون زيادة مشترياتهم من ب ففى هذه الحالة نجد أن الدولارات التى يعرضها المقيمون فى ب على البنوك تزيد بما يعادل ١٠٫٠٠٠ دولار عن مقدار الدولارات التى يطلبها المقيمون فى ا فإذا تم التبادل بين العملتين على أساس سعر الصرف السابق زادت الأرصدة الدائنة لبنوك ا لدى مراسليها فى ب وقلت الأرصدة الدائنة لبنوك ب لدى مراسليها فى ا . وإذا استمر الحال على هذا الوضع أياماً متتالية استمر التناقص فى أرصدة بنوك ب لدى مراسليها فى ا والزيادة فى أرصدة بنوك ا لدى مراسليها فى ب فتحاول بنوك الدولة الثانية الحصول من مراسليها فى الأولى على أرصدة جديدة مقومة بالجنيهات مقابل أرصدة مقومة بالدولارات تزيدها لحسابها الدائن لديها . ولما كانت البنوك فى ا ليست فى حاجة إلى المزيد من الدولارات بالنظر إلى الزيادات التى طرأت على أرصدتها فى ب وكانت ب فى حاجة ماسة إلى المزيد من الجنيهات ، لذلك لابد أن يتحول سعر الصرف إلى صالح ا ويجعل لكل جنيه واحد دولارين ونصف مثلا بدلا من جنيه للدولارين.

وعلى أساس سعر الصرف الجديد تبدو سلع ا وخدماتها غالية للمقيمين فى ب (السلعة التى تكلف ١٠ جنيهات تباع بـ ٢٥ دولاراً بعد أن كانت تباع بـ ٢٠ دولاراً) وحينئذ تقل طلباتهم من هذه الدولة .

وعلى العكس من ذلك تبدو سلع ب وخدماتها رخيصة للمقيمين فى ا (السلعة التى تكلف ١٠ دولارات تباع بـ ٤ جنيهات بدلا من ٥ جنيهات) وهذا يحثهم على زيادة طلباتهم من هذه الدولة (١) .

---

(١) قد لا يؤدى انخفاض قيمة عملة ب إلى زيادة حصيلتها من الصادرات إذا كان الطلب على هذه السلع قليل المرونة .

فإذا كان طلب المقيمين فى ا على سلع الدولة الثانية كثير المرونة فهذا يعنى أنه سيتمدد بنسبة أكبر من نسبة انخفاض أثمانها ويزداد إذن مايجب أن تدفعه لدائنيها فى ب . وكذلك إذا كان طلب المقيمين فى ب على سلع الدولة الأخرى كثير المرونة فهذا يعنى أنه سينكمش بنسبة أكبر من نسبة ارتفاع أثمانها ويقل إذن ما يجب أن تدفعه ب لدائنيها فى ا . فإذا تعادل المقداران استقر سعر الصرف حيناً من الزمن عند هذا المستوى الجديد ، وإلا أخذ يتقلب إلى أن يصل إلى الحد اللازم لجعل ما يطلب من الجنيهات مقابل دولارات يعادل مع ما يعرض من الجنيهات مقابل دولارات (١) .

ولو فرضنا وجود دولة ثالثة حـ تستخدم الفرنكات فى معاملاتها الداخلية فإن أسعار الصرف بين الجنيه والدولار ، والجنيه والفرنك ، والدولار والفرنك ستحدد طبقاً لما تقدم مع ملاحظة أنها لاتتحدد مستقل بعضها عن بعض فلا يمكن أن تتحدد أسعار الصرف كالآتى : جنيه = دولارين وجنيه يساوى ١٠٠ فرنك ودولار يساوى ٤٠ فرنكا ، لأنه فى هذه الحالة لايقبل المقيمون فى ب تحويل دولاراتهم إلى فرنكات مباشرة بل يعمدون إلى تحويلها إلى جنيهات ثم إلى فرنكات فيحصلون على ٥٠ فرنكا مقابل كل دولار بدلا من ٤٠ فرنكا .

ومجمل القول إن أسعار الصرف بين عملة معينة والعملات الأخرى تتحدد على أساس أن يتساوى مايطلب من هذه العملة مقابل أية عملة أجنبية وما يعرض من هذه العملة مقابل أية عملة أجنبية .

ومما تقدم يتضح أنه فى نظام أوراق النقد الإلزامية يبطل أى اختلال فى

---

(١) أما إذا كان كل من طلب ا على سلع ب وطلب ب على سلع ا قليل أو متكافىء المرونة فلا يتيسر توازن الميزان التجارى .

ميزان المدفوعات لدولة معينة عن طريق تغير فى أسعار الصرف ولكن عدم ثبات قيمة العملة الخارجية لايهيء للحياة الاقتصادية فى البلاد الجو الملائم للعمل ، كما يشجع على المضاربة وانتقال رؤوس الأموال من دولة إلى دولة سعياً وراء الأمان . وهكذا تكثر التغيرات التى تطرأ على ميزان المدفوعات لذلك قد تلجأ الدولة إلى إنشاء صندوق لموازنة الصرف .

صندوق موازنة الصرف :

عندما خرجت إنجلترا عن قاعدة الذهب عام ١٩٣١ وجعلت الاسترلينى عملة ورقية إلزامية رأت تتخذ من الوسائل ما يحقق لعملتها شيئاً من الثبات والاستقرار فأنشأت صندوق موازنة الصرف Fonds de Stabilisation des chauges[1] فى يونيه سنة ١٩٣٢ ، ورصدت له رأس مال قدره ١٥ مليون جنيه من الأذونات على الخزانة البريطانية ، ثم زيد هذا المبلغ فيما بعد عدة مرات .

وفكرة تثبيت الصرف بهذه الطريقة لاتعتبر جديدة فقد لجأت إليها إيطاليا سنة ١٩١٧ عندما أنشأت « المعهد الوطنى للصرف »

وقد أوضح وزير مالية بريطانيا ، عند تدشين « صندوق موازنة الصرف » فى انجلترا أن الغرض الذى دعا إلى إنشائه هو جعل سعر الصرف للجنيه الاسترلينى بعيداً عن التقلبات المؤقتة الناتجة عن المضاربة ، وبالأخص تلافى تأثير حركات رؤوس الأموال القصيرة الأجل التى تنتقل من دولة إلى دولة خوفاً من هبوط قيمة العملة الوطنية .

ولهذه الأموال « المذعورة » (hot Money) أثر بالغ على سعر الصرف .

(١) يراجع مؤلف بول انزج :الأرصدة الأجنبية ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، يراجع أيضاً مؤلف فردريك بنهم الاقتصاد ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

فعند التجائها إلى دولة معينة سعياً وراء السلامة والأمان ، تنخفض قيمة العملة الوطنية المهاجرة ، وقد يكون الانخفاض عظيماً جداً ، ورجوع هذه الأموال إلى أوطانها فيما بعد ، عندما تهدأ الحال فيها من شأنه أن يؤثر تأثيراً عكسياً على سعر الصرف . وتسبب هذه التغيرات المفاجئة لسعر الصرف ارتباكاً فى الحياة الاقتصادية وبفضل صندوق موازنة الصرف تجنبت إنجلترا هذه التقلبات أو على الأقل قلت من أهميتها إلى حد بعيد .

ولتوضيح الطريقة التى اتبعتها هذه الدولة لتحقيق هدفها نفرض أن الطلب على الاسترلينى زاد فى وقت ما من قبل الفرنسيين نتيجة لتوقع هبوط فى قيمة العملة الفرنسية ففى هذه الحالة لا يستطيع الراغبون فى الحصول على أرصدة استرلينية أن يصلوا إلى ما يبتغون إلا إذا كانوا على استعداد لدفع مقدار كبير مغر من الفرنكات مقابل كل جنيه استرلينى ، وينشأ عن ذلك أن تزيد قيمة العملة الإنجليزية بالنسبة إلى العملة الأخرى الفرنسية ، وهنا يتصدى صندوق موازنة الصرف لمعارضة هذا التأثير فيعرض كمية إضافية من الجنيهات الاسترلينية مقابل أرصدة مقومة بالفرنكات ، ويستخدمها غالباً فى زيادة رصيده من الذهب ، أما الجنيهات الاسترلينية اللازمة للقيام بهذا العمل فيحصل عليها ببيع ما لديه من أذونات على الخزانة البريطانية للجمهور .

وعندما تتحول رؤوس الأموال إلى الخارج ويزيد عرض الجنيهات الاسترلينية مقابل بعض العملات الأجنبية حتى يخشى أن تنخفض قيمة العملة الإنجليزية بالنسبة إلى العملات الأخرى ، يعمد الصندوق إلى بيع بعض ما لديه من ذهب للحصول على العملات المطلوبة ويسترد الجنيهات الاسترلينية ويستخدمها فى شراء أذونات على الخزانة البريطانية .

هكذا نرى أن رأس مال الصندوق أثناء العمل يتكون من مقدار معين

من الاسترليني على شكل أذونات ، ومقدار آخر من الذهب . فعندما يميل الاسترليني إلى الصعود ، يحول الصندوق ما عنده من أذونات إلى ذهب كما قدمنا . ولكنه لا يستطيع مواصلة هذا التحويل إلا بمقدار ما يملكه من جنيهات استرلينية . فإذا نفدت هذه الكمية فلا يستطيع مقاومة حركة الصعود إلا إذا مدته الحكومة بأذونات إضافية . وعلى العكس من ذلك ، إذا مالت قيمة العملة الأنجليزية إلى الهبوط فإن الصندوق يضطر إلى بيع ما عنده من ذهب . ولا يمكنه مقاومة الهبوط إلا بمقدار ما يملكه من ذهب فإذا كان هذا المقدار لا يكفي لتثبيت سعر الصرف ، اضطر الصندوق إلى الاقتراض من الخارج ليحصل على الأموال اللازمة .

وتقوم بأعمال موازنة الصرف هيئة مستقلة عن البنك المركزي لسببين :

(١) عندما يكثر الذهب الوارد من الخارج نتيجة لزيادة مؤقتة في الطلب على العملة الوطنية ينبغي تخصيص هذا الذهب لموازنة الصرف ولمنع انخفاض قيمة العملة الوطنية حين يطلب تحويل الأرصدة المملوكة لأجانب الى عملات أخرى . اذن يحسن ألا يتصرف البنك المركزي في هذا الذهب المخصص (ear—marked) بل يترك أمره لهيئة أخرى مستقلة حتى لايغرى زيادة الرصيد الذهبي عنده بزيادة الإصدار من أوراق النقد أو التوسع في الائتمان أو الإنفاق في الخارج .

(٢) يعلن البنك المركزي عادة عن جميع العمليات التي يقوم بها كي يقف الجمهورية على حالة البلاد النقدية ، أما حركات دخول الذهب وخروجه الناتجة عن تنقلات رؤوس الأموال القصيرة الأجل ، فينبغي أن تحاط بالكتمان حتى لا تؤثر على قيمة العملة عن طريق المضاربة . ولذلك كان الأفضل الايقوم البنك المركزي بالأعمال المتصلة بموازنة الصرف .

وقد يعزى زيادة الذهب الوارد للدولة إلى فائض في ميزان معاملاتها الجارية مع سائر الدول الأخرى فيكون من حق البنك المركزى أن يتصرف فيه ويستخدمه لزيادة الإصدار أو التوسع في الائتمان ، ولكن التفرقة بين الذهب الناتج عن تنقلات رؤوس الأموال والذهب الناتج عن فائض المعاملات الجارية ليست من الأمور السهلة الميسورة في كثير من الأحوال .

وقد اتبعت الولايات المتحدة إنجلترا فأنشأت كذلك صندوقاً لموازنة الصرف في نهاية سنة ١٩٣٣ فساعد على تثبيت سعر الصرف بين الدولار والجنيه الاسترليني إلى حد بعيد ويظهر ذلك من الجدول الآتى ، وهو يبين نسبة الاسترليني إلى الدولار في الفترة التي سبقت إنشاء الصندوق والفترة التي أعقبته :

	السنوات									
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩
قيمة الاسترليني الدولارات	٢و٤	١و٤	٥و٣	٥و٣	٢و٥	٩و٤	٠و٥	٩و٤	٩و٤	٦و٤

وفي سبتمبر سنة ١٩٣١ لجأت فرنسا إلى تخفيض الفرنك وقررت في الوقت نفسه إنشاء صندوق لموازنة الصرف على غرار صندوق إنجلترا ومنحته رأس مال قدره ١٠ آلاف مليون فرنك يتكون جزئياً من الذهب . وفي أكتوبر سنة ١٩٣٦ اتفقت دول « الاتفاق الثلاثى » (فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة) على تبادل العون بين هيئاتها المشرفة على الصرف للحد من تقلبات قيمة عملاتها (١) .

(١) يراجع مؤلف الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بالاشتراك مع الدكتور محمد حسن الجمل : أصول الاقتصاد السياسى ، الجزء الثانى ، ص ١٧٤ .

ولا يخفى أن صندوق موازنة الصرف نافع جداً فى الأوقات المضطربة والأزمات إذ يحد من تأثير تنقلات رؤوس الأموال القصيرة الأجل على سعر الصرف ولكن ينبغى ألا نبالغ فى تقدير منافعه . فهو لا يصلح لجعل سعر الصرف ثابتاً فى جميع الحالات . فإذا اختل ميزان المدفوعات عدة سنوات متتالية فلا يمكن الاعتماد عليه للحصول على المزيد من العملات الأجنبية بل لابد فى هذه الحالة من تخفيض قيمة العملة الوطنية أى تعديل سعر الصرف أو تطبيق نظام الرقابة على النقد الأجنبى .

وأخيراً يجب أن نذكر أن توازن ميزان المدفوعات فى ظل العملة الورقية الالزامية قد يتحقق أيضاً نتيجة لأثر مكرر التجارة الخارجية .

الباب الثاني

التجارة الدولية

الفصل الأول

التقسيم الدولى للعمل

تختلف الدول من حيث قدرتها على العمل ومدى تحقيق الشروط الصالحة لنشاطها الإنتاجى فى نواحيه المتعددة ، فقد تتوافر فى إحداها العوامل الملائمة لإنتاج سلعة معينة ولا تتوافر فيها ما يناسب سلعة أخرى فتتفوق فى الإنتاج الأول وتقصر عن الثانى فى حين أن الظروف العكسية قد تتحقق فى دولة غيرها . والواقع أن هذا التباين فى استعداد الدول للانتاج واختلافها فى أسباب التفوق هو الذى يدعو إلى التخصص وتقسيم العمل فيما بينها وقيام العلاقات التجارية الدولية وهذا لأن كل دولة تميل إلى التخصص فى النواحى التى تتفوق فيها وتهمل النواحى الأخرى لتستفيد من تفوقها إلى أقصى حد مستطاع ، وهذا يعنى أنها سوف تنتج من بعض السلع أكثر مما تستهلك محليا فتلجأ إلى تجارة الصادرات لتصريف هذ الفائض وأنها تحتاج لسلع أخرى لا تنتج مثلها فتلجأ إلى تجارة الواردات للحصول عليها من الأسواق الخارجية .

ولكن ما المقصود بالتفوق ؟ ومتى تعتبر الدولة متفوقة فى إنتاج معين ؟ للاجابة عن هذين السؤالين يحسن التفرقة بين نوعين من التفوق : التفوق المطلق والتفوق النسبى .

وتعتبر الدولة متفوقة تفوقاً مطلقاً فى حالتين :

أولا — إذا انفردت مع مجموعة قليلة من الدول باستخراج بعض المواد

الخام النادرة أو بزراعة بعض المنتجات التى لا تصلح زراعتها الا فى مناطق محدودة تتوافر فيها الشروط الملائمة من حيث جودة التربة ورطوبة الجو ودرجة الحرارة .

ثانياً — اذا استطاعت أن تنتج بعض السلع بتكاليف تقل عن مثيلاتها فى معظم الدول أى بمقدار من عناصر الإنتاج يقل عما يتطلبه انتاجها فى أغلبية الجهات الأخرى .

وتعد الدولة متفوقة تفوقاً نسبياً فى إنتاج معين اذا كانت الظروف الإنتاجية السائدة تلائم هذه الناحية من النشاط الإنتاجى فيها أكثر مما تلائم نواحيه الأخرى .

فيلاحظ أن التفوق المطلق يظهر عند الموازنة بين الظروف الإنتاجية فى دولة معينة وظروفها فى سائر الدول فى حين أن التفوق النسبى يظهر عند للموازنة بين الظروف الإنتاجية فى نشاط معين وظروفها فى الأنشطة الأخرى داخل الدولة ذاتها .

إذا فرضنا مثلاأن الدولة ا تستطيع أن تنتج بكمية معينة من عناصر الإنتاج ٥ وحدات من القطن أو ١٠ وحدات من القمح فى حين أن الدولة ب لا تستطيع أن تنتج الا ٣ وحدات من القطن أو ٨ وحدات من القمح باستخدام كمية مماثلة من عناصر الإنتاج فإنه يمكن القول إن الدولة ا متفوقة على الدولة ب تفوقاً مطلقاً فى انتاج كلتا السلعتين . أما إذا ظلت الظروف الإنتاجيه فى الأولى كما هى فى المثال السابق وتغيرت فى الدولة الثانية فأصبحت هذه الدولة تستطيع أن تنتج ٣ وحدات من القطن أو ١٠ وحدات من القمح اعتبرت ا متفوقة مطلقاً بالقياس الى ب ومتفوقة نسبيا فى انتاج القطن بالقياس الى انتاج القمح :

وسوف نرى فيما بعد أن التفوق النسبي لا يقل أهمية عن التفوق المطلق فى تعيين حالات التخصص وتحديد أسس العلاقات التجارية الدولية .

ويرجع التفوق بنوعيه إلى عدة أسباب أهمها :

— الظروف الطبيعية الملائمة .

— الظروف الملائمة المكتسبة .

— ارتباط الإنتاج بتكاليف النقل .

— الوفورات الخارجية .

— مدى اتساع السوق .

١ — الظروف الطبيعية الملائمة :

قد تؤدى الظروف الطبيعية السائدة فى الدولة إلى تفوقها فى إنتاج بعض المواد الأولية أو فى نشاطها الزراعى والصناعى أو فى تعزيز مركزها التجارى .

فالمشاهد مثلا أن بعض الدول تنفرد بتوافر مواد خام نادرة فى باطن أرضها كمادة اليورانيوم المستعملة فى توليد الطاقة النووية والتى تستخرج أساساً من مناجم الكولورادو بالولايات المتحدة ومنطقة البحيرات الكبرى بكندا وتركستان بالاتحاد السوفيتى ، فتزداد أهمية هذه الدول بوصفها منتجة للمواد الأساسية المستخدمة فى الصناعات الحديثة .

وتمتاز غيرها بتربة مخصبة ومناخ ملائم وتتوافر فيها كمية المياه المناسبة للرى فتتفوق فى بعض المنتجات الزراعية كتفوق الجمهورية العربية المتحدة فى إنتاج القطن والبرازيل فى إنتاج البن والهند وسيلان فى إنتاج الشاى وأندونيسيا فى إنتاج المطاط .

وقد تحابى الطبيعة دولة أخرى بكمية وفيرة من الفحم والحديد ومصادر طاقة منوعة ومتيسرة فتستطيع أن تتفوق فى نواح كثيرة من الصناعة كتفوق بريطانيا والولايات المتحدة وألمانيا، وهناك عوامل ثانوية قد توجه هـذا التفوق العام نحو التخصص فى صناعات معينة محددة . ويمتاز سكان بعض المناطق بصفات معينة ومواهب خاصة قد تساعد على نجاح بعض الصناعات فيها كصناعة الساعات فى سويسرا وصناعة ملابس السيدات فى فرنسا والصناعات الكيميائية فى ألمانيا .

وقد تتوافر الظروف الطبيعية الملائمة فى موقع الدولة من حيث سهولة المواصلات منها وإليها ووقوعها على طريق بعض الدول الأخرى مما يؤدى إلى تفوق هذه الدول فى التجارة إذا تحققت بعض الشروط المناسبة الأخرى ومثال ذلك تفوق بلجيكا وهولندا فى التجارة الأوربية ولبنان فى تجارة الدول العربية .

٢ — الظروف الملائمة المكتسبة :

قد لا تكون الظروف الملائمة لصناعة معينة طبيعية وإنما مكتسبة ومعنى ذلك أن التفوق الذى تتمتع به بعض البلاد لا يرجع الى مزايا طبيعية بقدر ماهو راجع الى ظروف تاريخية قد ساعدتها على أن تسبق جميع الدول الأخرى فى إنتاج معين وتتقدم عليها فيه ، فكأن التفوق الطبيعى الذى ساد فى وقت ما قد انقضى عهده غير أن آثار هذا التفوق لا تزال قائمة فتساهم الخبرة التى اكتسبتها من ممارسة هذا العمل فترة طويلة والتقاليد الإنتاجية التى ورثتها جيلا عن جيل وسمعتها الطيبة فى الأسواق الخارجية والروابط التى تنظم معاملاتها مع هذه الأسواق تساهم كل هذه العوامل فى توطيد مركزها فى هذه الصناعة .

وينطبق هذا على بريطانيا العظمى إلى حد بعيد إذ أن تفوقها فى كثير من الصناعات لا يعتبر طبيعياً وإنما مكتسباً ، ولا يخفى أن هذه الدولة قد سبقت تاريخياً جميع دول العالم فى اكتشاف مناجم الفحم فيها بالقرب من مناجم الحديد فبدأت الثورة الصناعية فى بريطانيا العظمى قبل أن تبدأ فى أية دولة أخرى بنحو نصف قرن فاستطاعت بذلك أن تؤسس عدداً كبيراً من الصناعات تأسيساً سليما متيناً قبل أن تفكر بقية دول أوربا فى منافستها ، ومن المعروف أن البلاد الصناعية الناشئة لا تستطيع أن تصمد لمنافسة البلاد العريقة فى الصناعات التى اشتهرت بها مهما يكن استعدادها الطبيعى ملائماً .

وتستند الدول الناشئة إلى هذه الحجة فى تبرير سياستها الجمركية الحامية . والواقع أن ألمانيا والولايات المتحدة لم تستطع كلتاهما الوصـــــول إلى مركزها الصناعى الممتاز الحالى إلا عن طريق فرض الحماية الجمركيـة لفترة معينة من الزمن .

٣ — ارتباط الإنتاج بتكاليف النقل :

من المعروف أن تكاليف النقل تؤثر على مدى اتساع السوق أمام منتجات المشروع إذ أنها تضاف إلى تكاليف الإنتاج ومن ثم إلى أثمان هذه المنتجات ، ومن المعروف كذلك أن تكاليف النقل البحرى أو النهرى تقل كثيراً عن تكاليف النقل الجوى أو بالسكك الحديدية أو بالسيارات ، ولذلك سوف تتفوق الدول التى تستطيع إقامة بعض صناعاتها بالقرب من السواحل والموانىء الطبيعية إذ يمكنها توسيع نطاق تصريف منتجاتها بقدر المستطاع وتتقدم على الدول الأخرى فى هذا المجال .

والملاحظ كذلك أن بعض المواد الأولية التى تستخدم فى الصناعة تفقد

جزءاً من وزنها أثناء الإنتاج ، فيكون من الأوفق والمصلحة والاقتصاد فى تكاليف النقل إنشاء المصانع التى تستهلك كميات كبيرة من هذه المواد بالقرب من أماكن استخراجها وذلك كالفحم فإنه يفقد جزءاً كبيراً من وزنه عندما يستخدم فى إنتاج الحديد والفولاذ ولذلك تستطيع الدولة التى تقيم هذه الصناعة بالقرب من مناجم الفحم أن تحقق وفراً فى تكاليف النقل بالقياس إلى الدول التى لا تتوافر فيها هذه الظروف .

أما الصناعات التى تستخدم مواد أولية لاينقص وزنها أثناء الإنتاج إلا بمقدار قليل فإنه يمكن إنشاؤها بالقرب من أسواق تصريف منتجاتها ، وهذا يفسر لنا تخصص بعض بلاد أوربا فى إنتاج المنسوجات القطنية رغم أنها لاتنتج القطن الخام بل تستورده من بلاد أخرى إذ أن تكاليف نقل هذا القطن من مصادر إنتاجه فى الجمهورية العربية المتحدة مثلا يعوضها الوفر فى تكاليف نقل المنسوجات الى المستهلكين المحليين ، فلا تعتبر هذه الدول فى مركز ضعيف بالقياس الى الدول المنتجة للقطن والتى تتخصص فى تصنيعه فى نطاق أسواقها المحلية .

٤ — الوفورات الخارجية :

يستفيد المشروع الذى يتسع حجم إنتاجه من مزايا الإنتاج الكبير ويطلق على النقص فى تكاليف الإنتاج الناشىء عن هذه المزايا اسم « الوفورات الداخلية » ، وهناك وفورات أخرى تنتفع بها المشروعات المتخصصة فى نفس النوع من الإنتاج عندما يتسع حجم الصناعة التى تضمها أى عندما يزداد عدد هذه المشروعات وتتركز فى منطقة واحدة وتعرف « بالوفورات الخارجية » .

وترجع هذه الوفورات إلى بعض المزايا الاقتصادية التى تنتفع بها المشروعات

التى تتجمع فى إقليم معين إذ يكثر فيه العمال المدربون والورش المعدة لإصلاح الآلات ووسائل النقل للتيسرة والبنوك التى تتخصص فى أعمال ذات صلة بهذه الصناعة وما إلى ذلك ، فتتفوق الدول التى يتسع فيها حجم صناعتها الرئيسية على سائر الدول الأخرى كالولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وألمانيا الغربية .

٥ — مدى اتساع السوق :

لا تستطيع المشروعات فى بعض فروع الانتاج أن تخفض تكاليف إنتاجها إلا إذا اتسع حجمها وبلغ حداً معيناً يمكنها من استخدام الآلات الضخمة والافادة من مزايا الإنتاج الكبير ، ويترتب على ذلك أن هذه الصناعات تتطلب سوقا واسعة لتصريف منتجاتها ومن ثم يتوقف نجاحها فى البلاد التى تقوم فيها على وجود سوق داخلية واسعة أو عدم وجودها ، ولهذا يعزى تقدم صناعة السيارات والآلات الزراعية فى الولايات المتحدة إلى اتساع سوقها الداخلية بجانب عوامل أخرى ملائمة .

وقد أقبلت دول السوق الأوربية المشتركة (ألمانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، هولندا ، بلجيكا ، لوكسمبورج (على تكوين هذه الوحدة الاقتصادية فيما بينها بقصد توسيع سوق تصريف منتجاتها حتى يمكنها التفوق فى الصناعات التى يتطلب نجاحها أن تكون الوحدة الإنتاجية ذات حجم كبير .

ولو أن العالم كان يؤلف مجتمعاً واحداً لكانت أسباب التفوق هذه هى التى تحدد اختصاص كل منطقة فيه ولكن توزيع العمل بين الأقاليم المختلفة خاضعاً لما يمتاز به كل إقليم عن غيره ، فالذى تتوافر فيه أسباب التفوق تنزح إليه الأيدى العاملة وتهاجر إليه رءوس الأموال ويتركز فيه الانتاج وتزدهر

فيه جميع الصناعات . وعلى العكس من ذلك الإقليم الذى يفتقر إلى ظروف إنتاجية ملائمة فإنه يظل مهجوراً لا تقام فيه صناعة تذكر ولا يتم فيه أى إنتاج .

ولكن الواقع غير هذا فالعالم مقسم إلى عدد كبير من الدول تتباين فيها النظم الإدارية والنقدية والاجتماعية ولا تنتقل بينها عناصر الإنتاج إلا بصعوبة وفى حدود ضيقة وينتج عن ذلك أن مستويات الأجور وايجارات الأراضى وأسعار الفائدة تختلف باختلاف البلاد اختلافاً كبيراً ومن ثم نجد أن التفوق فى إنتاج سلعة معينة ليس معناه أن الدولة المتفوقة تستطيع انتاجها بتكاليف نقدية تقل عن مستواها فى غيرها من البلاد . وبعبارة أخرى سوف نرى أن التخصص لا يتبع التفوق دائماً وعليه لا يكتفى التفوق وحده لتفسير حالات التجارة الدولية ، وليس أدل على ذلك من أن هناك بلاداً تتوافر فيها ظروف ملائمة لإنتاج عدد كبير من السلع ثم لا تقبل الا على إنتاج بعضها ، وقد تستورد البعض الآخر من بلاد تنتجها فى ظروف أقل ملاءمة للانتاج من ظروفها ، كما أن هناك بلاداً فقيرة لا تتفوق على غيرها فى أى ناحية من نواحى النشاط الانتاجى ومع ذلك تتخصص فى بعض الانتاج وتقيم العلاقات التجارية مع الدول الأخرى .

فينشأ عن ذلك تقسيم للعمل يختلف عن التقسيم الذى كان يسود الاقتصاد الدولى لو كان العالم غير مقسم الى دول مستقلة بعضها عن بعض ، ومن هنا تبدو أهمية وضع تفسير مقنع لأسس التجارة الدولية والعوامل التى تتحكم فيها .

الفصل الثانى

نظريات التجارة الدولية

لقد قدمنا أن العلاقات الاقتصادية تتسم ببعض الخصائص التى تجعلها تختلف عن العلاقات الاقتصادية الداخلية ، ويظهر ذلك بوضوح فى حالة التجارة حيث نرى أن العوامل التى تتحكم فى تحديد أسعار تبادل السلع وأسعار العناصر التى تساهم فى إنتاجها ومبدأ تقسيم العمل والتخصص لا تسرى فى حالة الاقتصاد الدولى بالطريقة التى تسرى بها فى حالة الاقتصاد المغلق .

وقد وضعت عدة نظريات لتفسير التجارة الدولية منذ نهاية القرن الثامن عشر أهمها نظرية آدم سميث فى التفوق المطلق ونظرية ريكاردو فى التكاليف النسبية ونظرية ستوارت مل فى الأسعار الدولية والنظرية الحديثة السويدية ونظرية تكلفة الإحلال لها برلر . وسوف نرى عند تحليل هذه النظريات أنها لا تتعارض ولا تناقض بعضها بعضا بل يمكن اعتبار كل نظرية جديدة مكملة للنظريات التى سبقتها .

أولا — نظرية التفوق المطلق

أثارت التجارة الدولية اهتمام الاقتصاديين منذ زمن بعيد ، فمن الثابت أن التجاريين كانوا يوجهون الحكومات نحو سياسة اكتناز الذهب منذ القرن الخامس عشر ، ومن أجل ذلك كانوا ينادون بضرورة تشجيع الصادرات وتقليل الواردات بقدر المستطاع حتى يسفر الميزان التجارى عن فائض تدفعه الدولة المدينة ذهباً إلى الدولة الدائنة .

غير أنه تبين بعد القرن السابع عشر أن هذه النظرة للتجارة الدولية تعتبر خاطئة للأسباب الآتية :

(ا) إن كانت الصادرات ذات شأن عظيم بالنسبة للنشاط الانتاجي في الاقتصاد القومي فإن الواردات لا تقل عنها أهمية بالنسبة للاستهلاك المحلي .

(ب) لا تقتصر المعاملات الاقتصادية الدولية على الصادرات والواردات المنظورة إذ أن هناك عمليات أخرى غير منظورة لها تأثير مماثل على ميزان المدفوعات .

(ﺟ) لا يعتبر الادخار في حد ذاته نافعاً للاقتصاد القومي وإنما يعتبر نافعاً إذا اقترن بالاستثمار ، بل يمكن القول إن الاكتناز غير مستحب ، وقد قدمنا أن فائض ميزان العمليات الجارية يعتبر بمثابة ادخار قومي وحقيقة الأمر أن استخدام هذا الفائض للحصول على مزيد من الذهب لا يعد إلا اكتنازاً .

(د) لا تستطيع جميع الدول أن تتبع سياسة التجاريين في آن واحد إذ أن صادرات مجموعة الدول تتعادل حتما مع وارداتها ولا يمكن أن تزيد عنها .

ولذلك يمكن القول إن أول محاولة جدية لتفسير التجارة الدولية والتخصص تفسيراً علمياً ترجع إلى آدم سميث (A. Smith) الذي نوه في كتابه « ثروة الأمم عام ١٧٧٦ » بمزايا تقسيم العمل والتخصص سواء أكان هذا في نطاق المشروع الواحد أم في المحيط الدولي ، وعلى هذا الأساس يرى أن تقتصر كل دولة على إنتاج السلع التي تتفوق فيها فقط ، فإذا تفوق البرتغال على اسكوتلندا في إنتاج الخمر مثلا فإنه من العبث محاولة إنتاجه بتكاليف أعلى في الدولة الثانية . وكان لهذا الموضوع أهمية خاصة لبريطانيا العظمى وقتئذ إذ كانت هذه الدولة قد سبقت سائر الدول الأوربية في الصناعة كما أنها كانت تتفوق عليها في

الزراعة أيضاً . فكان من رأى آدم سميث ألا تتخصص بريطانيا العظمى فى الإنتاج الصناعى فحسب وإنما تمارس كلا النوعين فى الإنتاج باعتبار أنها متفوقة فى كليهما .

غير أنه أخطأ فى هذا الشأن لأنه كان يعتقد أن التفوق المطلق هو الذى يعول عليه عند التخصص فى حين أن هذا لا يتفق مع المشاهد فى المعاملات الدولية ، وسوف نرى فيما بعد عند عرض نظرية ريكاردو أنه يمكن إثبات أن التفوق النسبى وليس التفوق المطلق هو الذى يحدد مجال التخصص ، ولما كان تفوق بريطانيا العظمى فى الصناعة أقوى من تفوقها فى الزراعة فإنه كان من الأفضل أن تتخصص فى الصناعة وحدها بقدر الإمكان .

ثانياً — نظرية التكاليف النسبية

تعزى هذه النظرية إلى دافيد ريكاردو (David Ricardo) الذى عرضها على أساس نظريته فى القيمة وتتلخص هذه الأخيرة فى أن قيمة السلعة تتوقف على ما يتطلبه إنتاجها من عمل ، أو على حد تعبيره « تتحدد قيمة السلع تبعاً للمقدار الذى ينتجه العمل من كل سلعة[١] » .

ويقول ريكاردو إن هذا القانون صحيح بالنسبة للتجارة الداخلية ، فلو فرضنا أنه يمكن إنتاج وحدة من المنسوجات بعمل ٦٠ يوماً فى مقاطعة (يوركشاير) و ١٠٠ يوم فى (لندن) ، وأنه يمكن إنتاج وحدة من الجبن بعمل ٣٠ يوماً فى (يوركشاير) و ٩٠ يوماً فى (لندن) فإن السلعتين تنتجان فى المنطقة الأولى دون الثانية لقلة تكاليفها فى الأولى ، ويتحدد ثمنهما على أساس وحدة واحدة من المنسوجات مقابل وحدتين من الجبن .

(١) دافيد ريكاردو : مبادىء الاقتصاد السياسى ص ٩ ، اول طبعة عام ١٨١٧.

هذا فى التجارة الداخلية أما فى التجارة الدولية فــلا تتحدد قيم التبادل فيها على أساس هذا القانون إذ يرى ريكاردو « أن كمية الخمور التى يقدمها (البرتغال) مقابل ما يحصل عليه من المنسوجات الإنجليزية لا تتحدد على أساس العمل الذى يتطلبه كل من السلعتين كما هو الأمر عندما تنتج السلعتان فى دولة واحدة [١] » فكيف تتحدد القيم إذن فى التجارة الدولية ؟

للجواب عن هذا السؤال يفرض ريكاردو أن تكاليف إنتاج المنسوجات والخمر فى كل من البرتغال وإنجلترا تقدر بالأرقام الآتية :

	تكاليف إنتاج	
	وحدة من الخمر	وحدة من المنسوجات
فى البرتغال	٨٠ يوماً	٩٠ يوماً
فى إنجلترا	١٢٠ يوماً	١٠٠ يوم

ومعنى هذا أن تكاليف إنتاج السلعتين فى البرتغال أقل منها فى انجلترا ورغم ذلك فإن مصلحة الدولة الأولى أن تتخصص فى إنتاج الخمر وتستبدل به منسوجات مصنوعة فى إنجلترا إذ بهذه الطريقة تحصل بمجهود ٨٠ يوماً على ما يكلفها ٩٠ يوماً إذا ما أنتجته بنفسها . وتستفيد انجلترا كذلك من التبادل لأنها إذا تفرغت لصناعة المنسوجات وبادلت بها خمراً أمكن لها أن تحصل بعمل ١٠٠ يوم على مقدار من الخمر يتطلب عمل ١٢٠ يوماً إذا أنتجته بنفسها .

فلنفرض أن البرتغال يحتاج إلى ١٠٠ وحدة من الخمر و ١٠٠ وحدة من المنسوجات . فى حالة قيامه بإنتاج كلتا السلعتين بنفسه فإن هذا يقتضى منه

(١) المؤلف المذكور ص ٨١ ، ٨٢

يبذل مجهود يساوى ٨٠ × ١٠٠ + ٩٠ × ١٠٠ = ١٧٠٠٠ يوم من العمل أما إذا أراد أن يتخصص فى إنتاج الخمر دون المنسوجات فهو يعمد إلى إنتاج ١٠٠ وحدة منه لاستهلاكه المحلى و ١٠٠ وحدة أخرى يستبدل بها منسوجات من إنجلترا . وفى هذه الحالة يقل المجهود المبذول فى الإنتاج عنه فى الحالة الأولى إذ لا يزيد عن ٨٠ × ٢٠٠ أى ١٦٠٠٠ يوم من العمل . وهذا يعنى أن التخصص والتجارة يعودان عليه بالمنفعة .

وكذلك بالنسبة لإنجلترا . فلو فرضنا أيضاً أنها فى حاجة إلى ١٠٠ وحدة من الخمر و ١٠٠ وحدة من المنسوجات ورأت أن تنتج بنفسها كلا النوعين فهذا يتطلب منها ٢٢٠٠٠ يوم من العمل على حين أنها لو أقبلت على التخصص فى إنتاج المنسوجات استطاعت أن تحصل على نفس المقادير من السلعتين بمجهود يساوى ٢٠٠٠٠ يوم فقط فالتجارة مع التخصص مربحة لها أيضاً .

ويلاحظ أنه لا يشترط لاعتبار هذه النظرية صحيحة أن تكون وحدات العمل فى الدولة الأولى متساوية ومتشابهة تماماً مع وحدات العمل فى الدولة الثانية .

ويقول ريكاردو « إن الفرق بين التجارة فى دولة واحدة والتجارة بين دول مختلفة يرجع إلى صعوبة نقل رأس المال من دولة لأخرى وسهولة تداوله نسبياً بين إقليم وآخر فى دولة واحدة .

« ولا شك أن مصلحة الرأسماليين فى إنجلترا والمستهلكين فى الدولتين معاً إزاء هذه الظروف ، أن ينتج الخمر والمنسوجات فى البرتغال ومن ثم ينقل رأس المال والعمل من صناعة المنسوجات فى انجلترا إلى صناعة المنسوجات فى البرتغال .

« غير أن مخاوف الرأسماليين من استثمار أموالهم فى الخارج ـ سواء أكان

لهذه المخاوف ما يبررها أم لا ـ تحول دون خروج رؤوس الأموال ثم إن الإنسان بطبيعته يؤثر أن يقيم فى البلاد التى ولد بها ونشأ فيها فلا يغادرها إلى بلاد غريبة فى نظمها وقوانينها (١) .

ووفقاً لهذه النظرية لايشترط أن تتفوق الدولة تفوقاً مطلقاً فى إنتاج معين لـكى تتخصص فيه وإنما يكفى أن تتفوق فيه تفوقاً نسبياً ، ففى المثال السابق لاتتفوق انجلترا على البرتغال فى كلا النوعين من الإنتاج غير أن ظروفها الطبيعية أفضل فى حالة إنتاج المنسوجات عنها فى حالة إنتاج الخمر ، ولذلك فمن مصلحتها أن تتخصص فى الإنتاج الأول كما أن من مصلحة البرتغال أن يتخصص فى الإنتاج الثانى لأن تفوقه فيه أقوى من تفوقه فى إنتاج المنسوجات .

ويمـكن القول إنه من مصلحة الجميع أن تتخصص كل دولة فى فروع الإنتاج التى يكون تفوقها فيها عند أقصى حده (أو قصورها فيها عند أدنى حده) وتنصرف عن أوجه النشاط الإنتاجى حيث يكون تفوقها فيها عند أدنى حده (أو قصورها فيه عند أقصى حده) .

ويظهر التفوق النسبى كما قدمنا عند مقارنة التـكاليف مقدرة بوحدات من عناصر الإنتاج فى الصناعات المختلفة فى نفس الدولة ، فإذا تبين مثلا أن النسبة بين تـكاليف إنتاج السلعتين فى البرتغال تختلف عنها فى انجلترا دل ذلك على أن هناك مجالا للتخصص ولإقامة العلاقات التجارية بينهما فيلاحظ فعلا أن النسبة بين تـكاليف إنتاج الخمر إلى تـكاليف إنتاج المنسوجات فى البرتغال تبلغ ٨٠/٩٠ أى ٨٩/١٠٠ فى حين أنها تبلغ فى إنجلترا ١٢٠/١٠٠ وهذا يعنى أن شرط

---

(١) راجع المؤلف المذكور، ص٨ .

التخصص متوافر فى هذه الحالة . ويمكن التعليق على نظرية ريكاردو بإبداء الملاحظات الآتية :

١ — يقدر ريكاردو تكاليف الإنتاج بوحدات من العمل فى حين أن هذه التكاليف تشمل فى الواقع عناصر أخرى غير العمل إلا أن هذا النقص لا يؤثر على صحة النتائج التى وصل إليها وهى أن التخصص يتبع التفوق النسبى وليس التفوق المطلق كما كان يعتقد آدم سميث ويتفق هذا تماماً مع مشاهدات الواقع ، وهو يعنى أن التخصص فى المجال الدولى يسير على نفس المبدأ الذى يسير عليه التخصص فى نطاق النشاط الفردى .

٢ — يفترض ريكاردو أن هناك دولتين فقط وأن التبادل يتناول سلعتين غير أن نتائج نظريته تنطبق فى حالة وجود أى عدد من الدول وأى عدد من السلع إذ أن البرتغال يمثل بقية دول العالم فى نظر انجلترا كما أن انجلترا تمثل بقية دول العالم فى نظر البرتغال ويمكن القول كذلك إن الخمر يمثل السلع التى يتفوق فيها البرتغال تفوقاً ظاهراً وتمثل المنسوجات السلع التى يتفوق فيها تفوقاً محدوداً والعكس بالنسبة لانجلترا .

٣ — تثبت هذه النظرية أن التجارة الدولية مربحة لكلا الطرفين وأن الكسب الذى يحققه أحدهما لا يتعارض مع مصلحة الآخر .

٤ — يفترض ريكاردو سريان قانون التكاليف الثابتة أى أن كلتا الدولتين تستطيع أن تنتج أية كمية من السلعتين بتكاليف ثابتة ويؤدى هذا الفرض إلى التخصص الكلى فيتخصص البرتغال فى إنتاج الخمر ولا ينتج أى مقدار من المنسوجات وتتخصص انجلترا فى إنتاج المنسوجات تخصصاً كاملا.

٥ — لم يتعرض ريكاردو لموضوع سعر التبادل بين الخمر والمنسوجات

وإنما افترض أن وحدة من الخمر تعطى مقابل وحدة من المنسوجات وقد استدرك ستوارت مل هذا النقص فيما بعد فى نظريته عن الأسعار الدولية .

ثالثاً — نظرية الأسعار الدولية

قدمنا أن العلاقات التجارية تنشأ بين دولتين إذا تبين أن نسبة تكلفة إحدى السلع إلى تكلفة سلعة أخرى تختلف فى الدولة الأولى عنها فى الدولة الثانية أو بعبارة أخرى تصبح التجارة الدولية ممكنة ومربحة إذا تباينت فى الدولتين نسبة التبادل الداخلية للسلعتين ، إذ يمكن فى هذه الحالة أن يكون السعر الدولى وسطا بين السعرين الداخليين فيستفيد منه طرفا المبادلة . ويرجع الفضل فى توضيح ذلك إلى جون ستوارت مل (John Stuart Mill) الذى يعتبر أول من ساهم (عام ١٨٤٨) فى تحليل العوامل التى تتحكم فى تحديد الأسعار الدوليـة .

ففى مثال ريكاردو السابق تقدر تكاليف الإنتاج فى البرتغال لوحدة من الخمر بعمل ٨٠ يوماً ومن المنسوجات بعمل ٩٠ يوماً أى أن اليوم الواحد من العمل ينتج ١/٨٠ وحدة من الخمر أو ١/٩٠ وحدة من المنسوجات ، وهذا يعنى أنه قبل أن يلجأ البرتغال إلى التخصص كان التبادل فى هذا البلد يتم على أساس ١٠ وحدات من الخمر مقابل ٨٫٩ وحدات من المنسوجات تقريباً[1] .

أما فى انجلترا فتقدر تكاليف إنتاج الوحدة من الخمر بعمل ١٢٠ يوماً ومن المنسوجات بعمل ١٠٠ يوم أى أن ١/١٢٠ وحدة من الخمر تساوى ١/١٠٠ وحدة من

---

(١) باعتبار ان ١/٨٠ وحدة من الخمر = ١/٩٠ وحدة من المنسوجات أو وحدة من الخمر = ٨٠/٩٠ وحدة من المنسوجات .

المنسوجات ، وعليه كان التبادل بين السلعتين قبل التخصص يتم على أساس ١٠ وحدات من الخمر مقابل ١٢ وحدة من المنسوجات .

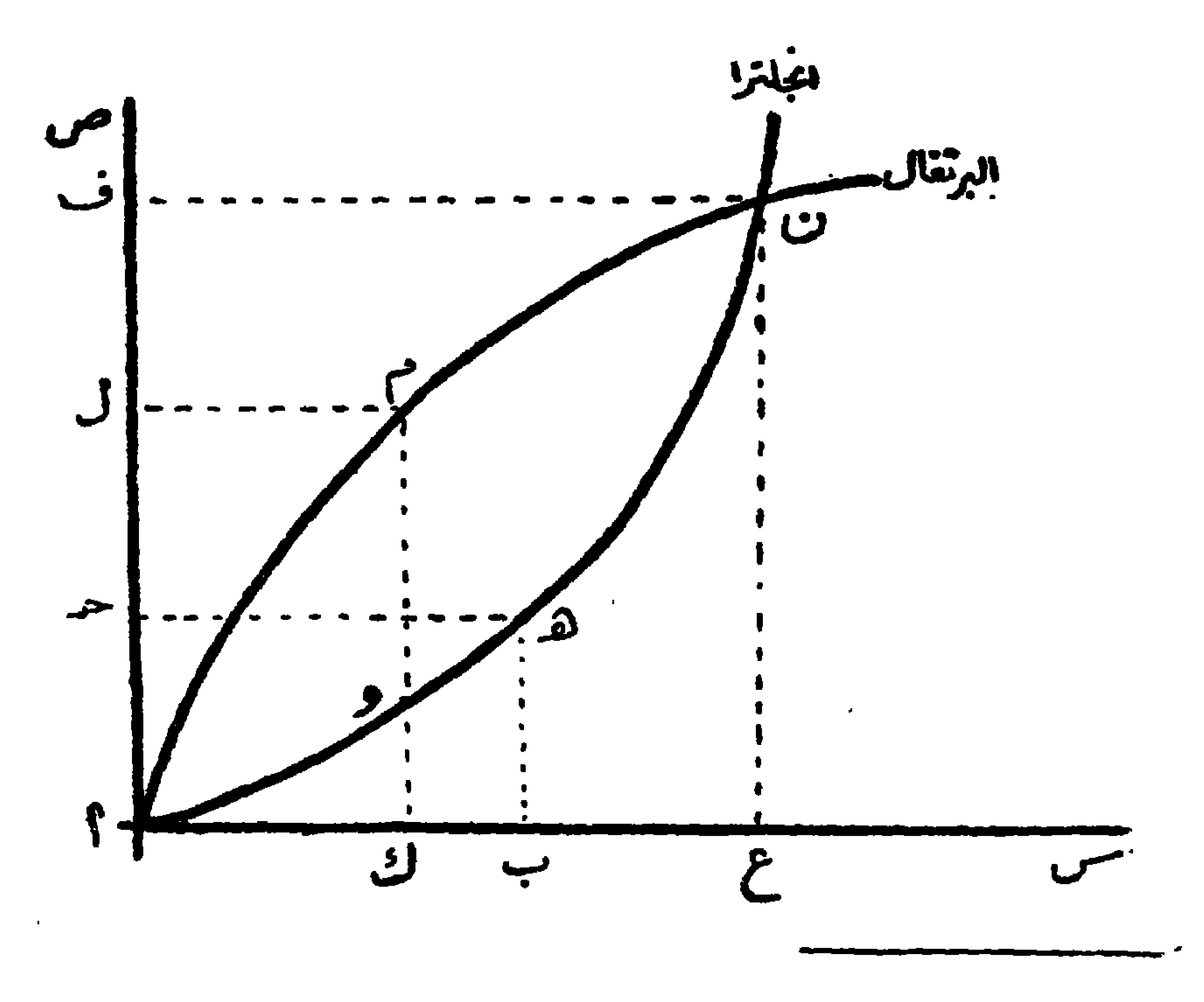
وعندما يتفرغ البرتغال لإنتاج الخمر فإنه يقبل المبادلة مع انجلترا مادام يحصل على أكثر من ٩ر٨ واحدات من المنسوجات مقابل كل عشر وحدات من الخمر . وكذلك الحال بالنسبة إلى إنجلترا . فهى تقبل التبادل مع البرتغال إذا كانت تعطى أقل من ١٢ وحدة من المنسوجات مقابل كل ١٠ وحدات من الخمر الذى تحصل عليه ، فيجب أن يتحدد السعر الدولى (وهو مايسمى حاليا بمعدل التبادل) بحيث يكون مقابل ١٠ وحدات من الخمر كمية من المنسوجات تتراوح بين ٩ر٨ ، ١٢ . فإذا كانت هذه الكمية أقرب إلى ١٢ منها إلى ٩ر٨ اعتبر هذا فى مصلحة البرتغال ، وبالعكس إذا كانت الكمية أقرب إلى ٩ر٨ فإن هذا يعتبر فى مصلحة انجلترا . ويتوقف ذلك على ظروف الطلب فى كل دولة على منتجات الدولة الأخرى ، وقد أوضح ستوارت مل نظريته بالمثال الآتى :

نفرض أن انجلترا تتخصص فى إنتاج الأصواف وألمانيا فى إنتاج التيل وأن التبادل بينهما يتم على أساس ١٠ ياردات من الأصواف مقابل ١٧ ياردة من التيل وأن طلب ألمانيا على الأصواف يبلغ ١٠٠٠٠ ياردة (أى ١٠٠٠ مرة ١٠ ياردات) فى حين أن طلب انجلترا على التيل يبلغ ١٧٠٠٠ ياردة (أى ١٠٠٠ مرة ١٧ ياردة) .

ونفرض بعد ذلك حدوث تغيير فى ميول الإنجليز مما يجعل طلبهم على التيل ينخفض إلى ١٣٩٠٠ ياردة (أى ٨٠٠ مرة ١٧ ياردة) ، ففى هذه الحالة تحصل ألمانيا على ٨٠٠٠ ياردة فقط (٨٠٠ مرة ١٠ ياردات) ولا تكفى هذه

الكمية لمواجهة طلب الألمان ولذلك سوف تضطر ألمانيا إلى عرض شروط أفضل للتبادل لإغراء انجلترا بزيادة ماتعرضه من الأصواف وليكن المعدل الجديد :
١٠ ياردات من الأصواف مقابل ١٨ ياردة من التيل ، على أثر هذا التغيير سوف تقبل انجلترا على طلب مقدار أكبر من التيل : ٩٠٠ × ١٨ = ١٦٢٠٠ مثلا ومقابل هذا تحصل ألمانيا على ٩٠٠ × ١٠ = ٩٠٠٠ ياردة من الأصواف . فإذا كانت هذه الكمية تكفى لمواجهة طلب الألمان بالسعر الجديد استقر هذا السعر عند المستوى المذكور وإلا فإنه سوف يتغير حتى يتحقق التوازن مرة أخرى .

وقد استكمل الفريد مارشال (Alfred Marshall) هذا الشرح فيما بعد بواسطة منحنيات الطلب المتبادل[1] ، ويمكن توضيح طريقة استخدامها بالرجوع إلى مثال ريكاردو السابق :



(١) سبق شرح هذه المنحنيات عند دراسة سعر الصرف .

يمثل المحور الأفقى ا س وحدات المنسوجات والمحور الرأسى ا ص وحدات الخمر ويمثل المنحنى ا هـ ن مدى إقبال انجلترا على مبادلة الخمر بالمنسوجات. فكل نقطة من هذا المنحنى تبين المقدار من الخمر الذى تشترط انجلترا الحصول عليه مقابل صادراتها من المنسوجات . فالنقطة هـ مثلا تبين أن نسبة التبادل بين الخمر والمنسوجات تساوى $\frac{هـ ب}{ا ب}$ إذا كانت كمية الصادرات تساوى ا ب .

ويلاحظ أن هذا المنحنى يشتد ميله أكثر فأكثر كلما اتجهنا إلى اليمين . وذلك لأن رغبة إنجلترا فى الحصول على مقادير إضافية من الخمر تقل كلما زادت الكمية التى تحصل عليها من هذه السلعة تبعاً لقانون تناقص المنفعة :

$$\frac{ن ع}{ا ع} < \frac{هـ ب}{ا ب} < \frac{و ك}{ا ك}$$

فقد تقبل إنجلترا فى المثال السابق أن تعطى ١١ وحدة من المنسوجات مقابل كل ١٠ وحدات من الخمر إذا كانت الكمية من الخمر المستورد لا تزيد عن ١٠٠ وحدة أما اذا زادت هذه الكمية إلى ٥٠٠ وحدة فلا تقبل التعامل مع البرتغال على نفس الأساس بل قد تشترط فى هذه الحالة ألا تعطى أكثر من ٩ وحدات من المنسوجات مقابل كل ١٠ وحدات من الخمر تحصل عليها .

وكذلك يمثل المنحنى ا م ن مدى إقبال البرتغال على مبادلة المنسوجات بالخمر . واتجاه هذا المنحنى شبيه باتجاه المنحنى الآخر .

نفرض أن التبادل يتناول أول الأمر الكميـــة ا ك من المنسوجات . فيلاحظ أن انجلترا على استعداد لإعطاء هذه الكمية مقابل الحصول على كمية صغيرة من الخمر : ك و يحـــددها المنحنى ا هـ ن . أما البرتغال فهو يرغب

فى الحصول على الكمية ا ك من المنسوجات مقابل كمية أكبر من الخمر ك م وفقاً لما يظهره المنحنى ا م ن ، وهذا يعنى أنه لا يوجد توازن فى هذه الحالة بل يتنافس البرتغاليون فى تجارتهم مع الانجليز للحصول على الكمية ا ك مما يؤدى إلى توسيع نطاق التجارة فتزيد الكمية المعطاة من المنسوجات من ا ك إلى ا ب ثم إلى ا ع ، وفى هذه الحالة الأخيرة فقط يتحقق التوازن بين الدولتين إذ تتعادل شروط التبادل بالنسبة لكل منهما .

وتمثل ن نقطة تقاطع المنحنيين ا ه ن ، ا م ن ، وعندها يتحدد السعر الدولى أو معدل التبادل بين الدولتين فى وقت ما ، ولا يخفى أنه إذا تغيرت ميول انجلترا والبرتغال تغير لهذا شكل المنحنيين وتغير كذلك معدل التبادل .

رابعاً — مساهمة طوسج فى نظرية التكاليف النسبية

حاول طوسج (Taussig) عام ١٩٢٧ إعادة عرض نظرية التكاليف النسبية على أساس تقدير التكاليف بوحدات فى النقود بدلا من وحدات من العمل حتى لا يتعرض للنقد الذى وجه إلى ريكاردو .

وتستند فكرته إلى أن مستوى الأجور فى الدولة المتفوقة سيكون أعلى منه فى الدولة غير المتفوقة لأن الظروف الملائمة السائدة فى الأولى سوف تجعل إنتاجية العامل فيها أعلى منها فى الدولة الثانية .

فمن المتوقع أن نجد فى مثال ريكاردو المتقدم أن مستوى الأجور فى البرتغال أعلى بالقياس إلى مستواها فى انجلترا نظراً لتفوق الدولة الأولى فى ظروفها الإنتاجية فى كلا النوعين من الإنتاج . فلا شك أن توافر هذه الظروف الملائمة سيزيد إنتاجية

العامل البرتغالى بالقياس إلى إنتاجيه العامل الإنجليزى . لذلك سيرتفع مستوى الأجور فى الدولة الأولى عنه فى الدولة الثانية .

ولا تتحدد النسبة بين مستوى الأجور فى الدولتين بنسبة تفوق البرتغال على إنجلترا فى إنتاج الخمر — وهى الصناعة التى يبلغ فيها تفوقها أقصى حده — بل تقل على ذلك بسبب وجود صناعة أخرى لا تتوافر فيها نفس الظروف الملائمة للانتاج . فقد يبلغ الأجر اليومى ٩ قروش فى انجلترا و ١١ قرشاً فى البرتغال مثلا فيؤثر ذلك على تكاليف الإنتاج المقدرة بالقروش[١] على الوجه الآتى :

	تكاليف الإنتاج مقدرة بالقروش	
	فى البرتغال	فى انجلترا
حالة إنتاج الخمر	١١ × ٨٠ = ٨٨٠	٩ × ١٢٠ = ١٠٨٠
حالة إنتاج المنسوجات	١١ × ٩٠ = ٩٩٠	٩ × ١٠٠ = ٩٠٠

فنرى أن تكاليف إنتاج الخمر فى البرتغال تقل عنها فى انجلترا رغم ارتفاع مستوى الأجور فيها لأن تفوقها فى هذه الصناعة يزيد عن نسبة ارتفاع الاجور فيميل الأفراد إلى التخصص فى هذه الصناعة من تلقاء أنفسهم بحكم المنافسة .

ونرى أن تكاليف إنتاج المنسوجات تقل فى انجلترا عنها فى البرتغال رغم تفوق هذه الاخيرة طبيعياً ولكن تفوقها فى هذه الحالة يقل عن نسبة ارتفاع مستوى الأجور فيها ، لذلك تزيد التكاليف مقدرة بالنقود عن مستواها فى

(١) على فرض ان التكاليف لا تشمل إلا العمل .

انجلترا وينصرف المنتجون عن هذه الصناعة فى البرتغال ، ويحدث العكس في انجلترا .

ويفهم من هذا أن الدولة المتفوقة لاتستطيع أن تتذرع بارتفاع معدل الأجور فيها لتبرير فرض الرسوم الجمركية على الواردات من الدول الأخرى حيث تقل فيها الأجور نسبياً ، ومادام ارتفاع هذه الأجور يعتبر نتيجة لتفوقها فلا يمكن أن يؤدى إلى تحولها عن الصناعات التى يجب أن تتخصص فيها .

خامساً — نظرية تكافة الإحلال

تشبه هذه النظرية التى وضعها جوتفريد هابرلر (Gottfried Haberler) عام ١٩٣٣ محاولة طوسيج التى تقدم شرحها إذ يستهدف هابرلر مثل طوسيج إعادة عرض نظرية التكاليف النسبية على أسس لا يمكن الاعتراض عليها . لذلك فهو يستخدم فكرة تكافة الإحلال أو تكافة الفرصة البديلة (Opportunity Cost) كما تسمى أحياناً وعليه فلا تعتبر نظرية هابرلر نقداً لنظرية ريكاردو بل تأييداً لها .

والمقصود بتكافة الفرصة البديلة لسلعة معينة المقدار الذى ينبغى الاستغناء عنه من سلعة أخرى للحصول على وحدة من هذه السلعة ، فالتوسع فى إنتاج القطن وحدة واحدة مثلا يستلزم تحويل قطعة أرض وأسمدة وقوة عاملة من إنتاج القمح إلى إنتاج القطن فيقل بذلك محصول القمح بمقدار معين ، ويمثل هذا المقدار تكافة الفرصة البديلة لوحدة من القطن .

وفى المثال السابق لريكاردو يمكن القول إن تكافة الفرصة البديلة

لوحدة من الخمر فى البرتغال هى $\frac{8}{9}$ وحدة من المنسوجات باعتبار أن إنتاج وحدة إضافية من الخمر يستلزم تحويل ٨٠ يوماً من العمل من إنتاج المنسوجات فيؤدى هذا إلى نقص فى إنتاجها مقداره $\frac{8}{9}$ وحدة نظراً إلى أن الوحدة من المنسوجات تستوجب استخدام ٩٠ يوماً من العمل . وكذلك تكافه الفرصة البديلة لوحدة من الخمر فى انجلترا هى ١ر٢ وحدة من المنسوجات .

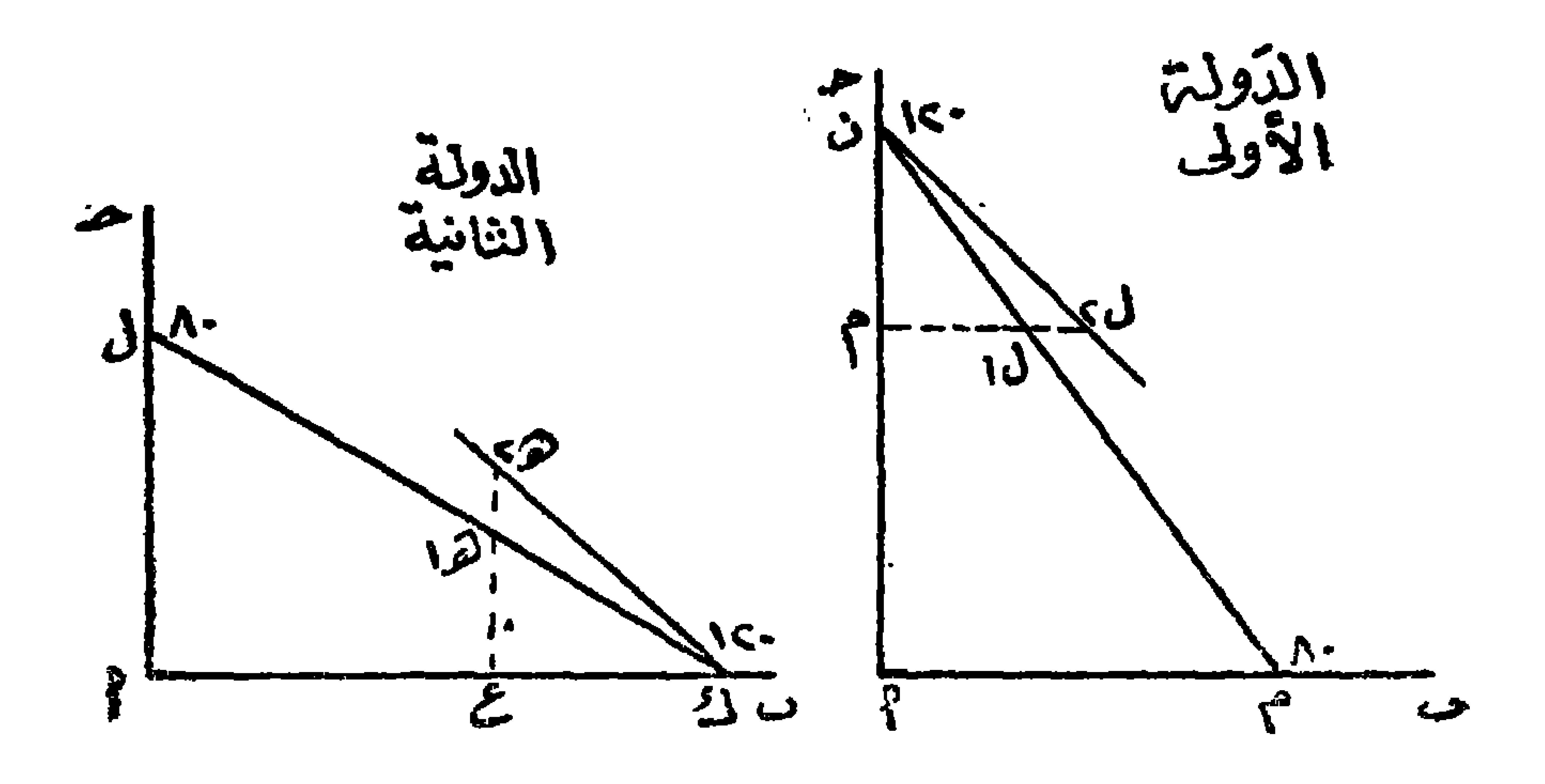
ويفترض ريكاردو أيضاً أن الإنتاج فى كلتا الدولتين البرتغال وانجلترا يخضع لقانون التكاليف الثابتة إذ يفترض أن كل وحدة من الخمر تكلف ٨٠ يوماً فى الدولة الأولى و ١٢٠ يوماً فى الدولة الثانية وأنه مهما تكن الكمية المنتجة من هذه السلعة فإن التكاليف لاتزيد ولا تقل عن ذلك وبالمثل فى إنتاج المنسوجات .

وفى هذه الحالة تظل تكافة الفرصة البديلة ثابتة ويمثل منحنى الإنتاج أو منحنى التحول من إنتاج الخمر إلى إنتاج المنسوجات أو العكس بخط مستقيم . فنى المثال التالى نفرض وجود دولتين تتفوق الأولى فى إنتاج السلعة حـ بحيث يمكنها بواسطة الموارد الإنتاجية المتاحة لديها إنتاج ١٢٠ وحدة من حـ أو ٨٠ وحدة فقط من ب أو مقدار من حـ + مقدار من ب بحيث يتطلب كل وحدة جديدة من ب الاستغناء عن وحدة ونصف من حـ فتساوى تكافة الفرصة البديلة لوحدة من ب $\frac{1}{2}$ ١ وحدة من حـ وتظل هذه التكافة ثابتة .

أما الدولة الثانية فالظروف الطبيعية السائدة فيها تجعلها تتفوق فى إنتاج السلعة ب ويمكنها بواسطة مواردها الإنتاجية الحصول على ١٢٠ وحدة من ب أو ٨٠ وحدة من حـ أو مجموعة من السلعتين مع ملاحظة أن كل وحدة

إضافية من حـ تـكلفها وحدة ونصف من ب وتظل أيضاً هذه التـكلفة ثابتة مهما تـكن الـكمية المنتجة من السلعتين .

وتوضح هذه الحالة بالرسمين الآتيين:



يمثل المحور الأفقى وحدات من السلعة ب والمحور الرأسى وحدات من السلعة حـ فى كلا الرسمين : ويمثل الرسم الأيمن مستقيم الانتاج فى الدولةالاولى ويتبين من انحداره الشديد أن هذه الدولة تتفوق فى انتاج السلعة حـ إذ يمكن بواسطة العوامل الإنتاجية المتاحة أن تنتج ١٢٠ وحدة منها بدلا من إنتاج ٨٠ وحدة من السلعة الأخرى .

أما الرسم الأيسر فيمثل مستقيم الانتاج فى الدولة الثانية ويتضح من ميله البطىء أن هذه الدولة تتفوق فى إنتاج السلعة ب .

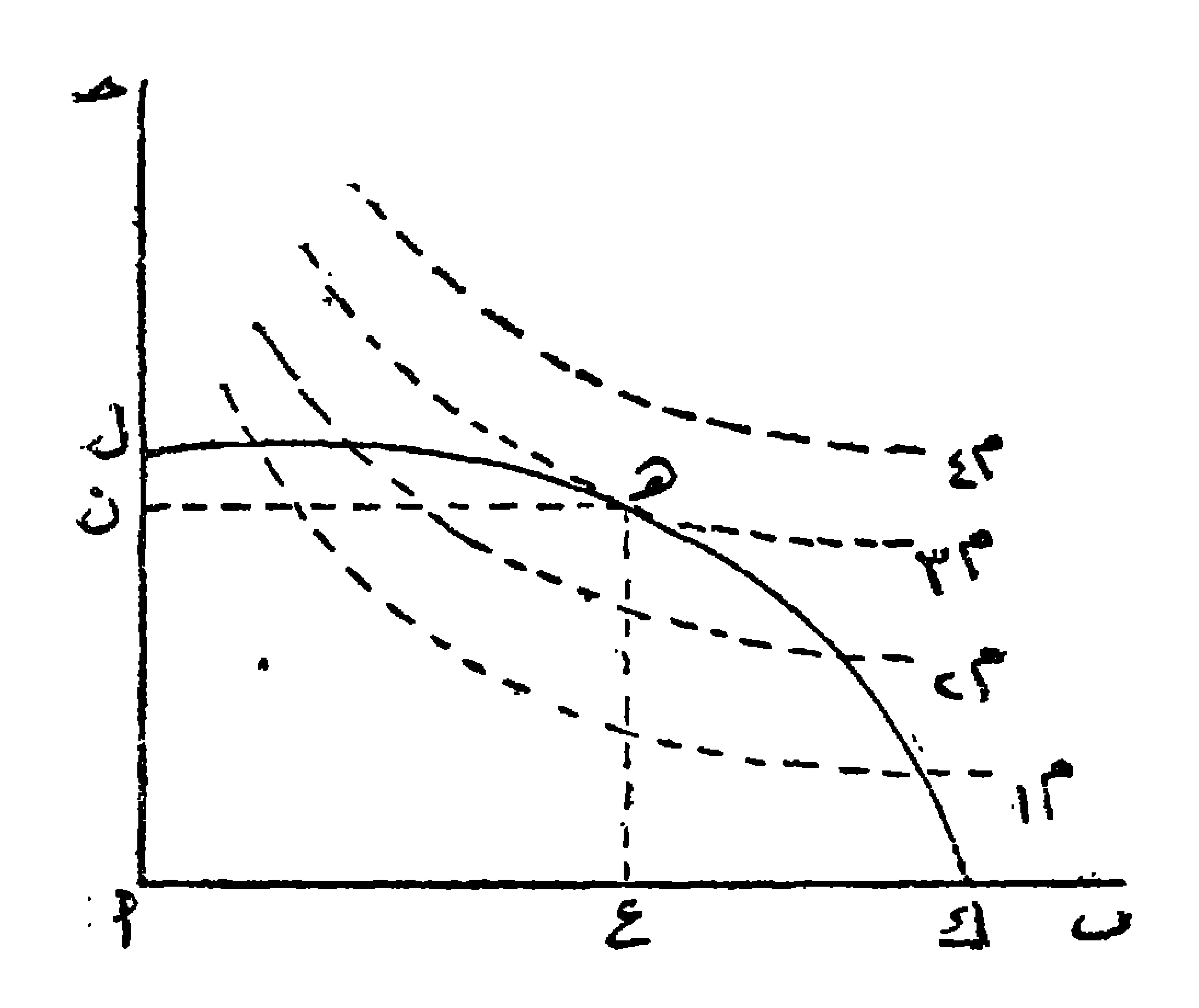
فنرى أنه من مصلحة الدولتين أن تتخصص الأولى فى إنتاج السلعة حـ وتعتمد على التجارة للحصول على السلعة الاخرى وهى تقبل على ذلك إذا كان فى إمكانها أن تحصل بالتبادل على أكثر من وحدة منها مقابل كل وحدة ونصف من حـ أو بعبارة أخرى أن تحصل على أكثر من ⅔ وحدة

من ب مقابل وحـدة من حـ ، وكذلك تتخصص الدولة الثانية فى إنتاج السلعة ب وتلجأ إلى التجارة لتوفير ما تحتاج إليه من السلعة الأخرى إذا كان عن هذا الطريق يمكنها الحصول على وحـدة من حـ مقابل إعطاء أقل من وحدة ونصف من ب .

وهذا يعنى أن سعر التوافق ينبغى أن يكون وحدة من حـ مقابل كمية من ب تتراوح بين $\frac{2}{3}$ و $1\frac{1}{2}$. أو بعبارة أخرى يتحدد سعر التوافق بحيث يتمثل بخط متوسط بين ميل مستقيم الإنتاج فى الدولة الأولى ن م وهو شديد الانحدار ومستقيم الإنتاج فى الدولة الثانية ل ك وهو بطىء الانحدار ، وقد يكون سعر التوافق وحدة من حـ مقابل وحدة من ب فتستطيع الدولة الأولى الحصول على مقدار من السلعة ب يبلغ م ل$_2$ بدلا من م ل$_1$ مقابل مقدار من السلعة حـ يبلغ ن م ، وكذلك تستطيع الدولة الثانية الحصول على مقدار من السلعة حـ يبلغ ع هـ$_2$ بدلا من ع هـ$_1$ مقابل مقدار من السلعة ب يبلغ ك ع . فالتجارة تعتبر إذن مربحة للطرفين ، وفى هذه الحالة حيث تظل تكلفة الفرصة البديلة ثابتة ويمثل منحنى الإنتاج بخط مستقيم سيكون التخصص كاملا بمعنى أن الدولة الأولى لا تنتج أية كمية من السلعة ب والدولة الثانية لا تنتج أية كمية من السلعة حـ .

افترضنا فى المثال السابق أن تكلفة الفرصة البديلة تظل كما هى مهما تغيرت كمية الإنتاج ، والواقع أن هـذا الفرض قلما يتحقق فى الحياة العملية فالمشاهد أنه إذا تفوقت دولة ما فى إنتاج السلعة ب (القطن) مثلا بالنسبة إلى إنتاج السلعة حـ (القمح مثلا فإن الأراضى المتاحة للزراعة فى هذه الدولة لا تتعادل من حيث صلاحيتها لإنتاج القطن بل تتفاوت فى هـــذا الشأن

وفى هذه الحالة لايمثل منحنى الإنتاج بخط مستقيم بل بمنحن محدب كما هو ظاهر فى الرسم البيانى الآتى :



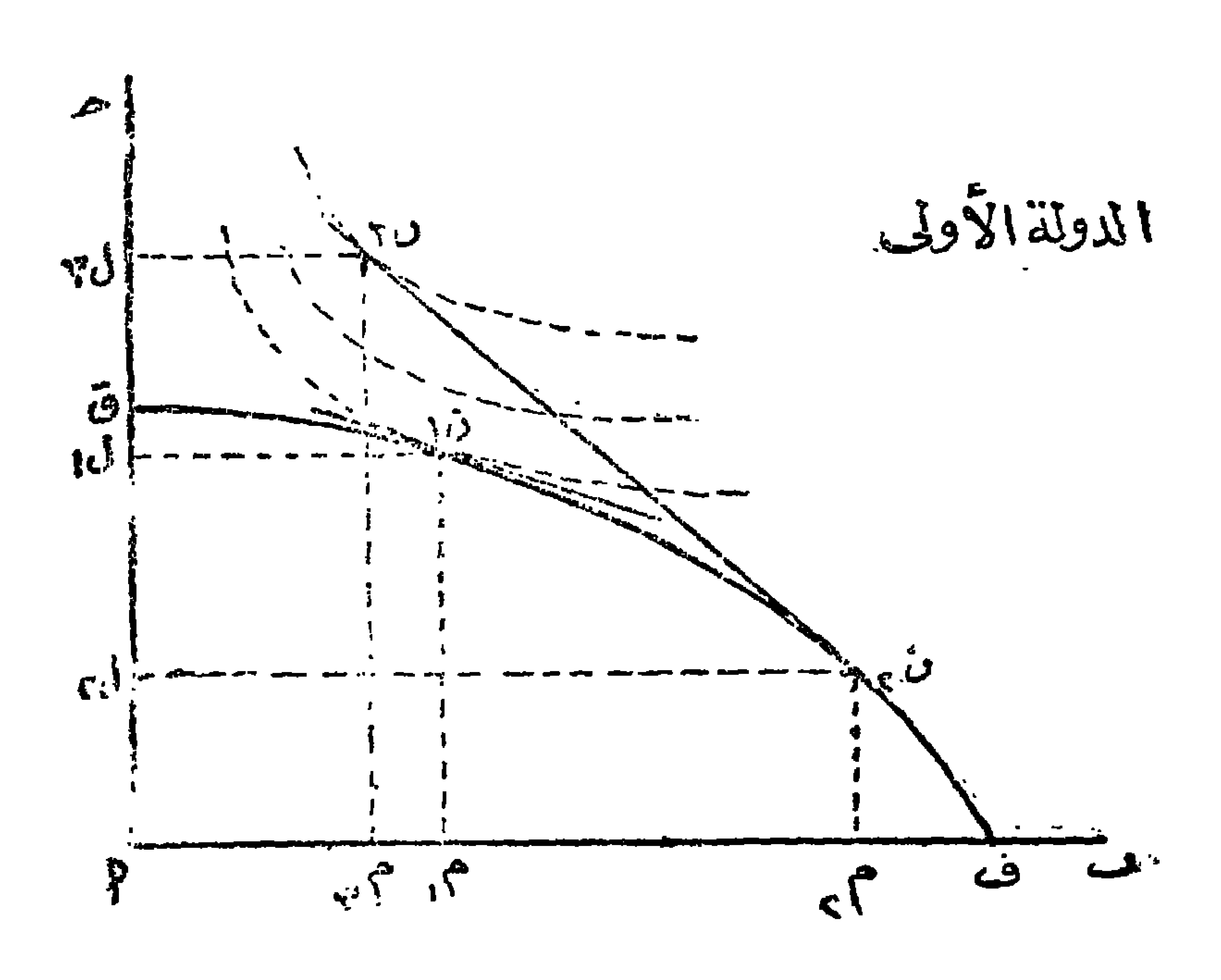
حيث يمثل المحور الأفقى وحدات من ب والمحور الرأسى وحدات من حـ ويمثل ك ل منحنى الإنتاج . فاذا خصصت هذه الدولة كل مواردها لإنتاج القمح تحدد مقدار المحصول بالمسافة ا ل ، وعند ما تتحول جزئياً من إنتاج القمح الى انتاج القطن ستخصص لهذه الزراعة أكثر الأراضى صلاحية لها لذلك ستحصل على انتاج وفير من القطن مقابل التنازل عن مقدار ضئيل من القمح كما يتبين من المنحنى البطىء أول الأمر ، ولكن عندما تتحول أكثر فأكثر إلى زراعة القطن ستكون الاراضى الجديدة أقل فأقل صلاحية لهذا الانتاج ولذلك ستحصل على مقادير أصغر فأصغر من القطن مقابل التنازل عن مقادير ثابتة من القمح فيصبح منحنى الانتاج أشد انحداراً .

وفى حالة الاقتصاد المغلق يتحدد المقدار الذى تنتجه الدولة من السلعتين

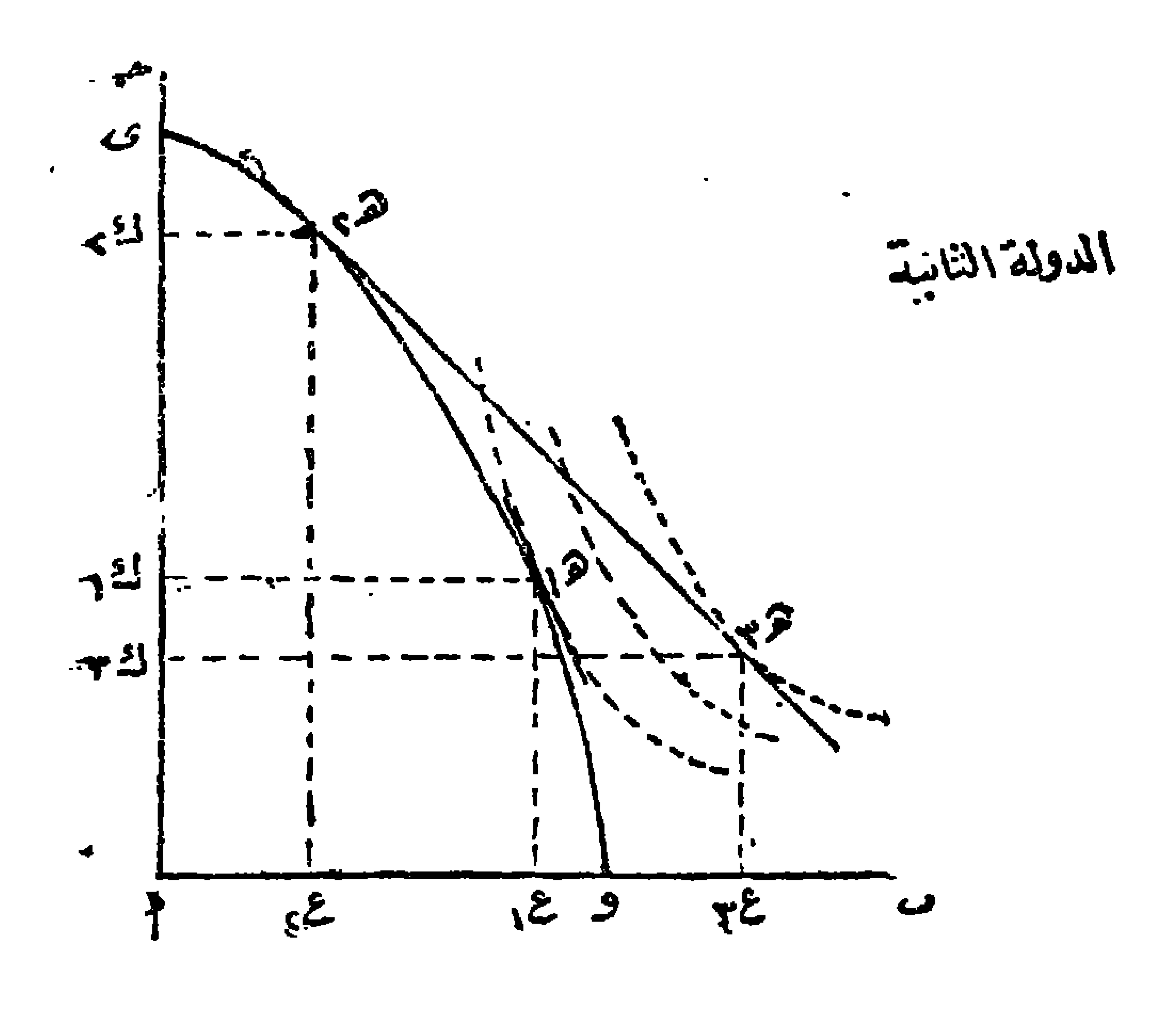
تبعا لميول أفرادها وأذواقهم التى تتمثل فى منحنيات السواء م١ م٢ م٣ م٤ ، ... وفى النقطة ، هـ التى يمس فيها منحنى الإنتاج أحد منحنيات السواء يتحدد التوازن ويقضى بأن تنتج من القطن الكمية ا ع ومن القمح الكمية ا ن .

أما فى حالة إقامة علاقة تجارية بين هذه الدولة ودولة أخرى تتفوق فى إنتاج القمح فإن مقادير التوازن تتغير عما كانت وتتوسع الأولى فى انتاج القطن والثانية فى انتاج القمح ولكن تخصصهما لا يكون كاملا بل تنتج الأولى قمحاً والثانية قطناً الى جانب إنتاجهما الرئيسى .

توضح هذه الحالة بالرسم البيانى الآتى :



يمثل المحور الأفقى وحدات من السلعة ب (القطن) والمحور الرأسى



وحدات من السلعة حـ (القمح) فى كلا الرسمين . وتمثل النقطة ن١ فى الرسم البيانى الأول نقطة التوازن فى الدولة الأولى والنقطة هـ١ فى الرسم البيانى الثانى نقطة التوازن للدولة الثانية فى حالة الاقتصاد المغلق .

ونلاحظ أن فى نقطة التوازن ن١ يعتبر ميل النحنى بطىء الانحدار فى حين أنه شديد الانحدار فى نقطة التوازن هـ١ . ويعبر هذا الميل عن تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج وحدة من السلعة ب فهى منخفضة فى النقطة ن١ ومرتفعة فى النقطة هـ١ اذن هناك مجال للتوافق بين مصلحة الدولتين أى هناك سعر لتبادل القمح مقابل القطن يتفق عليه الطرفان ، وينبغى أن يكون هذا السعر واحداً بالنسبة للدولتين لأنهما سيكونان سوقا واحدة .

وكلما تخصصت الدولة الأولى أكثر فأكثر فى انتاج القطن . ستتجه نقطة التوازن من ن١ نحو اليمين فيزيد بالتدريج ميل المماس . وكذلك كلما

اتسعت الدولة الثانية فى تخصصها لإنتاج القمح فإن نقطة التوازن سوف تتجه من هـ١ نحو اليسار فيقل انحدار المماس تدريجياً ، ولا بد أن يتعادل الميلان فى نقطة ما وهى ن٢ فى الدولة الأولى ، هـ٢ فى الدولة الثانية ويمثل كل منهما نقطة التوازن الجديدة التى تحدد مقادير الإنتاج من السلعتين فى حالة إقامة العلاقات التجارية بين الدولتين .

أما مقادير الاستهلاك فتتحدد فى النقطتين ز٣ ، هـ٣ حيث نجد عندهما أن الميل المشترك يمس أحد منحنيات السواء . ونلاحظ أن التجارة أفادت الدولتين لأن نقطة التوازن الجديدة للاستهلاك تقع على منحن من منحنيات السواء أعلى من نقطة التوازن السابقة .

فتنتج الدولة الأولى ا م٢ من القطن وتستهلك ا م٣ منه وتنتج الدولة الثانية ا ع٢ من القطن وتستهلك ا ع٣ منه فيستخدم الفائض م٢ م٣ فى مواجهة العجز ع٢ ع٣ ، وكذلك تنتج الدولة الأولى ا ل٢ من القمح وتستهلك ا ل٣ منه أما الثانية فتنتج من هذه السلعة ا ك٢ وتستهلك ا ك٣ منها ويستخدم الفائض ك٢ ك٣ فى مواجهة العجز ل٢ ل٣

يمكن القول إن نظرية التكاليف النسبية التى وضعها هابرلر فى صورتها الحديثة تحقق كل ما يجب أن ينتظر من نظرية التجارة الدولية . فهى توضح لنا :

١ — أن التخصص يقوم على أساس التفوق النسبى وليس على أساس التفوق المطلق .

٢ — أن السعر الدولى للتبادل يتحدد فى نقطة ما بين السعرين الداخليين لطرفى المبادلة .

٣ – أن التجارة الدولية مربحة للطرفين وأن الربح الذى يحققه كل طرف يتوقف مدى ابتعاد السعر الدولى عن سعره الخاص .

فكأنها تظهر لنا الدوافع إلى إقامة العلاقات التجارية بين الدول وأثر هذه العلاقات على أسعار السلع المتبادلة ، غير أنها تستند إلى اختلاف التكاليف النسبية دون محاولة البحث عن أسباب هذا الاختلاف كما أنها لم تبين بوضوح أثر التجارة الدولية على أسعار عناصر الإنتاج النسبية . وقد أشار إلى هذا النقص الاقتصادى السويدى أوهلن وعمل على علاجه فى نظريته المبنية على التوافر النسبى لعناصر الإنتاج .

سادساً — نظرية التوافر النسبى لعناصر الإنتاج

تعزى هذه النظرية إلى برتل أوهلن (Bertil Ohlin) الذى نشرها عام ١٩٣٣ (١) وهى ترجع اختلاف مستوى التكاليف فى البلاد المختلفة إلى سوء توزيع السكان على هذه البلاد إذ لا يتناسب هذا التوزيع مع مساحة الأرض فى كل دولة وخصوبتها ومواردها الطبيعية. ففى الدولة الواحدة إذا زاد عدد السكان فى إقليم ما وقل فى إقليم آخر انخفضت الأجور فى الإقليم الأول لكثرة الأيدى العاملة وارتفعت فى الإقليم الثانى لقلة الايدى العاملة مما يدعو إلى نزوح عدد من العمال من الأول الى الثانى فيرتفع مستوى الأجور فى الإقليم الأول وينخفض فى الإقليم الثانى حتى ينتهى الأمر بتعادل مستوى الأجور فى الإقليمين .

هذا فى الدولة الواحدة ، أما بين الدول فلا يحدث مثل هذا الانتقال الا نادراً ولذلك تظل الأجور منخفضة فى البلاد التى يكثر فيها العمال

---

(١) لقد سبقه فى هذا الاتجاه اقتصادى سويدى آخر : هكشر .

بالقياس إلى مجال العمل وتظل عالية حيث تسود الظروف العكسية ، وما قيل عن عنصر العمل يقال أيضاً عن الأراضى ورأس المال ، وهذا يعلل انخفاض أجور العمال وارتفاع إيجار الأرض فى ج . ع . م .

ثم إنه يترتب على تباين أثمان عناصر الإنتاج فى البلاد المختلفة أن البلاد المكتظة بالسكان تتفوق فى السلع التى تتطلب كمية كبيرة من العمل وكمية صغيرة من الأرض فتستطيع إنتاجها بتكاليف منخفضة نسبياً وتصديرها إلى الخارج . أما البلاد التى تقل فيها اليد العاملة بالنسبة إلى الأرض فتتفوق فى إنتاج السلع التى تتطلب مقداراً قليلا من العمل ومساحة كبيرة من الأرض وتستطيع إنتاجها بتكاليف منخفضة كذلك وتصديرها إلى الخارج وهذا يفسر لنا تفوق اليابان والصين فى إنتاج الحرير الذى يتطلب الكثير من العمل وتفوق استراليا فى تربية الأغنام وإنتاج الصوف لأنه يتطلب المراعى الواسعة مع العمل القليل .

لتوضيح هذه النظرية سنفرض مع (إلسورت) (١) أن هناك دولتين ا ، ب تختلفان فى مدى توافر عناصر الإنتاج فيها ، ولنفرض أن العمل يعتبر نادراً فى ا والأرض نادرة فى ب ورأس المال واحد فى الدولتين .

ونفرض أن أثمان الوحدة من عناصر الإنتاج المختلفة تقدر بالأرقام الآتية:

عناصر الانتاج	أثمان عناصر الإنتاج فى ا	 فى ب
العمل	٣	١
رأس المال	٢	٢
الأرض	١	٣

---

(١) السورت ، الاقتصاد الدولى ص ١٢٥ .

لا شك أن ا ستتخصص فى إنتاج السلع التى تتطلب مساحات كبيرة من الأرض ولتكن هذه السلعة الصوف مثلا ، ب فى إنتاج السلع التى تتطلب نسبياً عدداً كبيراً من العمال وليكن الأرز مثلا . فإذا فرضنا أن إنتاج ١٠٠٠ كيلو جرام من الصوف يتطلب وحدة من العمل ووحدة من رأس المال و ١٠٠ وحدة من الأرض وأن إنتاج مقدار مماثل من الأرز يتطلب ٢٠وحدة من العمل ووحدة من رأس المال و ٥ وحدات من الأرض فالتكاليف فى الدولتين تتحدد كالآتى :

عناصر الإنتاج	أثمان عناصر الإنتاج		الصوف			الأرز		
	فى ا	فى ب	مقادير عناصر الإنتاج	التكاليف فى ا	التكاليف فى ب	مقادير عناصر الإنتاج	التكاليف فى ا	التكاليف فى ب
العمل	٣	١	١	٣	١	٢٠	٦٠	٢٠
رأس المال	٢	٢	١	٢	٢	١	٢	٢
الارض	١	٣	١٠٠	١٠٠	٣٠٠	٥	٥	١٥
				١٠٥	٣٠٣		٦٧	٣٧

وبالنظر إلى إنخفاض ايجار الأرض فى ا وانخفاض الأجور فى ب فالدولة الأولى ستتفوق حتما فى انتاج الصوف والثانية فى انتاج الأرز . وتكاليف الصوف تكون فى ا (١٠٥) وهى تقل كثيراً عن تكاليفه فى ب(٣٠٣). أما تكاليف الأرز فهى أقل فى ب (٣٧) منها فى ا (٦٧).

ولا يخفى أننا فى هذا المثال لم نراع :

أولا : أنه يمكن جمع عناصر الإنتاج فى نسب مختلفة أى بزيادة بعض العناصر وتقليل البعض الآخر .

ثانياً : أن تكاليف الإنتاج لاتظل ثابتة دائماً بل تتوقف على حجم الإنتاج .

ثالثاً : أننا أهملنا تكاليف النقل .

نستنتج مما تقدم أن التفوق يرجع إلى اختلاف فى التكاليف النسبية وهذا بدوره يرجع إلى مدى توافر عناصر الإنتاج الملائمة فى كل دولة وأثر ذلك على أسعار هذه العناصر ، أو بعبارة أخرى تؤثر الكمية المتاحة من عناصر الإنتاج فى دولة ما على التكاليف النسبية للصناعات المختلفة القائمة فيها ومن ثم على تفوقها النسبى وتخصصها .

ولكن هناك نتيجة أخرى يمكن استخلاصها مما تقدم وهى أن التجارة الدولية تعمل على تقليل الفروق بين أسعار العنصر الواحد فى البلاد المختلفة ، فقد تبين أن الدولة التى تتوافر فيها الأيدى العاملة تنخفض فيها الأجور وتتفوق فى إنتاج السلع التى تتطلب نسبياً كميات كبيرة من الأيدى العاملة ، ولذلك سوف تستطيع تصدير منتجاتها الى الدول الأخرى فيؤدى اتساع سوق التصريف الى زيادة انتاجية العمل وارتفاع الأجور فيقترب مستواه من مستوى الأجور فى الدول التى تقل فيها الأيدى العاملة نسبياً ، والأمر كذلك بالنسبة الى رؤوس الأموال ، فكأن انتقال السلع من دولة الى أخرى يغنى الى حد ما عن انتقال عناصر الإنتاج ويسفر عن نتائج مماثلة .

ولا يخفى أن هذه النظرية لاتنقض نظرية التكاليف النسبية الأساسية وإنما تحاول تفسير أسباب اختلاف التكاليف من صناعة الى أخرى داخل نفس الدولة بمدى توافر عناصر الإنتاج فيها غير أنها أغفلت أثر عامل آخر على

التكاليف وهو قيمة العملة الوطنية بالقياس إلى العملات الأخرى ، إذ أن تغير هذه القيمة من شأنه أن يؤثر على تكاليف الانتاج فى الصناعات الوطنية تأثيراً متبايناً باعتبار أن الاعتماد على الواردات من الخارج يختلف بين صناعة وأخرى .

وعندما تلجأ الدولة إلى تخفيض قيمة عملتها الخارجية بنسبة ٢٠ ٪ مثلا فإن هذا يجعل أسعار السلع المستوردة ترتفع بنسبة ٢٥ ٪ [١] وبذلك يزيد مجال الإنتاج المحلى فى مواجهة السلع المستوردة فى السوق الداخلية .

وإذا ظلت أسعار المنتجات المحلية فى مستواها السابق رغم تخفيض قيمة العملة فإن هذه الأسعار تبدو منخفضة عند تقديرها بوحـــدات من العملات الأجنبية فتستطيع هذه السلع منافسة السلع الأخرى فى الأسواق الخارجية أيضاً

غير أن أسعار المنتجات المحلية لا تظل ثابتة فى معظم الأحيان وإنما تميل إلى الارتفاع بنسب متباينة تبعاً لمدى اعتماد المنتجات المحلية على سلع مستوردة من الخارج وهذا يعنى كما قدمنا أن للعامل النقدى أثراً ظاهراً على التكاليف النسبية والتخصص .

---

(١) إذا كان الجنيه يساوى ٥ دولارات ثم انخفض إلى ٤ دولارات (بنسبة ٢٠ ٪) فإن السلع الامريكية التى تباع بسعر ٤ دولارات سوف يرتفع ثمنها فى ج.ع.م من ٨٠ قرشاً إلى ١٠٠ قرش اى بنسبة ٢٥ ٪ .

الفصل الثالث

معدل التبادل فى التجارة الدولية

رأينا فيما تقدم أن التجارة الدولية تحقق الربح لطرفى المبادلة لأنها تمكن كل دولة من الانتفاع بمزايا التخصص إلى أقصى حد ممكن وهذا يؤدى إلى زيادة عامة فى الإنتاج .

غير أن كسب الدولة من تجارتها الدولية رهن « بمعدل التبادل » Terms ef Trade وهو عبارة عن العلاقة بين الكمية المستوردة من السلع الأجنبية وبين كمية الصادرات التى تعادلها فى القيمة أو بعبارة أخرى هو الكمية من السلع الأجنبية التى يمكن الحصول عليها مقابل وحدة من السلع المحلية . فنفرض أن الدولة لا تستورد إلا سلعة واحدة هى القمح ولا تصدر إلا سلعة واحدة أيضاً هى القطن ، وأن ثمن السلعة الأولى ١٠ جنيهات وثمن الثانية ٢٠ جنيها فمعدل التبادل هو ٢ بمعنى أن هذه الدولة تحصل على وحدتين من القمح مقابل كل وحدة من القطن المصدر . فإذا تبين أنها لا تستطيع بواسطة عناصر الإنتاج اللازمة لصنع وحدة من القطن أن تنتج وحدتين من القمح محلياً أعتبرت التجارة الدولية مربحة لها ، ويزيد مقدار الكسب الذى يعود عليها كلما زاد الفرق بين ما يمكن أن تحصل عليه من قمح لو أنها أنتجته بنفسها وبين ما يمكن أن تحصل عليه بواسطة التجارة مقابل التنازل عن وحدة من القطن .

الواقع أن صادراتنا لا تتكون من سلعة واحدة بل تشمل أنواعا كثيرة من السلع كالقطن الخام وغـزل القطن ومنسوجاته بالإضافة إلى الأرز

والبصل والفوسفات ومنتجات البترول وبعض منتجات الصناعات الأخرى كذلك الواردات فهي تشمل مجموعة كبيرة من السلع التموينية والآلات وبعض المعادن وما إلى ذلك فإذا طبقنا فكرة معدل التبادل في هذه الحالة وأجرينا المقارنة بين ما يمكن الحصول عليه من سلع أجنبية وبين مقدار السلع المصدرة التي تقابلها في القيمة ، وإذا رمزنا إلى كمية الواردات وكمية الصادرات التي تعادلها في القيمة بالرمزين (ك و) ، (ك ص) على التوالى والى متوسط أثمان الواردات ومتوسط أثمان الصادرات بالرمزين (ع و) ، (ع ص) على التوالى أمكن وضع المعادلة :

$$\text{ك و} \times \text{ع و} = \text{ك ص} \times \text{ع ص} \quad \text{أو بعبارة أخرى} \quad \frac{\text{ك و}}{\text{ك ص}} = \frac{\text{ع ص}}{\text{ع و}}$$

أى أن معدل التبادل ، وهو النسبة بين كمية الواردات وبين كمية الصادرات التي تعادلها في القيمة ، يساوى في الواقع متوسط أثمان الصادرات الى متوسط أثمان الواردات .

ولا يصلح معدل التبادل في هذه الحالة لقياس مدى الكسب الذى يعود على الدولة من تجارتها الخارجية الا عن طريق احتسابه في أوقات مختلفة كى يمكن دراسة التطور الذى يطرأ عليه ، فتقدر الأرقام القياسية لأثمان الصادرات ولأثمان الواردات كل منهما على حدة ثم تقسم الأولى على الثانية ويضرب الناتج في مائة . فإذا ظلت أثمان الصادرات دون تغير في حين تكون أثمان الواردات قد انخفضت ، واذا ارتفعت أثمان الجانب الأول وظلت أثمان الجانب الثانى كما هى ، أو اذا ارتفعت أثمان الجانبين معا ، ولكن ارتفاع أثمان الصادرات كان أعظم شأناً من ارتفاع أثمان الواردات ، أو اذا انخفضت أثمان الجانبين ولكن انخفاض أثمان الصادرات كان في حدود

أضيق من انخفاض أثمان الواردات ، ففى جميع هذه الحالات يزيد معدل التبادل عن مائة ويعتبر ذلك فى مصلحة الدولة المعنى بها . أما إذا حدث عكس ذلك انخفض معدل التبادل عن مائة واعتبر ذلك فى مصلحة هذه الدولة .

فكل العوامل التى تؤثر فى أثمان الصادرات وفى أثمان الواردات(١) تأثيرا متباينا تؤدى إلى تغيير معدل التبادل . ونذكر على سبيل المثال العاملين الآتيين :

١ — تغير فى قيمة العملة :

إذا انخفضت قيمة العملة الوطنية فى دولة بالقياس إلى قيمة العملات الأخرى ، أصبحت السلع الوطنية أرخص مما كانت فى نظر المقيمين فى الخارج ، والسلع الأجنبية أغلى مما كانت فى نظر المقيمين فى هذه الدولة لذلك يعتبر معدل التبادل قد تغير فى غير صالحها .

٢ — تغير مستوى التكاليف :

إذا انخفض مستوى تكاليف السلع المعدة للتصدير عن طريق استخدام طرق للانتاج أفضل من الطرق السابقة ، ولم يحصل مثل هذا الانخفاض فى تكاليف إنتاج السلع المستوردة ، فقد يؤدى ذلك إلى انخفاض مستوى أسعار الصادرات بالقياس إلى أسعار الواردات أى يتحول معدل التبادل إلى غير مصلحة الدولة .

ففى كلتا الحالتين يسوء معدل التبادل بالنسبة إلى الدولة موضع البحث غير أن هناك فرقا جوهريا بينهما ففى الحالة الأولى تظل كمية عناصر الإنتاج

(١) كمرونة الطلب الخارجى على السلع الوطنية ومرونة الطلب المحلى على السلع الأجنبية وكذلك مرونات العرض لهذه السلع .

اللازمة لإخراج وحدة من الصادرات إلى حيز الوجود دون أى تغيير فتقل ما تحصل عليه هذه العناصر من واردات مقابل الصادرات بالقياس إلى ما كان الوضع عليه من قبل .

أما فى الحالة الثانية فإن تحسين طرق الإنتاج معناه أنه قد قلت كمية العناصر اللازمة لإنتاج وحدة من الصادرات . فالنقص فى كمية الواردات التى يمكن الحصول عليها مقابل وحدة الصادرات قد يؤدى إلى نقص فيما يعود عن عناصر الإنتاج من هذه الواردات ، وفى هذه الحالة لا تعتبر الدولة أسوأ حالا مما كانت عليه رغم أن معدل التبادل تغير فى غير صالحها . ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتى :

نفرض أن إحدى الدول تصدر قطنا بسعر ١٠ جنيهات للطن وتستورد قمحاً بسعر ٥ جنيهات للطن ونفرض أن هذه الدولة استطاعت استحداث طرق متقدمة لإنتاج القطن (كاستخدام بذور منتقاة أو تغيير طريقة الرى أو الدورة الزراعية) ينشأ عنها زيادة غلة الفدان من طن واحد إلى طنين فى حين أن أساليب إنتاج القمح فى الخارج ظلت كما هى دون تغير ونفرض أن سعر القطن انخفض إلى النصف على أثر زيادة إنتاجه وبذلك تحول معدل التبادل إلى غير صالح هذه الدولة ، إذا أنها تحصل الآن على وحدة من القمح بدلا من وحدتين مقابل كل وحدة من القطن ؛ إلا أن الكسب الذى يعود على منتجى القطن فى هذه الدولة لا يقل عما كان باعتبار أن غلة الفدان زادت إلى الضعف .

يفهم من ذلك أن معدل التبادل لا يصلح دائماً لإظهار حقيقة موقف الدولة فى علاقاتها مع الدول الأخرى . لذلك يقترح بعض الاقتصاديين

استخدام مؤشرات لانتاجية عناصر الإنتاج (Factorial Terms of Trade) بدلا من معدل التبادل لقياس التغير الذى يطرأ على الكسب من التجارة الدولية، وهذا عن طريق المقارنة بين كمية عناصر الانتاج اللازمة لصنع وحدات معينة من الواردات، وبين كمية عناصر الإنتاج اللازمة لصنع وحدات من الصادرات تعادلها فى القيمة.

ولاحظ بعض الاقتصاديين الآخرين أن معدل التبادل وحده لا يكفى لإعطاء صورة كاملة عن كسب الدولة من تجارتها الخارجية. إذ قد يقترن ارتفاع معدل التبادل بانخفاض فى كمية الصادرات فيزيد الربح عن كل وحدة مصدرة، ولكن يقل الربح الإجمالى. لذلك يقترحون استعمال اصطلاح آخر وهو « المقدرة على الاستيراد » ويمكن قياس هذه المقدرة بضرب معدل التبادل فى مؤشر لكمية الصادرات.

ونلاحظ أخيراً مع خبراء هيئة الأمم المتحدة، بأن معدل التبادل ساء باستمرار من عام ١٨٧٦ إلى ١٩٣٨ بالنسبة إلى الدول المنتجة للمواد الأولية وللمنتجات الزراعية، إذ أن أثمان هذه السلع انخفضت بنسبة الثلث بالقياس إلى أثمان المنتجات الصناعية، وكان المتوقع أن يحدث عكس ذلك ويتغير معدل التبادل فى صالح الدول المنتجة للمواد الزراعية، باعتبار أن التوسع فى الإنتاج الزراعى يقل كثيراً عن التوسع فى الصناعة، فكان المتوقع أن ترتفع أسعار الأولى بالقياس إلى الأسعار الأخرى غير أن مثل هذا التغير لم يحدث لأن التقدم الذى تحرزه الصناعات المختلفة لا يؤدى عادة إلى تخفيض أثمان منتجاتها، بل يؤدى إلى رفع أجور العمال الذين يعملون فى هذه الصناعات بسبب اتساع نفوذ النقابات فى البلاد الصناعية.

* * *

ولا يمكن قياس معدل التبادل نظراً لكثرة الصادرات والواردات ولكن هناك طريقة عملية لمعرفة متى يتغير وكيف يقاس مدى هذا التغير على وجه التقريب ، وتنحصر هذه الطريقة فى وضع أرقام قياسية لأثمان الصادرات وأرقام قياسية لأثمان الواردات كل منهما على حدة ثم قسمة الأرقام الأولى على الثانية وضربها فى مائة . فإذا كان الناتج أكثر من ١٠٠ اعتبر معدل التبادل متغيراً فى صالح الدولة . أما إذا كان أقل من ١٠٠ فإنه يعتبر متغيراً فى غير صالح الدولة .

وتعنى الدول المتقدمة بنشر احصاءات شهرية أو سنوية عن معدل التبادل التجارى مع الدول الأخرى لإظهار تقلباته فى الظروف الاقتصادية المختلفة ، ويعد هذا عملا نافعاً جداً لأنه يمكن الدول من معرفة مدى افادتها من تجارتها الدولية والوقوف على أسباب زيادة كسبها أو نقصه منها .

وفى مصر لاتقوم مصلحة الإحصاء بوضع أرقام قياسية للصادرات والواردات كل منهما على حدة غير أنه قد جاء فى النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى فى عددها الأول لسنة ١٩٥١ بحث قيم فى كمية تجارة مصر الخارجية بين سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٥٠ تداركت فيه هذا النقص بالنسبة الى السنوات المذكورة :

واتبعت لوضع الأرقام القياسية لأسعار الصادرات والواردات الطريقة الآتية .

١ — أختيرت بعض بنود الصادرات وبعض بنود الواردات تبعاً لأهميتها فى تجارتنا كالبصل والأرز والقطن والفوسفات بالنسبة الى الصادرات والشاى والقمح والدخان والأسمدة والحديد والسيارات بالنسبة الى الواردات . وغيرت البنود المختارة بتغيير السنوات تبعاً لتغيير أهمية هذه البنود فى كل سنة .

٢ — قدر سعر كل بند من الصادرات والواردات على أساس احصاءات

التجارة الخارجية بقسمة قيمة كل منها على كميته — ففى سنة ١٩٥٠ مثلا كانت قيمة القطن الخام المصدر : ١٤٩٫٧٥٦٫٠٠٠ من الجنيهات والكمية المصدرة : ٨٫٦٠٢٫٠٠٠ قنطار فيقدر سعر القنطار منه بحوالى ١٧ جنيه ونصف .

٣ — استخلص الرقم القياسى لأسعار الصادرات وكذلك الرقم القياسى لأسعار الواردات فى سنة ١٩٣٩ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٣٨ ، ثم الرقم القياسى فى سنة ١٩٤٠ بالنسبة الى أسعار سنة ١٩٣٩ والرقم القياسى فى سنة ١٩٤١ بالنسبة الى أسعار سنة ١٩٤٠ وهكذا . وهى طريقة « السلسلة » .

واستخدمت فى تقدير هذه الارقام القياسية المتسلسلة معادلة الرقم القياسى الأمثل ، لارفنج فيشر :

$$\sqrt{\frac{\text{مجموع } ع_1 ك_1}{\text{مجموع } ع_. ك_1} \times \frac{\text{مجموع } ع_1 ك_.}{\text{مجموع } ع_. ك_.}} \times ١٠٠$$

وفى هذه المعادلة ، $ع_1$ تمثل ثمن السلعة ، $ك_1$ تمثل الكمية المصدرة أو المستوردة منها فى سنة معينة ، وتمثل $ع_.$ ثمن هذه السلعة ، $ك_.$ الكمية المصدرة أو المستوردة منها فى السنة السابقة .

وسنشرح هذه الطريقة بمثال مبسط : نفرض بادىء الأمر أن الصادرات مقصورة على سلعة واحدة ، القطن ونفرض أن أسعاره فى السنوات المتتالية من ١٩٣٩ الى ١٩٤٥ تمثل بالارقام الآتية :

السنوات	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
الأسعار	٥ جنيهات	٦ جنيهات	٤ جنيهات	٣ جنيهات	٥ جنيهات	٦ جنيهات	٨ جنيهات

فإذا أردنا أن نضع أرقاماقياسية لأثمان القطن فى هذه السنوات فإننا نبدأ باختيار سنة أساساً للمقارنة ولتكن سنة ١٩٣٩ ، فيكون الرقم القياسى لهذه السنة ١٠٠ ، ولوضع أرقام قياسية للسنوات الأخرى على هذا الأساس يمكن اتباع إحدى طريقتين وكلتاهما تؤدى إلى نتائج مماثلة .

فالطريقة الأولى هى الطريقة المباشرة ومؤداها أن يقسم السعر السائد فى سنة التقدير على السعر فى سنة الأساس (سنة ١٩٣٩) ثم يضرب خارج القسمة فى ١٠٠ فالرقم القياسى لسنة ١٩٤٢ مثلا يساوى ٣ × ١٠٠ / ٥ = ٦٠

أما الطريقة الثانية المعروفة باسم طريقة السلسلة التى أشرنا إليها فيما تقدم فهى تستوجب القيام بعمليتين إذ يقدر أولا الرقم القياسى لكل سنة على أساس السنة السابقة ثم تحول بعد ذلك الأرقام القياسية المستخلصة بهذه الكيفية الى أرقام قياسية مقدرة على أساس موحد (سنة ١٩٣٩ مثلا) وسنوضح ذلك بالجدول الآتى :

السنوات	الرقم القياسى لكل سنة على أساس السنة السابقة	الرقم القياسى لكل سنة على أساس سنة ١٩٣٩
١٩٣٩	١٠٠	١٠٠
١٩٤٠	٦ × ١٠٠ / ٥ = ١٢٠	١٢٠
١٩٤١	٤ × ١٠٠ / ٦ = ٦٦ر٦	٦٦ر٦ × ١٢٠ / ١٠٠ = ٨٠
١٩٤٢	٣ × ١٠٠ / ٤ = ٧٥	٧٥ × ٨٠ / ١٠٠ = ٦٠
١٩٤٣	٥ × ١٠٠ / ٣ = ١٦٦ر٦	٦٦ر٦ × ٦٠ / ١٠٠ = ١٠٠
١٩٤٤	٦ × ١٠٠ / ٥ = ١٢٠	١٢٠ × ٦٠ / ١٠٠ = ١٢٠
١٩٤٥	٨ × ١٠٠ / ٦ = ١٣٣ر٣	١٣٣ر٣ × ١٢٠ / ١٠٠ = ١٦٠

ولا يخفى أن الطريقة الثانية أكثر تعقيداً من الطريقة الأولى . والواقع أن الإخصائيين لا يلجأون إليها إلا فى حالة قيامهم بوضع أرقام قياسية لأثمان مجموعة من السلع يتغير بعضها سنة بعد سنة كالصادرات والواردات مثلا .

ونفرض الآن أن صادرات مصر تشمل نوعين من السلع : القطن والأرز وأن ثمن القطن ارتفع بين سنة ١٩٤٥ وسنة ١٩٤٦ من ٨ جنيهات إلى عشر جنيهات للقنطار على حين أن ثمن الأرز قد انخفض من ٦ جنيهات الى جنيهين للضريبة . فإذا أردنا أن نضع أرقاماً قياسية للصادرات فقد يخطر ببالنا أن نحسب الوسط الحسابى لأسعار السلعتين فى سنة ١٩٤٥ وسنة ١٩٤٦ ثم نقسم وسط سنة ١٩٤٦ على وسط السنة السابقة ونضرب الخارج فى مائة :

$$\left(\frac{١٠ + ٢}{٢} : \frac{٨ + ٦}{٢} \right) ١٠٠ = \frac{١٠ + ٢}{٨ + ٦} \times ١٠٠ = ٨٥٫٧$$

فيبدو لنا أن مستوى أسعار الصادرات قد انخفض فى سنة ١٩٤٦ بالنسبة الى مستواها فى سنة ١٩٤٥ وأن مركز مصر التجارى قد ساء لهذا السبب ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح لأن صادرات مصر من القطن أهم بكثير من صادراتها الأخرى ، وارتفاع ثمن القطن جنيهين أكثر شأنا من انخفاض ثمن الأرز ٤ جنيهات . ولذلك ينبغى ألا تقدر الأرقام القياسية للأسعار على أساس وسطها الحسابى البسيط وإنما على أساس وسط أسعار السلع مرجحة بالكميات المصدرة منها حتى يمكن مراعاة أهمية القطن بالنسبة الى الأرز والى السلع الأخرى .

ويتضمن الجدول الآتى أثمان القطن والأرز والكميات المصدرة منها فى سنة ١٩٤٥ وسنة ١٩٤٦ .

	١٩٤٥		١٩٤٦	
	السعر	الكمية	السعر	الكمية
القطن	٨	١٠٠	١٠	١٠٠
الأرز	٦	٢٠	٢	٢٠

الوسط الحسابى المرجح لأسعار الصادرات فى سنة ١٩٤٥ .

$$\frac{٨ \times ١٠٠ + ٦ \times ٢٠}{١٢٠}$$

الوسط الحسابى المرجح لأسعار الصادرات فى سنة ١٩٤٦ .

$$\frac{١٠ \times ١٠٠ + ٢ \times ٢٠}{١٢٠}$$

فيقدر الرقم القياسى لسنة ١٩٤٦ على أساس السنة السابقة كالآتى :

$$\text{الرقم القياسى} = \frac{١٠ \times ١٠٠ + ٢ \times ٢٠}{٨ \times ١٠٠ + ٦ \times ٢٠} \times ١٠٠ = ١١٣$$

فإذا رمزنا إلى سعر كل سلعة فى سنة معينة بحرف $ع_1$ والى سعرها فى السنة السابقة بحرف $ع_0$ والى الكمية المصدرة منها بحرف ك فإنه يمكن وضع المعادلة المتقدمة على الشكل الآتى :

$$\text{الرقم القياسى} = \frac{ع_1 ك + ع_1 ك}{ع_0 ك + ع_0 ك} \times ١٠٠ \text{ أو } \frac{\text{مجموع } ع_1 ك}{\text{مجموع } ع_0 ك} \times ١٠٠$$

وإذا كانت الكمية المصدرة من كل سلعة مختلفة فى سنة ١٩٤٦ عنها،

فى السنة السابقة ففى هذه الحالة يحسن إعادة هذه العملية مرتين وترجيح الوسط الحسابى مرة بكمية سنة ١٩٤٦ ($ك_١$) ومرة أخرى بكمية سنة ١٩٤٥ ($ك_٠$) ثم استخراج الجذر التربيعى لناتج ضرب الكميتين [١] فنحصل على معادلة فيشر المذكورة فيما تقدم :

$$\text{الرقم القياسى} = \sqrt{\frac{\text{مجموع } ع_١ ك_١}{\text{مجموع } ع_٠ ك_١} \times \frac{\text{مجموع } ع_١ ك_٠}{\text{مجموع } ع_٠ ك_٠}} \times ١٠٠$$

وفيما يلى مثال لكيفية تقدير الرقم القياسى لأسعار الصادرات فى سنة ١٩٥٠ بالنسبة الى أسعار سنة ١٩٤٩ :

(١) للحصول على الوسط الهندسى للتقديرين .

	١٩٥٠			١٩٤٩		
	القيمة	الكمية ك	السعر ع	القيمة	الكمية ك	السعر ع
بصل	١٩٩٧	٨٣	٢٤٫٠٦٠	١١١٣	١١٧	١٠٫٠٢٦
قمح	٣٢١	١٠٢٣٦	٠٫٠٣١	٧٢٧	٢٢٦٨٤	٠٫٠٣٦
أرز أبيض	٧٣٥٠	١٦٦	٤٤٫٢٧٧	١٤٤٢٢	٣٧٩	٣٧٫٠٧٥
أرز غير مقشور	٢٧٩	٧٤٦٦	٠٫٠٣٧	—	—	—
زيت بذرة القطن	٥٦٦	٥٣٥٦	٠٫١٠٦	٩٤	٩٣٦	٠٫١٠٠
كسب	٤٣٥	٤٣٢١١	٠٫٠١٠	٠٨٩	٦٠١٧	٠٫٠١٥
خامات معدنية	٣٢٧	١٠٨	٣٫١٣٠	٢٧٥	١٣٠	٢٫٨٨٥
زيوت مازوت	١٥٨٣	٣٣٢	٤٫٧٦٨	٣٣٢١	٤٢٧	٥٫٤٣٦
أسفلت	٣٦٩	٣٩	٩٫٤٦٢	٢٥٠	٢٣	١٠٫٨٧٦
ملح الطعام	٣١٦	٢٠٤	١٫٥٤٩	٤٣٠	٤٤٤	٠٫٩٦٨
فوسفات	١٠٣٥	٥٠٠	٢٫٠٧٠	٣٢٥	١٤٦	٢٫٢٢٦
قطن خام	١٤٩٧٥٦	٨٦٠٢	١٧٫٤٠٩	١٠٦٠٨٩	٧٩٧٩	١٣٫٢٩٦
قطن غزل	٣٣٤٢	٥٢٦٣	٠٫٤٤٥	١٨٥٢	٤٧١٩	٠٫٣٩١
كتان	٠٫٣٧٩	٢	٠٫١٨٩	٠٫٣٨٦	٢	٠٫١٤٣
الجملة	٢١٣٠٦٥			١٢٨٥٣٣		

مجموع ع ١ ك ١ = ١٦٧ر٦٦٥   مجموع ع ١ ك . = ١٦٥ر٨١٥

مجموع ع . ك . = ١٢٨ر٥٢٣   مجموع ع . ك . = ١٢٩ر٢٤٨

فيقدر الرقم القياسى لأسعار الصادرات فى سنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٤٩ كالآتى :

$$\sqrt{\frac{١٦٧,٦٦٥}{١٢٩,٢٤٨} \times \frac{١٦٥,٨١٥}{١٢٨,٥٢٣}} \times ١٠٠ = ١٢٩,١$$

وبعد استخلاص الأرقام القياسية لأسعار الصادرات فى كل سنة على أساس أسعار السنة السابقة تحول هذه الارقام الى أرقام قياسية مقدرة على أساس سنة ١٩٣٨ باستخدام الطريقة الموضحة فيا تقدم .

ثم تقدر الأرقام القياسية لأسعار الواردات باتباع خطوات مماثلة فنحصل بذلك على سلسلتين زمنيتين إحداهما لأسعار الصادرات والاخرى لأسعار الواردات وبقسمة الرقم القياسى لاسعار الصادرات لسنة معينة على الرقم القياسى لأسعار الواردات بالنسبة لنفس السنة وبضرب خارج القسمة فى مائة نحصل على معدل التبادل لهذه السنة .

وبفضل المعـــــلومات التى نستقيها من البحث المذكور يمكن وضع الجدول الآتى :

السنوات	الأرقام القياسية لأسعار الصادرات	الأرقام القياسية لأسعار الواردات	معدل التبادل
١٩٣٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٣٩	٩٩ر٧	١٠٩ر٥	٩١ر١
١٩٤٠	١٣١ر٧	١٦٢ر٥	٨١ر٠
١٩٤١	١٣٢ر٠	٢١٩ر٨	٦٠ر١
١٩٤٢	١٤٨ر٩	٢٦٤ر٤	٥٦ر٣
١٩٤٣	٢٠٢ر١	٣١٢ر٠	٦٤ر٨
١٩٤٤	٢٤١ر٥	٣٠١ر٧	٨٠ر٠
١٩٤٥	٢٤٨ر٧	٣١٠ر٥	٨٠ر١
١٩٤٦	٢٥٦ر٢	٢٦٥ر١	٩٦ر٦
١٩٤٧	٢٧٥ر٦	٢٩٠ر٦	٩٨ر٣
١٩٤٨	٤٣٩ر٠	٣٠٣ر٤	١٤٤ر٧
١٩٤٩	٣٩١ر٦	٣٠٢ر٣	١٢٩ر٥
١٩٥٠	٥٠٥ر٥	٣٠٦ر٤	١٦٠ر٠

ويلاحظ فى هذا الجدول أن معدل التبادل قد تغير فى صالحنا فى الفترة بين سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٥٠ ، والكمية من السلع الأجنبية التى حصلنا عليها سنة ١٩٥٠ مقابل كمية معينة من صادراتنا قد زادت بنسبة ٦٠ ٪ وتفسير ذلك أن أهم صادراتنا هى القطن الخام (حوالى ٧٥ ٪ من مجموع صادراتنا) وهى من المواد الأولية . والمعروف أن أثمان هذه السلع ترتفع بنسبة أكبر من أثمان المنتجات الصناعية فى فترات الانتعاش كما تنخفض بنسبة أكبر من أثمان تلك المنتجات فى فترات الكساد . ولما كانت السنوات التى تأتى فى

أعقاب الحروب تمتاز عادة بالنشاط ، كان من الطبيعى ان ترتفع أثمان القطن في هذه السنوات ويتحسن معدل التبادل فى تجارتنا مع الدول الأخرى .

وتقول النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى(١) فى هذا الصدد :

« ويستدل من استقراء التاريخ الاقتصادى على أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والمواد الأولية فجأة بنسبة كبيرة بالقياس إلى نفقات الإنتاج قلما يدوم ومثل هذا الارتفاع يحمل فى طياته غالباً بذور كساد محقق يصيب الدول المنتجة بعد فترة تقصر أو تطول ، فارتفاع الأسعار يحمل المشترين على الاقتصاد واجتناب التبذير فى استعمال السلع وعلى البحث عن مواد بديلة من جهة ومن جهة أخرى تغرى الأرباح الكبيرة على التوسع فى الإنتاج ولا يزال العالم يذكر الكساد العظيم الذى أصاب منتجى البن والمطاط والكاكاو والقصدير فى فترة ما بين الحربين .

« ولقد بدأت استراليا تحس بوطأة التغير إذ تدهور سعر محصولها الرئيسى وهو الصوف بما يعادل قرابة ٥٠ ٪ فى ستة أشهر مما حطم الآمال الكبيرة فى تمويل مشروعات التعمير والانعاش . وبالمثل نلمس فى ضعف أسواق القطن وعدم استقرارها دلائل الكساد لا سيما وأن الأسعار التى سادت حينا من الدهر أدت الى التوسع فى الإنتاج من قبل دول لم تكن تمارس انتاج القطن من قبل على نطاق واسع نسبياً مثل سوريا وتركيا ، كما عمد المنتجون الحاليون الى التوسع فى إنتاجه ، ولقد أثار ارتفاع ثمن المنسوجات ثائرة المستهلكين فى بعض الدول ومنها بريطانيا حيث نجد الأسواق مثقلة بالعروض وقد تضاعف المخزون لدى التجار فى خلال السنة الأخيرة ، كما زادت منافسة الألياف الصناعية مثل الرايون والنيلون وبخاصة للاصناف الطويلة التيلة من القطن » .

---

(١) العدد الرابع لسنة ١٩٥١ ص ٢٨٦ .

الفصل الرابع

مركز الدول النامية فى علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى

تواجه الدول النامية بعض الصعوبات فى علاقاتها الاقتصادية مع الدول المتقدمة منها عدم استقرار أسعار المواد الأولية والحاصلات الزراعية التى تتخصص فى إنتاجها وتقوم بتصديرها الدول النامية وميل أسعار هذه السلع إلى الهبوط المتواصل بالقياس إلى أسعار المنتجات الصناعية ومنها أيضا نقص مستمر فى نصيبها من المعاملات التجارية وصعوبة تصريف إنتاجها الصناعى الناشىء فى الأسواق الخارجية .

ويخصص الجزء الأول من هذا الفصل لتحديد أبعاد المشكلة حتى تتضح لنا خطورتها الحقيقية ثم نحلل بعد ذلك بعض النظريات التى وضعت لتفسيرها وننتهى بعرض الحلول المتبعة حالياً والمقترحة للتغلب عليها .

أولا — أبعاد المشكلة

يتبين من بحث أجرته الأمم المتحدة عام ١٩٥٢ عن الفترة بين عام ١٩٢٢ وعام ١٩٤٩ وتناولت فيه ٢١٨ سلعة من المواد الأولية والمنتجات الزراعية الواردة إلى الولايات المتحدة أن التقلبات السنوية للأسعار كانت فى الحدود الآتية :

تقلبات أسعار المواد الأولية

نسبة التغير	عدد السلع
أقل من ١٠ ٪	١٨
١٠ ٪ — ٢٠ ٪	١٤٣
٢٠ ٪ — ٣٠ ٪	٥٠
أكثر من ٣٠ ٪	٧
	٢١٨

وهذا يعنى أن تقلبات الأسعار كانت فى المتوسط تتراوح بين ١٠ ٪ ، ٢٠ ٪ فى حين أن تقلبات الأسعار المحلية المناظرة لها فى الولايات المتحدة كانت بنسبة ٤ ٪ فقط ويلاحظ أن هذه التقلبات تبدو أكثر عنفاً إذا أخذت فى الاعتبار التغيرات التى تحدث لها خلال نفس السنة بدلا من الاعتماد على متوسط أسعار السنة فى مجموعها واجراء المقارنة بينه وبين متوسط الأسعار فى السنة التالية . ففى هذه الحالة يتسع نطاق تقلبات الأسعار ويبلغ نحو ٣٠٪ فى بعض الحالات .

وكانت هذه التقلبات على أشدها فى الفترة التى أعقبت حرب كوريا عام ١٩٥١ كما تدل على ذلك احصاءات الهيئة الأوربية للتعاون الاقتصادى التى تناولت أسعار المواد الأولية والسلع الزراعية فى الفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٨ ، إذ يتضح من الاطلاع على هذه البيانات أن النسبة بين الحد الأقصى لسعر كل سلعة والحد الأدنى له خلال هذه الفترة كان على الوجه الآتى :

١ — الحبوب : القمح (١,٢ الى ١,٦) ، الشعير (١,٦) ، الذرة

(١,٦) ، الشوفان (١,٦) ، الفول السودانى (١,٦) السويا (١,٩) .

٢ — المعادن : النحاس (٢,٥) والرصاص (من ١,٧ الى ٢,٢) الزنك (من ٢ الى ٣) القصدير (٢,٣) ، النيكل (١,٨) ، الالمنيوم (١,٨) .

٣ — الألياف : الصوف (من ٢ الى ٢,٨) ، القنب (٢,٨) ، القطن (١,٩ الى ٢,٤) .

٤ — المواد الغذائية فى المناطق الحارة : البن (٢) الكاكاو (٢,٨) ، الشاى (٢,١) السكر (٢) .

٥ — المطاط : (من ٣,٨ الى ٤,١) .

والى جانب التقلبات العنيفة فى أسعار المواد الأولية والمنتجات الزراعية فالمشاهد أن الكميات المصدرة منها تخضع أيضاً لتغيرات واسعة المدى وفى نفس الاتجاه مما يعزز أثرها .

فعندما ترتفع الأسعار يقترن هذا عادة بزيادة الكميات المصدرة ويحدث عكس ذلك فى حالة الانخفاض .

ويلاحظ فضلا عن ذلك أن أسعار هذه السلع تميل الى الهبوط بالقياس الى أسعار المنتجات الصناعية ، فالمشاهد مثلا أن الأرقام القياسية لاسعار المنتجات الصناعية ارتفعت من ١٠٠ عام ١٩٥٣ الى ١١٢ عام ١٩٦٤ فى حين أن الارقام القياسية لأسعار مجموعة السلع الاولية قد انخفضت من ١٠٠ الى ٩٤ خلال نفس الفترة .

وأشار مندوب كولومبيا فى الجمعية العمومية لصندوق النقد الدولى عام ١٩٦٣ الى هذا الاتجاه للأسعار بطريقة واقعية عندما ذكر فى حديثه أن بلاده

كان فى إمكانها الحصول عل سيارة « جيب » مقابل تصدير ١٩ كيساً من البن فى حين أنها لا تستطيع الآن الحصول على نفس السيارة إلا مقابل ٣٢ كيساً من البن .

والواقع أن هذه الظاهرة تشاهد منذ نحو ٩٠ عاما كما يستدل على ذلك من بحث قد أشرنا إليه من قبل وقام به خبراء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ عن الأسعار النسبية لصادرات وواردات الدول « المتخلفة » وجاء فيه إن الكمية من المنتجات الصناعية التى كان يمكن استيرادها عام ١٩٣٨ مقابل كمية معينة من المنتجات الأولية المصدرة ، لا تعادل سوى ٦٠٪ من كمية الوادات التى كان يمكن الحصول عليها مقابل نفس الصادرات عام ١٨٧٦ .

وهذا التغيير فى غير صالح الدول المنتجة للمواد الأولية قد استمر أيضاً بعد الحرب العالمية الثانية كما يشير إلى ذلك تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، فقد قدرت هذه اللجنة أن معدل التعادل قد ساء بالنسبة لبلاد هذه المنطقة فى الفترة بين ١٩٥٠ / ١٩٥٥ و ١٩٥٥ / ١٩٦٠ مما سبب لها انخفاضا فى دخلها الحقيقى يبلغ نحو ٧٣٠٠ مليون دولار فى حين أن المساعدات والقروض الواجبة السداد التى حصلت عليها هذه المنطقة خـــلال نفس الفترة لا يزيد مجموعها عن ٧٧٠٠ مليون دولار .

غير أن بعض الاقتصاديين لا يوافقون على دلالة هذه الأرقام إلا بشىء من التحفظ وهذا للأسباب الآتية :

١ — لا يمكن الاعتماد على النتائج المستخلصة من مقارنة أسعار تمتد على فترة طويلة من الزمن باعتبار أن أصناف المنتجات قابلة للتجديد خلال هذه الفترة دون أن يظهر هذا التغير فى الإحصاءات .

٢ — إن أسعار المواد الأولية موضع للمقارنة تسجل عند ورود هذه السلع إلى البلاد الصناعية وهى تتضمن فى هذه المرحلة تكاليف النقل البحرى التى انخفضت انخفاضا ملحوظا خلال هذه الفترة .

٣ — إن اتجاه الأسعار كان فى صالح الدول المنتجة للمواد الأولية فى الفترة الزمنية السابقة من القرن التاسع عشر .

٤ — ان أسعار المواد الغذائية فى اتجاهها التنازلى قد تأثرت الى حد بعيد بأسعار القمح وهى ليست من السلع التى تصدرها البلاد النامية ·

ولكن حتى اذا أخذنا فى الاعتبار هذه التحفظات فإنه لا يمكن إنكار أن أسعار المنتجات الأولية تميل الى الهبوط فى الأمد الطويل بالقياس الى أسعار المنتجات الصناعية ، ويقترن هذا الاتجاه فى الأسعار باتجاه مماثل فى الكميات المصدرة مما يؤدى إلى تفاقم المشكلة التى تواجه الدول المنتجة لهذه السلع .

فالمشاهد أن الطلب العالمى على المواد الأولية يتزايد السنة بعد الأخرى غير أن معدل زيادته يقل عن معدل نمو النشاط الاقتصادى فى العالم وبالأخص فى البلاد الصناعية ، فقد قدر أن التوسع فى تجارة المواد الاولية يقل عن ثلث التوسع فى تجارة المنتجات الصناعية بين عام ١٩٢٨ والفترة ١٩٥٥ / ١٩٥٧ . هذا اذا أدخلنا المنتجات البترولية التى تحظى بظروف أكثر ملاءمة ضمن المواد الأولية ، أما اذا استبعدنا هذه المنتجات من مجموعة المواد الأولية فإنه يتبين أن معدل التوسع فى صادراتها يبلغ ⅐ فقط من التوسع فى صادرات المنتجات الصناعية .

ومما يؤيد ذلك الإحصاءات التى نشرتها هيئة الأمم المتحدة عن الكميات المستخدمة من المواد الأولية فى الولايات المتحدة بين عام ١٩٢٧ وعام ١٩٥٢ .

إذ تشير إلى أن التوسع فى استهلاك هذه المواد لا يعادل إلا نصف التوسع فى الانتاج الصناعى خلال نفس الفترة ويزيد قليلا عن التوسع فى استهلاك المواد الغذائية .

ويبين الجدول الآتى نصيب الدول النامية فى التجارة الدولية بالقياس إلى نصيب الدول الصناعية الغربية و نصيب الدول الصناعية من الكتلة الشرقية وتطور هذا النصيب بين عام ١٩٥٣ وعام ١٩٦٢ :

نصيب الدول النامية فى التجارة الدولية

	١٩٥٣	١٩٦٢
الدول الصناعية الغربية	٥٨ر٦ ٪	٦٣ر٦ ٪
الدول الصناعية من الكتلة الشرقية	١٠ر١ ٪	١٢ر٣ ٪
الدول النامية	٣١ر٣ ٪	٢٤ر١ ٪
	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

فيتضح من بيانات هذا الجدول أن نصيب الدول النامية من التجارة الدولية قد قل بين عام ١٩٥٣ وعام ١٩٦٢ . ولا يخفى أنه ينتج عن ذلك وعن عدم استقرار أسعار المواد الأولية وميلها إلى الهبوط فى الأمد الطويل مشكلة خطيرة تواجه الدول النامية .

صحيح أن هذه الدول لا تحتكر إنتاج المواد الأولية والمنتجات الزراعية وإنما تشترك الدول المتقدمة معها فى هذا الإنتاج بنصيب غير صغير ، بل يمكن القول إن هناك موادا أولية ومنتجات زراعية لا تتخصص الدول النامية فى

إنتاجها عادة كالحديد ، والفحم والقمح ، غير أن اقتصاد الدول الصناعية المتقدمة يتميز ببعض الصفات الكفيلة بحمايتها من آثار مشكلة هذه المواد كالتنويع والمرونة فلا يمثل إنتاجها من مادة أولية معينة إلا نسبة ضئيلة من ناتجها القومى ولذلك لا يؤثر انخفاض أسعار هذه السلعة على نشاطها الإنتاجى تأثيرا يذكر كما أن فى امكانها بفضل مرونة هيكلها الاقتصادى أن تتحول بسهولة نسبية من إنتاج هذه السلعة إلى غيرها فتتجنب بذلك ضرورة بيع منتجاتها بأسعار غير مجزية وهذا فضلا عن أن الكسب الذى تحققه من إنتاج وتصدير المنتجات الصناعية يعوضها عن الخسائر التى تتحملها بسبب تصدير ماتنتجه من المواد الأولية ويفيض . فالواقع أن المشكلة لا تواجه الدول المتقدمة مباشرة وإنما عن طريق تأثيرها على الدول النامية التى تتحمل الجزء الأكبر من وطأتها .

أما الدول النامية فهى تتخصص عادة فى تصدير سلعة واحدة أو سلعتين من المنتجات الأساسية كما هو معروف وقد تمثل تجارتها نسبة كبيرة من نشاطها الاقتصادى فتعتمد على حصيلة بيع منتجاتها فى الخارج للحصول على جزء كبير من احتياجاتها . ولذلك يتعرض اقتصادها القومى لهزات عنيفة نتيجة لتقلبات أسعار المنتجات الأولية فعندما ترتفع أسعار هذه المنتجات يزيد عادة حجم صادراتها أيضا فتزيد حصيلتها من العملات الأجنبية زيادة كبيرة ويتبع ذلك زيادة الدخل والنشاط الإنتاجى بوجه عام ثم زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية ومن المعدات اللازمة للانتاج فيسود الرخاء ، وعندما تنخفض أسعار المنتجات الأساسية ــ وقد يحدث ذلك فى السنة التالية ــ فإنه يؤدى إلى كارثة محققة تصيب الدول النامية إذ ينخفض الدخل ويقل النشاط الاقتصادى وتتعطل الأعمال الانشائية .

فالمشاهد أن معظم الدول النامية لا تستطيع الاعتماد على القروض الخارجية لتنفيذ مشروعات التنمية إلا فى حدود ضيقة ، فهى تعتمد أساسا على حصيلة صادراتها لتمويل الاستثمارات اللازمة للتصنيع والتوسع الزراعى ، ولذلك سوف يؤثر انخفاض أسعار صادراتها تأثيرا بالغا على برامج التنمية وبالاخص أن هذه الدول تخصص عادة جزءا من حصيلة العملات الأجنبية لاستيراد سلع تموينية لا يمكن الاستغناء عنها فكأن النقص فى قيمة الصادرات لا يصيب إلا الجزء من الواردات المخصص للمعدات الإنتاجية فلا يمكن فى مثل هذه الظروف وضع برامج معقولة للتنمية .

ولا يخفى أن المشكلة تصبح أكثر تعقيدا بالنسبة للدول النامية التى تلجأ إلى التخطيط إذ يتطلب هذا الأسلوب التنظيمى للنشاط الاقتصادى تحديد التوسع فى الإنتاج على أساس امكانيات التصدير والاعتماد على ذلك لمواصلة تنفيذ الإنجازات فى نواح مختلفة من الاقتصاد القومى ، فتعتبر التنبؤات الخاصة بحجم الصادرات من البيانات الرئيسية التى يستند إليها لتنفيذ الترتيبات الأخرى فى الخطة بحيث لو عجزت الدولة عن تحقيق ماتنبأت به فى صادراتها فإنها تعجز عن تطبيق الخطة الاقتصادية فى مجموعها .

ولا تعانى الدول النامية من عدم الاستقرار فى الأمد القصير فحسب وإنما تعانى أيضا من — اتجاه أسعار المنتجات الأساسية نحو الهبوط فى الأمد الطويل ، فقد أشرنا فيما تقدم إلى الخسائر التى تكبدتها دول أمريكا اللاتينية نتيجة لانخفاض أسعار السلع التى تصدرها فى الفترة بين ١٩٥٠ / ١٩٥٥ و١٩٥٥/١٩٦٠ ، وقد قدمنا أن هذه الخسائر تعادل ما حصلت عليها هذه الدول من اعانات وقروض خارجية خلال نفس الفترة وهذا يعنى أنها كانت تستطيع أن تستغنى عن

هذه المساعدات وعن الاقتراض الخارجى لو ظلت أسعار منتجاتها دون تغيير فى مجموعها .

والواقع أن قيمة المنتجات الأولية التى تصدرها الدول النامية تبلغ الآن نحو ٣٠ ألف مليون دولار فى السنة ، ومن المعروف أن أسعار هذه المنتجات قد انخفضت بما يوازى الثلث منذ الربع الأخير من القرن السابق أى أن قيمة هذه الصادرات كان يمكن أن تزيد بمقدار ١٠ آلاف مليون دولار لولا هبوط أسعارها بالقياس إلى أسعار المنتجات الصناعية ويزيد هذا المبلغ كثيرا عن مجموع الإعانات التى تمنحها حاليا الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية . ويكفى لتنفيذ الجزء الأكبر من برامج التنمية فى هذه الدول الأخيرة .

ثانياً تفسير المشكلة

هناك تفسير متفق عليه لعدم استقرار أسعار المواد الأولية والمنتجات الزراعية وتناقص نصيب الدول النامية فى التجارة الدولية وإلى جانب ذلك لقد وضع الاقتصاديون بعض النظريات فى محاولات لتفسير هبوط أسعار هذه السلع والصعوبات الأخرى التى تواجه الدول النامية .

— أسباب عدم استقرار تجارة المواد الأولية :

يفسر عدم استقرار تجارة المواد الأولية فى المدى القصير بعوامل تؤثر على جانب الطلب وأخرى تؤثر على جانب العرض .

فالطلب على المنتجات الأولية مشتق من الطلب على السلع الصناعية التى تصنع منها فيتوقف على مقدار إنتاج هذه السلع كما يتوقف على حجم النشاط الاقتصادى فى البلاد الصناعية بوجه عام ، فتعتبر الدول المنتجة للمواد الأولية

والمواد الغذائية تابعة اقتصاديا للدول المتقدمة يتوقف رواج تجارتها على مدى تأثير اقتصاديات البلاد المتقدمة بالدورة التجارية .

ويتأثر هذا الطلب كذلك بالأحداث السياسية العالمية كالتكتلات والأحلاف والحروب ، فقد أدت حرب كوريا عام ١٩٥١ مثلا إلى زيادة مفاجئة فى الطلب على عدد كبير من المنتجات الأساسية مما أدى إلى ارتفاع أسعارها ارتفاعاً بالغاً .

أما من جهة العرض فمن المعروف أن الإنتاج الزراعى يخضع لبعض الظروف الطبيعية التى تحد من مرونته كالثبات النسبى لمساحة الأرض القابلة للزراعة وموسمية الإنتاج وطول الفترة أحيانا بين وقت الإنتاج ووقت الحصول على المنتجات مما يجعل العرض لا يستجيب سريعا لتقلبات الأسعار فلا تظل هذه التقلبات فى حدود ضيقة كما فى حالة المنتجات الصناعية .

وهناك عوامل أخرى تدعو أيضا الى عدم استقرار حالة العرض منها العوامل والاضطرابات الطبيعية ومدى انتشار الأوبئة وهذا فضلا عن القرارات السياسية الخاصة بفوائض الحاصلات الزراعية لدى بعض الدول المتقدمة والتى من شأنها أن تؤثر على العرض العالمى لهذه السلع .

٢ — أسباب تناقص حصة الدول النامية من التجارة الدولية :

لقد قدمنا أن نصيب الدول النامية من التجارة الدولية يميل الى التناقص ويرجع ذلك الى الأسباب الآتية :

١ ـ تشمل المنتجات الزراعية كثيرا من المواد الغذائية ذات المرونة

الداخلية المنخفضة وهذا يعنى أن زيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الطلب عليها بنسبة أقل وفقا لقوانين « انجل » المعروفة ، ويتحقق هذا بوجه خاص فى الدول المتقدمة حيث يرتفع الدخل ، فتعتبر معظم المواد الغذائية من السلع الضرورية ذات طلب غير مرن ، أما فى الدول الأخرى التى لا تحظى بدخل مرتفع فلا تنخفض فيها مرونة الطلب الداخلية إلا بالنسبة لعدد قليل من السلع كالقمح والذرة والأرز مثلا .

٢ — أما المواد الأولية اللازمة للصناعة فالملاحظ أن الكميات المستخدمة منها تقل نسبيا كلما تقدمت أساليب الإنتاج فى الدول الصناعية أى يقل نصيب هذه المواد فى قيمة المنتجات النهائية فالمشاهد مثلا أن نسبة المواد الأولية المستخدمة فى الإنتاج إلى قيمة الناتج القومى فى الولايات المتحدة قد قلت إلى مايوازى النصف تقريباً فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٦٠ .

وهذا نتيجة التوسع فى إحلال المواد الأولية الصناعية محل المواد الطبيعية والتغيير فى الهيكل الصناعى بعد الحرب العالمية الثانية نحو الصناعات التى تستخدم مقادير أقل من المواد الأولية والميل إلى الاكتفاء الذاتى .

٣ — تأثير التجارة الدولية على تقدم الدول النامية :

يعتقد بعض الاقتصاديين أن ضعف مركز الدول النامية فى علاقاتها مع الدول الأخرى يرجع إلى التغيير الذى طرأ على اتجاهات التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى فى حين أن البعض الآخر يفسر هذا الضعف بتأثير العوامل الطبيعية للسوق العالمية التى تعوق تقدم الدول النامية ، ويرى فريق ثالث أن التخلف مرجعه إلى التحول المستمر لمعدل التبادل فى غير صالح الدول النامية .

(أ) نظرية راجنر ناركسى (Ragnar Nurkse) .

يرى ناركسى أن التقدم الاقتصادى فى القرن التاسع عشر كان ينتشر من دولة إلى أخرى عن طريق التجارة الدولية وكانت عمليات التبادل تتناول نسبة كبيرة من الناتج العالمى لاتقل عن ⅓ من هذا الناتج كما أن دور القيادة فى النشاط الاقتصادى كانت تضطلع به بريطانيا التى يقـــوم اقتصادها أساساً على التجارة الدولية ، فكان التقدم الذى تحرزه هـذه الدولة ومصادر الإشعاع الأخرى ينتقل إلى سائر الدول عن طريق التجارة إذ كان حجم الواردات البريطانية لايقل عن ٣٠ ٪ من ناتجها القومى .

أما الآن فقد تغيرت هذه الظروف وأصبحت القيادة الاقتصادية فى أيدى الولايات المتحدة التى لا تزيد وارداتها عادة عن ٣ ٪ فقط من قيمة ناتجها القومى ، والواقع أن التجارة الدولية لا تمثل اليوم سوى ⅒ فقط من مجموع الناتج العالى . ولذلك لاينتشر النمو من الدول المتقدمة إلى سائر الدول الأخرى.

تظهر هذه النظرية أهمية التجارة الدولية كعنصر أساسى لزيادة النشاط الاقتصادى فى العالم غير أنها لاتـكفى فى حد ذاتها لتفسير التخلف .

(ب) نظرية جانر ميردال (Gunnar Myrdal) :

يعتقد الاقتصادى السويدى ميردال أن التجارة الدولية من شأنها أن توجه النشاط الاقتصادى فى الدول النامية توجيهاً غير ملائم قد يعوق تقدمها .

ويحدث ذلك عن طريق تغير فى الهيكل الإنتاجى للدولة وتغير آخر فى نمطها الاستهلاكى وتحول معدل التبادل فى غير صالحها .

١ ـــ التغير فى الهيكل الإنتاجى : تغرى التجارة الدولية الدول النامية

بتوجيه الجزء الأفضل فى عناصرها الإنتاجية نحو القطاع المخصص للصادرات كما تعمل على توجيه رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى الدولة نحو استغلال الموارد الطبيعية القابلة للتصدير إلى الخارج وهذا على حساب القطاعات المخصصة للاستهلاك المحلى فينتهى الأمر بإيجاد دولة ذات هيكل اقتصادى « مزدوج » (Dualist Sructure) أى مؤلف من قطاعين أحـدهما متقدم ومتطور موجه نحو الخارج والآخر متخلف بدائى موجه نحو الداخل وتنعدم كل صلة بين القطاعين بحيث لايستطيع القطاع المحلى أن ينتفع بالتقدم الذى يتحقق فى قطاع التصدير ويظل الاقتصاد القومى متخلفاً فى مجموعه .

٢ — التغير فى النمط الاستهلاكى : يترتب على عمليات التبادل الدولية أن تظهر فى السوق المحلية السلع الحديثة التى تنتجها الدول المتقدمة فينتشر استعمالها نتيجة لما يسمى « أثر المحاكاة » (Demonstration Effect) أى رغبة مستهلكى الدول النامية فى مسايرة مستهلكى الدول المتقدمة باتباع نفس أساليب المعيشة ويؤدى هذا إلى توسع فى الاستهلاك ونقص فى الإدخار ومن ثم نقص فى فى إمكانيات الاستثمار لتحقيق التنمية .

٣ ـ تحول معدل التبادل فى غير صالح الدول النامية ويتفق ميردال فى هذا الشأن مع صاحب النظرية التالية :

(حـ) نظرية رؤول بريبش (Raul Prebisch) :

تقدم الاقتصادى الأرجنتينى بريبش بهذه النظرية فى مؤتمر جنيف للتجارة والتنمية عام ١٩٦٤ وتتلخص فى أن الدول المنتجة للمواد الأولية والحاصلات الزراعية لاتستطيع أن تلحق بالدول المتقدمة لأنها لاتحصل على نصيبها كاملا

من أرباح التجارة الدولية وهذا لأن معدل التبادل يميل إلى التحول لغير صالحها في الأمد الطويل للأسباب الآتية :

١ — اختلاف فى توزيع الكسب الناشىء عن زيادة الإنتاجية ، فعندما تتحسن أساليب الإنتاج الفنية فى الدول المنتجة للمواد الأولية والحاصلات الزراعية فإن هذا يؤدى إلى تخفيض فى تكاليف الإنتاج ومن ثم تخفيض فى أسعار هذه السلع أما إذا حدث هذا التحسن فى الدول الصناعية المتقدمة حيث توجد منظمات عمالية ذات نفوذ قوى فإن أجور العمال ترتفع تبعاً لارتفاع إنتاجية العمل وتظل التكاليف والأسعار دون تغير .

٢ — اختلاف فى اتجاه الأسعار أثناء الدورة التجارية، ترتفع الأسعار عامة فى فترة الرخاء وتنخفض فى فترة الكساد غير أن أسعار المنتجات الصناعية لا تنخفض عادة إلى المستوى الذى كانت عليه فى فترة الكساد السابقة فى حين أن أسعار المنتجات الزراعية تنخفض دون أى حد .

٣ — اختلاف فى تطور الطلب على المنتجات ، فقد قدمنا أن الطلب على كثير من السلع الزراعية مرونته أقل من واحد فى حين الطلب على المنتجات الصناعية مرونته أكبر من واحد فى معظم الأحيان ، وهذا يعنى أنه فى حالة زيادة الدخل فإن الطلب على المنتجات الأولى لا يزيد بنسبة زيادة الطلب على على المنتجات الأخرى .

لهذه الأسباب تنخفض أسعار المنتجات الأولية بالقياس الى أسعار السلع الصناعية ويتحول معدل التبادل فى غير صالح الدول النامية .

ثالثاً : علاج المشكلة

إن مشكلة المنتجات الأولية أثارت اهتمام الأوساط الدولية منذ بداية الربع الثانى من القرن الحالى عندما أخذت أسعار هذه المنتجات تتدهور بسرعة

بالغة ففى مؤتمر لندن للشئون النقدية والاقتصادية عام ١٩٣٣ وضعت إحدى لجانه الفرعية المبادىء التى يجب أن تقوم عليها الاتفاقات الدولية الخاصة بتنظيم تجارة المواد الأولية وهى :

١ ـ أن تراعى مصالح كل من المنتجين والمستهلكين .

٢ ـ أن تتسم بالشمول أى تضم أكبر عدد ممكن من المنتجين .

٣ ـ أن تعتبر مدتها ملائمة فلاتقل أو تزيد عن حد معين حتى تستطيع الاتفاقات تحقيق الاستقرار ولاتعوق فى الوقت ذاته التطور الطبيعى للأمور .

٤ ـ أن تكون مرنة بحيث يمكن تكييف العرض لتغييرات الطلب بسهولة .

والواقع أن هذه المبادىء مازالت تمثل القواعد الأساسية التى تسير عليها معظم الاتفاقات التى تمت فى هذا الشأن سواء أكانت قد عقدت قبل الحرب العالمية الثانية فى ظل اختصاص عصبة الأمم المتحدة أم بعدها فى سيادة هيئة الأمم المتحدة .

فالمشاهد مثلا أن مشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية الذى وضع فى مؤتمر « هافانا » عام ١٩٤٨ تضمن فى فصله السادس القواعد العامة التى يجب اتباعها عند عقد اتفاقات خاصة بتنظيم تجارة المواد الأولية ، ولاتختلف هذه القواعد جوهرياً عن المبادىء المتقدم ذكرها . ومن المعروف أن هذا الميثاق لم يدخل فى مرحلة التنفيذ لعدم التصديق عليه غير أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى أوصى بأن تلتزم الدول الأعضاء بهذه القواعد فيما تتخذه من إجراءات إزاء مشكلة المواد الأولية كما طالب بإنشاء لجنة مؤقتة لتنسيق هذه الأعمال .

وفى مؤتمر جنيف للتجارة الدولية الذى انعقد عام ١٩٦٤ تقرر إنشاء مجلس دائم للمؤتمر يسمى « مجلس التجارة والتنمية » كجزء من أجهزة الأمم المتحدة فى الميدان الاقتصادى وتقرر أن يكون من أهم اختصاصاته تنظيم تجارة المنتجات الأولية ويلاحظ فى هذا الشأن أن أعمال المؤتمر سجلت آراء جديدة فيما يختص بأسعار المدى الطويل لهذه المنتجات ، فقد كانت المؤتمرات السابقة تؤكد دائماً ضرورة عدم المساس بهذه الأسعار باعتبار أنها المؤشرات اللازمة لتوجيه الإنتاج والاستهلاك . فقد عارض كثير من مندوبى الدول فى المؤتمر هذه الفكرة التى تفترض دون أى مبرر أن هذه الأسعار تتحدد بظروف « طبيعية » للعرض والطلب فتعد « أسعارا مجزية عادلة » تعبر تماما عن حالتى القدرة النسبية على الإنتاج والاحتياجات العالمية بحيث يتعين الاعتماد عليها للحصول على التوزيع الأفضل لموارد المجتمع .

ولذلك يمكن القول إن الإجراءات التى اتخذت حتى الآن فى علاج المشكلة المعنى بها تمثل كلها حلول جزئية لا تتعرض للأسباب الحقيقية لأنها مبنية على فكرة عدم المساس بأسعار المدى الطويل وسوف يتضح ذلك عند استعراض أهم هذه الإجراءات قبل التقدم بالاقتراح الذى يجب أن يقوم عليه العلاج الكلى .

١ — الحلول الجزئية :

ويمكن السعى لإيجاد حل للمشكلة التى تواجه الدول المنتجه لهذه السلع إما باتباع أساليب لا تتنافى مع حرية المعاملات أو باتباع أساليب مقيدة للحرية تتطلب تدخلا فى الشئون الاقتصادية أو عن طريق منح تعويضات للدول النامية مقابل الخسائر التى تتكبدها عند انخفاض قيمة صادراتها[1] .

(١) راجع فى هذا الشأن الفصل الثانى من مؤلف Guyde Lacharriére Commerce Extérieur et Sous-Développement Paris 1964.

(١) — إجراءات تتفق مع حرية المعاملات :

تستهدف هذه الاجراءات توسيع سوق تصريف المنتجات الأولية وتهيئة ظروف أقرب إلى المنافسة الكاملة بحيث يسود قانون التكاليف النسبية ويقتصر إنتاج هذه السلع على الدول المتفوقة . ويتم ذلك بالخطوات الآتية :

(أ) المحافظة على مستوى مرتفع للنشاط الانتاجى فى الدول الصناعية وتتفق فى هذه الخطوة مصلحة الدول المتقدمة مع مصلحة الدول النامية ومن شأنها أن تؤدى إلى اطراد التوسع فى استيراد المواد الأولية واستقرار أسعارها إلى حد ما فى المدى القصير .

(ب) تنازل الدول المتقدمة عن حماية إنتاجها المحلى من السلع المنافسة لمنتجات الدول النامية ، فقد تبين من بحث أجرته هيئة « الجات » أن الدول الصناعية تلجأ إلى أساليب مختلفة لحماية زراعتها ومنها الرسوم الجمركية ونظام الحصص والإعانات وترى هذه الهيئة أنه فى حالة إلغاء هذه الحماية فان أسعار المنتجات الزراعية سوف تنخفض فى السوق الداخلية للدول الصناعية مما يؤدى إلى تقليل إنتاجها محليا وزيادة المستهلك منها ومن ثم زيادة المستورد منها من الدول النامية . غير أن مندوبى الدول المتقدمة التى تلجأ إلى حماية إنتاجها الزراعى قد اعترضوا على توصيات « الجات » فى هذا الشأن على أساس أن هذه الحماية ضرورية لتحقيق نوع من التوازن الداخلى بين دخول المنتجين فى القطاعين الزراعى والصناعى .

(حـ) إلغاء ضرائب الاستهلاك التى تفرض على كل من المنتجات الزراعية الوطنية والمنتجات المماثلة المستوردة بقصد توفير إيرادات للدولة فتؤدى إلى رفع أسعارها ومن ثم إلى الحد من استهلاكها ، ولذلك تطالب الدول النامية

المنتجة لبعض السلع الزراعية إلغاء هذه الضرائب وتخفيضها حتى تستطيع زيادة صادراتها إلى الدول المتقدمة .

فقد قدرت الدول المنتجة للبن أن تخفيض ضرائب الاستهلاك المفروضة على هذه السلعة فى دول أوربا الغربية من شأنه أن يؤدى إلى زيادة استهلاكها من البن بنسبة تتراوح بين ١٠٪ ، ١٥٪ .

(د) تخفيض الهوامش التجارية ، ومن ثم تخفيض أسعار المنتجات الزراعية فى أسواق الدول المتقدمة التى تستهلكها وهذا عن طريق إعادة تنظيم دائرة توزيع هذه السلع وإلغاء بعض مراحله .

(هـ) تنظيم تصفية الفائض من المنتجات الأساسية . تثير الاحتياطيات من المنتجات الزراعية التى تكونها بعض الدول المتقدمة مشاكل للدول النامية عندما تقدم الأولى على تصفية هذه الاحتياطيات تصفية سريعة إذ ينتج عن ذلك اضطرابات عنيفة فى أسواق هذه السلع ، فالمفروض أن تتجنب الدول ذات الاحتياطيات الضخمة حدوث هذه الآثار السيئة وأن تستشير الدول الأخرى المنتجة قبل الشروع فى تصفيتها . وقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة بعض القواعد فى هذا الشأن .

٢ — إجراءات تنطوى على تدخل فى السوق :

من الواضح أن الإجراءات التى أشرنا إليها فيما تقدم لا تكفى فى حد ذاتها لعلاج مشكلة المنتجات الأولية . فقد أجمع أصحاب الرأى على ضرورة استخدام وسائل أخرى تتضمن تدخلا فى السوق للتأثير على الأسعار بطريقة مصطنعة .

وقد تكون هذه الإجراءات محلية أو دولية .

(١) الإجراءات المحلية لتثبيت الأسعار :

هناك إجراءات كثيرة يمكن استخدامها لتحقيق هذا الغرض قامت بدراستها لجنة من قبل هيئة الأمم المتحدة برياسة « هابرلر » فرتبتها على الوجه الآتى تبعا لأفضليتها فى نظر هذه اللجنة :

أولا : تكوين « احتياطى منظم » من المنتجات المعرضة لتقلبات عنيفة عن طريق تخزين كميات كبيرة من هذه السلع عندما تنخفض أسعارها وإعادة بيعها عندما ترتفع وبذلك تستقر الأسعار المحلية إلى حد بعيد ويتجنب الاقتصاد القومى نتائج هذه التقلبات . وقد لجأت الولايات المتحدة إلى هذه الوسيلة لتنظيم تصريف واستهلاك القمح وبعض المنتجات الزراعية الاخرى .

ثانيا : الإعانات التكميلية التى تمنحها الحكومة لمنتجى هذه السلع عند انخفاض أسعارها حتى لا يقل الدخل الذى يحصلون عليه ولا ينتج عن ذلك آثار ضارة على المجتمع .

وقد اتبعت الولايات المتحدة وغيرها من الدول هذه الطريقة لتثبيت دخل للزارعين لديها وتحقيق نوع من التوازن بينهم وبين الذين يعملون فى القطاع الصناعى .

ثالثا : تثبيت الأسعار الداخلية بصرف النظر عن مستوى الأسعار العالمية بالنسبة لسلعة أو السلع الرئيسية ، ولما كانت الأسعار الداخلية تزيد عادة عن مستواها فى الخارج فيتطلب الأمر تنظيم ومراقبة عمليات تصدير واستيراد هذه السلع لضمان تنفيذ هذا الإجراء بدقة . وفضلا عن ذلك فإنه يمكن استخدام الرسم على الصادر لتثبيت سعر المحصول الرئيسى عندما يصدر الجزء الأكبر منه فيرفع معدل هذا الرسم عند ارتفاع السعر العالمى لهذه السلعة لكى يقل نصيب

منتجها المحلى من قيمة صادراته ويخفض الرسم عند انخفاض السعر فيزيد نسبيا ما يحصل عليه المنتج ، وقد كانت مصر تلجأ إلى هذه الوسيلة فيما مضى بالنسبة للقطن .

وقد لجأ بعض الدول الأخرى كالبرازيل إلى تعديل سعر الصرف للوصول إلى نتيجة مماثلة أى تثبيت السعر الداخلى للسلعة ، ففى حالة ارتفاع سعر البن فى الاسواق العالمية تعمد الحكومة إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية بحيث يحصل المنتج على نفس المقدار فى العملة الوطنية الذى كان يحصل عليه من قبل وبالعكس عند انخفاض سعر البن عالمياً تعمد إلى رفع قيمة العملة الوطنية بالقياس إلى العملات الاجنبية .

ويمكن كذلك إنشاء لجنة تنفرد بمهمة تسويق المحصول الرئيسى فى الخارج كلجنة القطن الحالية فى ج . ع . م التى تقوم بشراء هذه السلعة من المنتجين المحليين بأسعار تكاد تكون ثابتة ثم تعيد بيعها فى الخارج بالاسعار التى تتحدد عالميا بظروف العرض والطلب ، فتظل الاسعار الداخلية ومستوى النشاط الاقتصادى بمنأى عن تقلبات الأسعار العالمية .

ب ـ العقود الثنائية الطويلة الأجل :

تتم هذه العقود بين دولة منتجة لاحدى السلع الأولية ودولة مستهلكة لكمية كبيرة منها وهذا لتحقيق أحد غرضين إما تثبيت الاسعار فى الامد القصير دون محاولة التأثير على الاسعار العالمية أو المحافظة على الاسعار فى مستوى يجعلها مجزية وعادلة بصرف النظر عن الأسعار العالمية ويعتبر هذا الاجراء فى الحالة الاولى بمثابة عقد تأمين بين الطرفين لتجنب خطر تقلبات الاسعار خلال فترة معينة ، أما فى الحالة الثانية فهو إجراء تفضيلى تستخدمه الدولتان ضمن

إجراءات تفضيلية أخرى تمنحها كل منهما كما فى حالة العقد الذى أبرم بين المملكة المتحدة واستراليا عام ١٩٥٢ والخاص باللحوم والذى بمقتضاه تستطيع استراليا تصدير فائض لحومها بأسعار لا تقل عن حد أدنى معين .

حـ — لجان البحث المشتركة الخاصة بسلعة معينة :

وهى هيئات استشارية مشتركة تضم مندوبين عن الدول المعنية بتسويق هذه السلعة فيجتمعون بصفة دورية لتبادل الآراء والقيام بالبحوث الخاصة بالسلعة والاطلاع على البيانات المتصلة بها ومحاولة التقريب بين السياسات المتبعة لتنظيم تصريفها .

وتعتبر أعمال هذه اللجان مفيدة فى كثير من الأحيان إذ تمهد الطريق وتهيىء الجو لعقد اتفاقات دولية لتثبيت الأسعار .

د — الاتفاقات الدولية لتثبيت الأسعار :

عقدت اتفاقات كثيرة من هذا النوع بعد الحرب العالمية الثانية تتداول أهمها — السلع الآتية : القمح ، السكر ، القصدير ، البن ، زيت الزيتون .

وقد اقترح خبراء الأمم المتحدة أن تقوم المفاوضات على عدة سلع فى نفس الوقت حتى يمكن الوصول إلى حالة توازن فى التضحيات التى تتحملها الدول المشترية فى صالح الدول المنتجة بالنسبة لمجموعة السلع كلها .

غير أن التجارب أثبتت أن الاتفاقات التى تتناول أكثر من سلعة واحدة لم يكتب لها النجاح حتى الآن ، وهناك مبدأ متفق عليه منذ ميثاق هافانا ويقضى بأن يشترك المنتجون والمستهلكون على قدم المساواة فى اتفاقات التثبيت . ولكن هذا لا يعنى أن الاتفاقات المقصورة على المنتجين فقط لا تطبق حالياً

والواقع أن مثل هذه الاتفاقات لا تعتبر نادرة نذكر منها الاتفاق الذى تم بين منتجى النحاس عام ١٩٥٨ بغية تخفيض الكميات المنتجة بنسبة ١٠ ٪ .

ويمكن تقسيم الاتفاقات الدولية المطبقة حاليا إلى ثلاثة أقسام .

فيشمل القسم الأول العقود المتعددة الأطراف الطويلة الأجل كالاتفاقات الخاصة بالقمح وبمقتضاها تتعهد البلاد المصدرة بالتضامن فيما بينها بوضع ما تنتجه من قمح تحت تصرف البلاد المستوردة بالكمية اللازمة لمواجهة حاجات هذه البلاد وفى حدود الأسعار التى يتضمنها الجدول الملحق بالاتفاقات حتى إذا كانت الأسعار العالمية للقمح تزيد عنها ومقابل هذا يحق لها أن تبيع هذه الحصة بسعر يمثل الحد الأدنى فى الجدول حتى إذا إنخفضت الأسعار العالمية عن هذا الحد .

وهذا يعنى أن من حق الدول المستوردة طلب الحصول على حصة معينة بسعر لا يتجاوز الحد الأقصى كما تلتزم بشراء هذه الحصة بسعر لا يقل عن الحد الأدنى من جدول الأسعار .

ويشمل القسم الثانى نظام حصص الصادرات كما فى حالة الاتفاقية الدولية الخاصة بالسكر قبل ثورة كوبا والاتفاقية الخاصة بالبن حالياً — بمقتضى هذا النظام تحدد الاتفاقية الحصة التى تستطيع كل دولة أن تصدرها تبعا لمستوى الأسعار السائد فى الأسواق العالمية بقصد التأثير على هذه الأسعار .

أما بالقسم الثالث فيشمل الاحتياطات المنظمة وأوضح مثال لها حالياً الاتفاقية الخاصة بالقصدير ، وفى هذه الحالة تلتزم الهيئة المشرفة على إدارة الاحتياطى بالشراء إذا انخفض السعر إلى الحد الأدنى المعين وتلتزم بالبيع إذا ارتفع السعر إلى الحد الأقصى المحدد ، أما إذا اقترب السعر من أحد الحدين

فإن الهيئة غير ملزمة بالشراء أو البيع ولـكن يحق لها أن تفعل ذلك إذا شاءت ومن حقها أيضاً أن تفرض حصصا على البلاد المصدرة .

٣ — نظام التعويضات المالية :

يعتبر هذا النظام اقتباسا لفـكرة التأمينات الإجتماعية ومحاولة لتطبيقهـا فى فى نطاق المعاملات بين الدول المتقدمة والدول النامية ، فلا يحاول هـذا النظام التعرض لتقلبات الأسعار وإنما يعمل على تعويض الآثار الناتجـة عن هـذه التقلبات عن طريق مساعدات تمنح الدول التى تصيبها الأضرار . وقد يكون التعويض جزئياً لا يعوض إلا نسبة معينة من هذا النقص ، كما أن المساعدات قد تـكون على شـكل إعانات دون مقابل وقد تـكون مجرد قروض تمنح للدول النامية فى أوقات الشدة على أن تـسدد فيما بعد عندما تتحسن أحوالها .

وفـكرة التعويض هذه مطبقة منذ زمن بعيد فى نظام صندوق النقد الدولى . فمن المعروف أن موارد هـذا الصندوق تستخدم لمواجهة العجز فى ميزان المدفوعات الناتج عن تقلبات الأسعار فى المدى القصير غير أن هذه المساعدات محدودة وتتوقف على حصة العضو فى رأس مال الصندوق كما أنها لا تمنـح دون مقابل .

وهناك مشروعان مازال كلاهما فى مرحلة البحث والإعداد لتطبيق نظام التضامن والتعويض على نطاق أوسع وهما مشروع منظمة الدول الأمريـكية ومشروع صندوق تأمين التنمية الذى وضعه خبراء الأمم المتحدة .

(ا) مشروع منظمة الدول الأمريكية :

يقوم هذا المشروع على أساس إنشاء مؤسسة دولية تمنح قروضا قصيرة

الأجل للدول النامية بقصد تعويض النقص فى حصيلة صادراتها ، وتستعين فى ذلك برأس مال تحصل عليه مما تساهم به الدول المتقدمة ، ومن المقترح أن يوازى التعويض ثلثى النقص فى الايرادات بالقياس إلى مستواها المألوف وأن يسدد هذا التعويض فى فترة تتراوح بين ٣ ، ٥ سنوات .

وقد قدرت الموارد اللازمة لتنفيذ هذا المشروع بمبلغ ١٥٠٠ مليون دولار.

(ب) صندوق تأمين التنمية :

تبدو فكرة التأمين أكثر وضوحا فى هذا المشروع حيث يهدف الصندوق إلى تأمين الدول النامية ضد خطر انخفاض حصيلة صادراتها لتستطيع مواصلة تنفيذ البرامج التى وضعتها للتنمية ، غير أن النظام أقرب إلى التضامن الاجتماعى منه إلى عقد التأمين العادى إذ أن الأقساط التى يدفعها كل عضو لاتتناسب مع مدى إفادته من موارد الصندوق وإنما تتوقف على مستوى دخله فمن المفروض أن تساهم الدول المتقدمة بالنصيب الأكبر من أعبائه ولا تنتفع بمزاياه إلا فى حدود ضيقة فى حين أن الدول النامية لاتتحمل إلا نصيبا ضئيلا من الأعباء وتستأثر بالتعويضات كلها .

ومن المقترح أن يكون التعويض جزئيا وقابلا للسداد إذا عادت الأسعار إلى الارتفاع فيما بعد خلال فترة زمنية معينة وإلا فإن الدول المنتفعة لاتعتبر مدينة بأى مبلغ . وقدر خبراء الأمم المتحدة الذين تقدموا بهذا المشروع أن تكاليف تنفيذه تتراوح بين ٣ر٣ ، ٩ آلاف مليون جنيه .

يتضح مما تقدم أن الإجراءات التى لجأت إليها الدول والمنظمات الدولية لعلاج مشكلة المنتجات الأساسية لاتمثل إلا حلولا جزئية سواء أكانت إجراءات مطبقة فعليا أم مجرد مشروعات فى مرحلة الدراسة ، فالواقع أن هذه الحلول تستهدف كلها الحد من أثر تقلبات الأسعار فى المدى القصير ويمكن القول إنها

قد حققت بعض النجاح فى هذا الشأن إلا أنها لاتتعرض للمظهر الرئيسى للمشكلة وهو اتجاه أسعار السلع الأولية نحو الهبوط فى المدى الطويل .

٢ — العلاج الكلى المقترح :

لاشك أن العلاج الملائم لهذه المشكلة يجب أن يأخذ فى الاعتبار مقتضيات التطور الاقتصادى فى العالم وفى نفس الوقت عدالة تقسيم الربح بين منتجى السلع الأولية ومنتجى السلع الصناعية ومما يعيب الحلول السابقة أنها تعجز عن رفع الغبن عن الدول النامية لأنها تفترض ضرورة بقاء جهاز السوق كما هو لضمان توزيع المواد على الاستعمالات المختلفة بأفضل طريقة ممكنة ، فيردد خبراء الأمم المتحدة فى كل مناسبة أن أسعار الأمد الطويل تمثل الاتجاهات الحقيقية لظروف العرض والطلب ، فإذا انخفضت أسعار بعض السلع فإن هذا قد يرجع إما إلى تحول الطلب إلى سلع أخرى بديلة أفضل منها ومن المصلحة أن تنخفض هذه الأسعار حتى يقل إنتاج السلع الأولى ويحل محلها إنتاج السلع الجديدة وإما يرجع إلى أن إنتاج هذه السلع قد زاد بالقياس إلى الكميات المطلوبة منها حاليا فينبغى أن تنخفض أسعارها أيضا حتى يمكن التوسع فى استخدامها ولا يظل بعضها فائضا عن الحاجة . ولذلك لايجوز تعديل أسعار الأمد الطويل ومحاولة التأثير عليها بأية طريقة . فكل ما يمكن عمله هو الحد من تقلبات الأمد القصير ، ولا يعنى استقرار الأسعار فى نظر خبراء الامم المتحدة تثبيتها إذ أن الثبات يتعارض مع مقتضيات التطوير والتقدم الاقتصادى .

وهذا فضلا عن أن تعديل الأسعار ورفعها بطريقة مصطنعة يتنافى مع قواعد تقسيم العمل دوليا ومن شأنه أن يمكن بعض الدول من إنتاج سلع لاتتوافر لها الظروف الطبيعية الملائمة لإنتاجها .

ويبدو هذا الرأى سليما من الوجهة النظرية البحتة غير أنه يتجاهل أن

بعض المفاهيم الاقتصادية ما زالت تفتقر إلى الدقة مما يثير الكثير من المشاكل عند التطبيق .

فمن المفروض أن ثمن التوازن هو الثمن الذى يحقق تعادل الطلب والعرض على أساس تكاليف الإنتاج فى المشروعات الحدية . ولكن إذا كانت تكاليف إنتاج بعض المواد الأولية تعتبر منخفضة أكثر مما يجب لأن الأجور التى تدفع للعمال الذين ينتجون هذه السلع تقل عن المستوى الملائم للاجور ، فنى هذه الحالة لا يتفق ثمن التوازن مع الظروف الحقيقية للعرض والطلب من حيث الندرة النسبية من جهة والاحتياجات الفعلية من جهة أخرى. وقد يؤدى ارتفاع الأسعار إلى توسع الإنتاج فى الأمد القصير ولكنه قد يؤدى فى الأمد الطويل إلى رفع مستوى الأجور دون التوسع فى الإنتاج إلا فى حدود ضيقة فيعتبر السعر المرتفع محققا للتوازن كالسعر السابق تماما .

ويلاحظ أن اتجاه أسعار بعض المواد الأولية إلى الهبوط قد يكون مؤشراً مفيدا إلى ضرورة التحول من انتاج هذه السلع إلى غيرها من السلع البديلة ، أما اتجاه معظم أسعار المنتجات الأساسية إلى الهبوط فلا يمكن أن يفضى إلى نفس التفسير ولا يجوز المطالبة بعدم المساس بها على اعتبار أنها تشير إلى تحول الطلب العالمى عن هذه السلع .

كما يلاحظ أن أنصار الرأى القائل بضرورة بقاء جهاز السوق كما هو يتمسكون بحرية المعاملات فى نطاق تجارة المواد الأولية فقط أما فى حالة المنتجات الصناعية فلا يعترضون على الظروف التى يتم فيها إنتاج وبيع هذه السلع فى حين أنه لا يمكن الادعاء أن أسعارها تمثل حالتى العرض والطلب تمثيلا حقيقيا .

والواقع أن معظم الاقتصاديين لا يعتقدون أن حرية المعاملات كفيلة

بتحديد الأسعار عند المستوى الملائم الذى يتفق مع الظروف الحقيقية للطلب والعرض وبالأخص إذا كان هناك تباين واضح بين مركز المتعاملين . ولا شك أن المصلحة العامة تقضى بأن تتحدد أسعار السلع تحديدا سليما بحيث يمكن استخدام الموارد المتاحة على أحسن وجه لكن لا يستلزم الأمر الاعتماد على جهاز السوق فى الصورة التى يعمل بها الآن ، فقد حققت الأساليب الفنية للتنبؤ والتخطيط تقدما كبيرا فى السنوات الأخيرة وأصبح من الممكن وضع الخطط على المستوى العالمى على أن يكون من النوع المرن الارشادى .

فالمقترح أن تشرف هيئة دولية على تجارة المنتجات الأولية فتقوم بتقدير احتياجات العالم منها من جهة وامكانيات الانتاج من جهة أخرى ثم تعمد إلى تحديد الأسعار على هذا الأساس بحيث تضمن لمنتجى هذه السلع الحصول على نصيب عادل من أرباح التجارة الدولية إذ يعتبر هذا شرطاً ضرورياً لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتستطيع هذه الهيئة بما لها من وسائل فنية حديثة للتنبؤ أن تهتدى إلى معرفة السلع التى يزيد الاقبال عليها فتقرر رفع أسعارها حتى يتجه المنتجون نحو التوسع فى انتاجها كما تستطيع أن تكتشف السلع التى ينصرف عنها المستهلكون فتقرر تخفيض أسعارها حتى يتحول عنها المنتجون ، أما بقية أسعار المواد الأولية فتبقى ثابتة ما دامت ظروف العرض والطلب لم تتغير ويمكن بذلك تجنب التقلبات العنيفة فى تجارة هذه المواد واتجاه أسعارها نحو الهبوط المطرد .

الفصل الخامس

السياسة التجارية

السياسة التجارية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية بقصد تحقيق أهداف معينة . والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه عادة هو تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد مستطاع ، ولكنها قد ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى كتحقيق العمالة الكاملة وتثبيت سعر الصرف وما إلى ذلك .

ولا يخفى أن السياسة التجارية ليست إلا وسيلة إلى جانب وسائل أخرى كالاجراءات المالية والنقدية التي تستعين بها الحكومة لتحقيق هذه الأهداف لذلك لابد من إجراء تنسيق لهذه الوسائل حتى تعزز بعضها بعضاً ولا تتعارض فيما بينها .

وللسياسة التجارية اتجاهان رئيسيان . اتجاه نحو الحماية واتجاه آخر نحو الحرية . وسنعرض فيما بعد تحليلا لأهم الحجج التي يستند إليها أنصار الحماية ثم ننتقل إلى حجج أنصار الحرية .

سياسة الحماية : (Le Protectionnisme)

يجمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها بقدر المستطاع باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلة : المصدر لأنها تتيح له فرصة تصريف منتجاته في نطاق واسع في الخارج والمستورد

لأنها تهيىء له فرصة الحصول على سلع لا ينتج مثلها محلياً أو تنتج بتكاليف مرتفعة نسبياً . غير أن بعض الاقتصاديين ينحازون إلى مذهب الحماية ويطالبون بعدم إطلاق حرية التصدير والاستيراد ولو بصفة مؤقتة وإخضاعهما لبعض القيود أو منحها بعض التسهيلات وأهمها الرسوم الجركية وإعانات التصدير ونظام الحصص فى حين أن البعض الآخر يحبذ حرية التجارة .

والرسوم الجركية عبارة عن ضرائب تحصل على الصادرات والواردات وقد تكون معتدلة ولا يقصد منها سوى تحصيل إيرادات للدولة ، وقد تكون مرتفعة جداً على بعض السلع فتحول — فى واقع الأمر — دون استيرادها وتسمى فى هذه الحالة بالرسوم المانعة . وفى معظم الأحيان لا تفرض بقصد منع الاستيراد ولكن بقصد رفع ثمن السلع الأجنبية حتى لا تقوى على منافسة المنتجات المحلية المماثلة ، وتسمى فى هذه الحالة بالرسوم الحامية .

وقد تفرض الرسوم الجركية على بعض المواد الخام المنتجة محلياً للحد من تصديرها كى تتوافر للصناعة الوطنية .

وتعمد الحكومة أحياناً إلى منح إعانات لمصدرى بعض السلع بغية تخفيض تكاليف انتاجها وجعلها فى مستوى أثمان المنتجات الأجنبية الشبيهة بها ، ويعرف هذا الإجراء عندما يرمى إلى اكتساح الأسواق الأجنبية عن طريق إعانات تمنح للمصدرين وتمول بواسطة رفع أثمان المنتجات التى تباع محلياً بسياسة « الإغراق » وهى تثير الرأى العام وتؤدى عادة إلى اتخاذ إجراءات مضادة من قبل الدول الأخرى .

وقد تكون الإعانات نقدية ومباشرة أو تعطى على شكل مزايا عينية تعود بالمنفعة على الصناعات المعانة وتؤدى إلى وفر فى التكاليف كأن تتحمل الحكومة تكاليف إنشاء الأسواق الأجنبية ودراسة احتمالات توسيعها

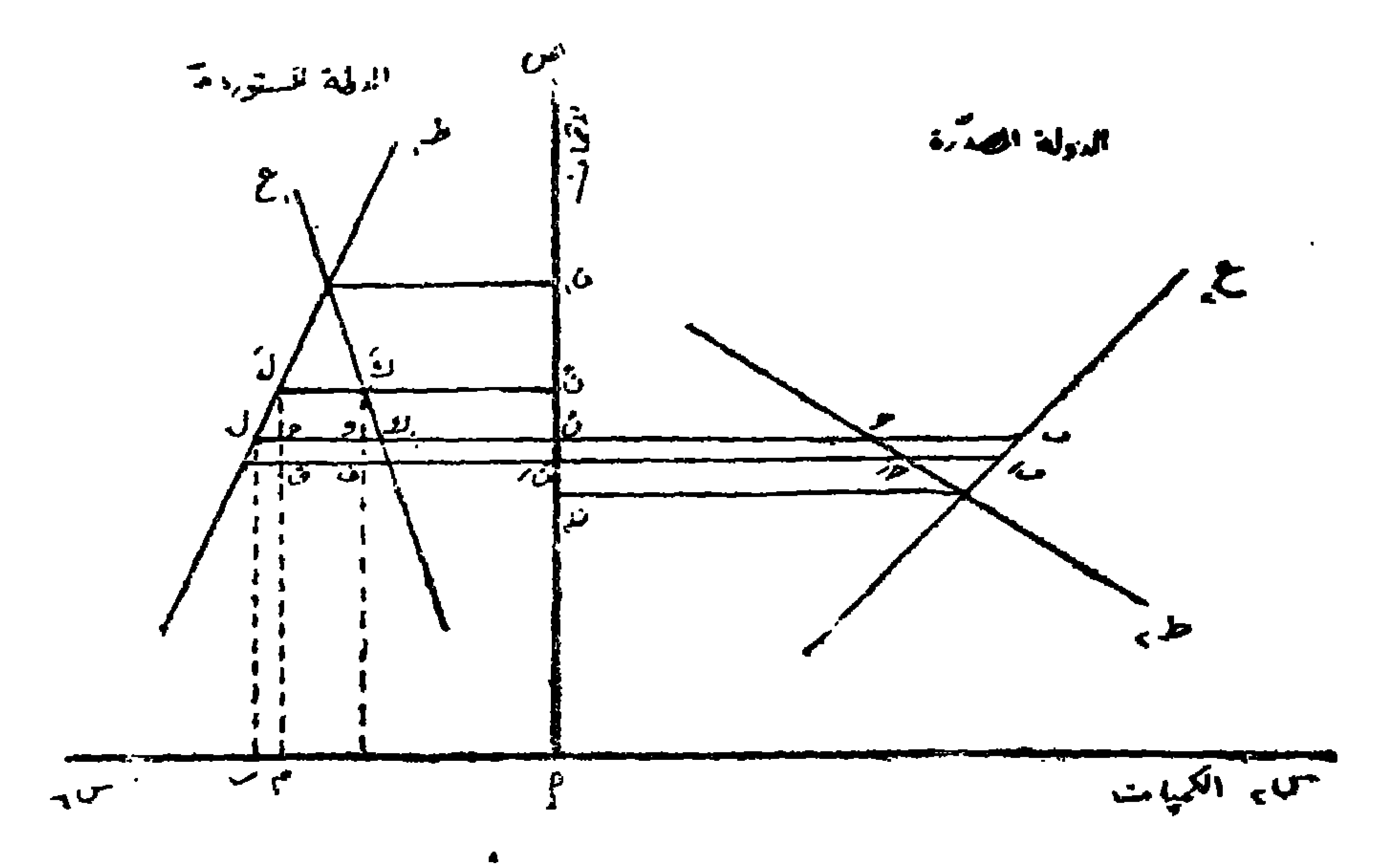
بواسطة المحققين التجاريين أو تمنح هذه الصناعات تسهيلات ائتمانية أو تحابيها بتعريفة منخفضة عند نقل منتجاتها بالسكك الحديدية وما إلى ذلك .

ويقضى نظام الحصص بتحديد الكمية التى يمكن استيرادها أو تصديرها من سلعة معينة خلال فترة محددة . وقد ذاع استخدامه بعد ١٩٢٩ وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية ولكنه موضع نقد شديد وتحاول الدول الآن العدول عنه بعقد اتفاقات دولية . ويؤدى نظام الحصص وظيفة مماثلة لوظيفة الرسوم الجركية غير أن آثاره تختلف عن آثرها فالرسوم الجركية على الواردات — إذا لم يصل سعرها إلى حد منع دخول السلع الخاضعة لها — لا تؤدى إلى قطع الصلة بين السوق الداخلية للدولة الحامية حيث تباع السلعة بسعر مرتفع بسبب الضريبة ، والعالم الخارجى حيث تباع بسعر أكثر انخفاضاً . فيتأثر السعر الداخلى انخفاضاً وارتفاعاً بالعوامل التى تؤثر على السعر فى الخارج .

أما نظام الحصص فهو يقطع كل صلة بين سعر السلعة داخل الدولة التى تفرض هذا النظام وبين سعرها فى الخارج ، فيتحدد السعر داخلياً تبعاً للمقدار المعروض من السلعة والطلب عليهـا وبصرف النظر عن مستوى السعر فى الخارج .

ويستند أنصار الحماية للدفاع عن سياستهم إلى الحجج الآتية :

أولا : تعتبر الرسوم الجركية على الواردات ضريبة تحصل على الأجانب فى الخارج . الواقع أن عبء الرسوم الجركية يقع جزئياً على المصدر الأجنبى وجزئياً على المستورد ، ويختلف الجزء الذى يتحمله كل طرف تبعاً لمرونة الطلب والعرض داخلياً وفى الخارج . وسنوضح هذا بالرسم البيانى الآتى :



يمثل المحور الأفقى الكميات من السلعة ، المحور الرأسى الأثمان ويمثل الجانب الأيسر من الرسم الظروف السائدة فى الدولة الحامية أما الجانب الأيمن فيمثل الظروف السائدة فى الدول المصدرة للسلعة الخاضعة للرسوم الجركية . فيمثل ط ١ ، ع ١ الطلب والعرض فى الدولة الأولى ، ط ٢ ، ع ٢ الطلب والعرض فى مجموعة الدول المصدرة ، وفى حالة عدم وجود علاقات تجارية دولية يتحدد الثمن فى الدولة الأولى بالمبلغ ا ن ١ وفى بقية الدول بالمبلغ ا ن ٢ وهـــو يقل عن الأول . أما إذا قامت التجارة فإنها تؤدى إلى توحيد الثمن وتحديده بمبلغ ا ن بحيث يتعادل المقدار الذى ينتج فى الخارج أكثر مما هو مطلوب وهو ب ح والمقدار الذى يستهلك داخل الدولة ، أكثر مـــا ينتج محلياً وهو ك ل .

وعندما تلجأ الدولة الأولى إلى فرض رسوم جمركية على الوارد من هذه السلعة بمقدار ن َ نَ على كل وحدة مستوردة ستؤدى هذه الضريبة إلى رفع الثمن داخلياً بالقيام إلى مستواه فى الخارج فيتحدد بمبلغ ا نَ فى الدولة الأولى.

وبمبلغ ا نَ فى الخارج بحيث نجد أن زيادة العرض عن الطلب فى الخارج بَ حَ تعادل زيادة الطلب عن العرض فى الداخل . كَ لَ .

فنرى أن المصدر يتحمــل من عبء الضريبة الجزء ن نَ فى حين أن المستورد يتحمل ن نً . ومن المحتمل أن يكون منحنى الطلب وكذلك منحنى العرض فى الدولة المستوردة أقل مرونة (أى أقرب إلى الخط الرأسى) من منحنى الطلب ومنحنى العرض فى مجموعة الدول المصدرة لأن الأولى تمثل سوقاً ضيقة بالنسبة للثانية لذلك سنجد ن نً > نَ ن أى تتحمل الدولة المستوردة الجزء الأكبر من الضريبة ، فيقدر مجموع ما يتحمله المستوردون بالمساحة كَ لَ ى و . أما العبء الذى يقع عـلى المصــــدرين فيمثل بالمستطيل و ى ق ف .

ثانياً : تؤثر الرسوم الجمركية عـلى معدل التبادل فتغيره فى صالح الدولة الحامية ويتضح ذلك من الرسم السابق حيث يتبين أن الثمن بالنسبة للدولة المصدرة سيخفض من ا ن إلى ا نَ كما قدمنا . فإذا ظلت أثمان السلع التى تصدرها الدولة الحامية دون تغيير ترتب على ذلك تغير معدل التبادل فى صالح هذه الأخيرة . غير أنه يجب ملاحظة أن الدول الأخرى قد تلجأ إلى إجراءات مماثلة فيضيع بذلك الكسب الذى حققته من قبل ثم إن فرض الرسوم الجمركية يحد من حجم التجارة الخارجية ويقلل ذلك من شأن الكسب الذى تحصل عليه نتيجة تغير معدل التبادل فى صالحها .

ثالثاً : تحمى الصناعات الناشئـة . فمن المعروف أن البلاد العريقة فى الصناعة تتمتع بمزايا كثيرة تتيح لهـا ظروف ملائمة للانتاج كوفرة العمال المدربين وتنظيم الأسواق لتصريف منتجاتها وتسهيلات للحصول

على المواد الخام بشروط مناسبة وطرق مواصلات سهلة وسريعة وبنوك تعاونها في التمويل وتقاليد متبعة لترشيد الإنتاج وهيئات تقوم بالبحوث لإدخال تحسينات في أساليب الإنتاج الفنية وما إلى ذلك . أما الدول الناشئة الحديثة العهد بالصناعة فهي تفتقر إلى الخدمات والمنظمات والهيئات التي تهيء لها الجو المناسب الملائم . فلا تستطيع أن تنتج بتكاليف منخفضة وتقوى على مقاومة المنتجات الأجنبية المماثلة . فلا بد لها من حماية مدة من الزمن إلى حين توفر الظروف الاقتصادية التي تساعدها على البقاء والاستقرار فيمكنها بعد ذلك منافسة الصناعات الأجنبية على قدم المساواة .

ومما تجدر ملاحظته أن تفوق بعض البلاد الصناعية لا يرجع كما قدمنا إلى توافر ظروف طبيعية خاصة بل يرجع إلى مزايا مكتسبة نتيجة الممارسة والتجارب في مضمار الصناعة لمدة طويلة من الزمن فتستطيع البلاد الناشئة أن تلحق بالبلاد الأخرى إذا لجأت إلى الحماية الجمركية في فترة التكوين والإنشاء .

رابعاً — تعمل على رعاية المصالح العليا للدولة — فلا تتمثل مصلحة الدولة في مصلحة أفراد الجيل الحاضر فحسب بل في مصلحة الأجيال القادمة أيضاً ، كذلك لا يكفي أن تسعى الحكومة إلى زيادة مجموع ما يحصل عليه الأفراد من منافع في وقت ما دون أن تسعى أيضاً إلى تحقيق الاستقرار والثبات . فلذلك ينبغي أن تعمل الحكومة بواسطة الحماية على تنمية متوازنة في نواحي الانتاج المختلفة ، إذ لا يخفى أن التخصص الذي يأتي كنتيجة طبيعية لتقسيم العمل بين الدول المختلفة وفقاً لمبدأ التكاليف النسبية قد يحد من استقلال الدولة الاقتصادي ويجعلها عرضة لاضطرابات شديدة في أوقات الأزمات والحروب .

خامساً — تساعد سياسة الحماية في مكافحة البطالة — من المعروف أنه

فى حالة الكساد أية زيادة فى الاستثمار من شأنها تؤدى إلى زيادة القوة الشرائية التى يتمتع بها الأفراد الذين يعملون فى هذه الصناعات وينتج عن ذلك زيادة الطلب على منتجات صناعات الاستهلاك فتأخذ بالتوسع تدريجاً ويزيد بذلك دخل الذين يعملون فيها ومن ثم يزيد الطلب مرة أخرى ويؤدى هذا إلى التوسع فى إنتاج صناعات أخرى وهكذا فيقل بذلك عدد العمال العاطلين ، ولكن إذا كان الأفراد ينفقون جزءاً كبيراً من دخلهم الإضافى فى الاستيراد من الخارج فإن القوة الشرائية المخصصة لهذا الغرض لا تفيد الاقتصاد القومى ولا تؤدى إلى توسيع الإنتاج ، ومن ثم قد يعجز المجتمع عن تشغيل جميع العمال العاطلين . لذلك يرى بعض الاقتصاديين ضرورة استخدام الرسوم الجمركية ونظام الحصص للحد من الاستيراد فى هذه الحالة . على أن هذا الإجراء قد يصلح لعلاج حالة كساد فردية فى دولة ما ولكنه لا يصلح كعلاج عام للتغلب على حالة كساد شائعة تشمل عدة دول ، إذ يؤدى الحد من الاستيراد إلى نقص فى صادرات دول أخرى ومن ثم يقل النشاط الاقتصادى فيها فتلجأ بدورها إلى إجراء مماثل يعود فى النهاية بالضرر على الجميع .

سادساً : قد تستخدم سياسة الحماية لتحقق المساواة فى الظروف الإنتاجية — فقد ترجع الفروق فى تكاليف الإنتاج الداخلية بالقياس إلى مستواها فى البلاد الأخرى إلى اختلاف فى ظروفها الإنتاجية وقد تتباين هذه الظروف لأن الدول الأخرى لا تحمل مشروعاتها تكاليف تأمينات اجتماعية فى مصلحة العمال بنفس السخاء أو لأن الدول الأخرى تمنح إعانات تشجيعية للمصدرين بقصد إغراق الأسواق الأجنبية أو لأنها تلجأ إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية لترويج منتجاتها فى الخارج .

فلا شك أنه من حق الدولة أن تلجأ إلى الحماية الجمركية لعلاج مثل هذه الحالات . غير أنه قد قدمنا أن تباين الأجور فى البلاد المختلفة لا يعتبر من الظروف التى تبرر هذا الإجراء . فارتفاع مستوى الأجور فى الولايات المتحدة بالقياس إلى مستواها فى اليابان مثلا يعتبر نتيجة لتفوق الدولة الأولى على الثانية فى مقدرتها على الانتاج فلا يمكن أن يعوق تخصصها فى نواحى الانتاج التى تقل فيها تكاليفها النسبية .

سياسة الحرية (Le Libéralisme) :

أما أنصار سياسة الحرية فلا يعارضون فى استخدام الرسوم الجمركية للأغراض المالية البحتة ولكن يشترطون أن يكون سعرها منخفضاً بحيث لا تحول دون حرية انتقال السلع من دولة الى دولة كما أنهم يطالبون بعدم استخدام الاجراءات الجمركية للتمييز فى المعاملة مع الدول المختلفة .

ويستندون فى الدفاع عن سياستهم الى الحجج الآتية :

أولا . تتيح حرية التجارة فرصة تطبيق نظام تقسيم العمل الى أقصى حد فيقترن ذلك بتخصيص كل دولة فى أوجه الإنتاج التى تتفوق فيها تفوقاً ملحوظاً وتنصرف عن أوجه الإنتاج الأخرى وفقاً لمبدأ التكاليف النسبية . فيعود هذا بالمنفعة على المستهلك والمنتج فى الوقت ذاته فالمستهلك يستطيع أن يحصل على أجود أصناف السلع بأحسن ثمن ، أما المنتج فيمكنه التوسع الى أقصى حد فى نواحى الإنتاج التى تتوافر له أسباب التفوق فينتفع بمزاياه الطبيعية انتفاعاً كاملا وينتج عن ذلك استغلال الموارد الطبيعية فى العالم على أحسن وجه .

ثانياً : تؤدى حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون فى ظل المنافسة مما يحفزهم على النشاط والسعى للابتكار وتحسين طرق الانتاج وتخفيض التكاليف فيعود ذلك بالمنفعة على الجميع ، فلاشك أن الاحتكار معناه ارتفاع الأسعار وعدم المبالاة بالتقدم والعنايه بالمنتجات الممتازة فالحرية إذ تقضى على الاحتكار تساعد على تحقيق الرفاهية .

ثالثاً : تؤدى سياسة الحرية إلى توسيع نطاق السوق لتصريف المنتجات فتهيىء الظروف الملائمة للانتاج على النمط الكبير والانتفاع بالوفورات الداخلية التى تتصل بالإدارة وتنظيم العمل وتيسير البيع والشراء وتسهيل الحصول على القروض وكل ذلك يؤدى إلى تخفيض تكاليف الانتاج ومن ثم تخفيض الأثمان .

رابعاً : تعوض حرية انتقال السلع دولياً عن سهولة انتقال عناصر الإنتاج عبر حدود الدول . فقد قدمنا أن العمل ورأس المال لا ينتقلان من دولة إلى أخرى كما ينتقلان بين إقليم وآخر من نفس الدولة وأنه يترتب على ذلك أن البلاد التى تكثر فيها الأيدى العاملة بالنسبة للأرض ستنخفض الأجور فيها وترتفع الايجارات . وعلى عكس ذلك حيث تكثر الأرض الزراعية وتقل نسبياً الأيدى العاملة تنخفض الإيجارات وترتفع الأجور . وتحول صعوبة انتقال العمال من دولة إلى دولة دون تعادل الأجور . غير أنه إذا توافرت حرية التجارة فإن تصدير السلع المنتجة فى الدول ذات الأجور المنخفضة سيرفع من قيمة هذه السلع ومن ثم يقل انخفاض الأجور فيها نسبياً .

وخلاصة القول إن حرية التجارة تعتبر المبدأ الذى يجب الأخذ به

بوجه عام غير أنه قد لا يتيسر تطبيقه فى الدول التى لم تستكمل نموها . والمشاهد أن هناك اتجاهاً واضحاً نحو تحرير التجارة الدولية يتمثل فى الاتفاقات العديدة التى عقدت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كما تتمثل فى ظاهرة التكتلات الدولية التى ترمى إلى إلغاء الحواجز الجمركية فيما بين الدول الأعضاء وتوحيد سياستها التجارية إزاء الدول الأخرى . ولأهمية هذه التكتلات سنخصص لها الفصل التالى .

الفصل السادس

التكتلات الدولية

المشاهد أن السياسة التجارية تتجه الآن نحو ما يسمى التكتلات الدولية (Régionalisation) والمقصود بذلك إحلال مناطق واسعة تضم عدداً من الدول محل إقليم الدولة التقليدى الضيق لتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل ، فتقوم هذه السياسة على أساس إلغاء الحواجز الجمركية التى تعوق المعاملات التجارية بين الدول المتقاربة جغرافياً وسياسياً وتنسيق برامجها الاقتصادية .

وتبدو التكتلات على أشكال متباينة منها مناطق التجارة الحرة ومناطق الاندماج أو الاتحادات الاقتصادية الشاملة والاتحادات الجمركية وهى المعروفة الآن بالأسواق المشتركة والأمثلة لهذه التكتلات كثيرة نذكر منها اتحاد التجارة الحرة الذى يضم سبعة من البلاد الأوربية وعلى رأسها بريطانيا العظمى والسوق الأوربية المشتركة والاتحاد الأمريكى اللاتينى للتجارة الحرة الذى أنشئ عام ١٩٦٠ بمعاهدة مونتفيديو والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى والسوق العربية المشتركة .

وسنقصر البحث هنا على السوق الأوربية المشتركة والسوق العربية المشتركة .

أولا — السوق الأوربية المشتركة

السوق الأوربية المشتركة عبارة عن اتحاد جمركى منظم يتبع سياسة تجارية موحدة إزاء الدول الأخرى . وهى تضم الآن فرنسا وألمانيا الفدرالية

وإيطاليا واتحـــاد البنلوكس (أى بلجيكا وهولندا ولوكسامبور) . وقد تعاقدت معها مؤخراً اليونان كما أن هناك احتمال دخول بلاد اتحاد للتجارة الحرة وعلى رأسها بريطانيا .

وقد بدأت فكرة إنشاء السوق عام ١٩٤٧ عندما عقدت هذه الدول أول اتفاق للمقاصة النقدية ذات الأطراف المتعددة [١] وقد انضمت إليها بعد ذلك معظم دول أوربا الغربية فعمدت إلى تأسيس «الاتحاد الأوربى للمدفوعات» الذى كان يرمى إلى تيسير تسوية الديون الناتجة عن المعاملات الاقتصادية بين دول أوربا عن طريق فتح اعتمادات للدول المدينة ، مما أدى إلى تعزيز النشاط الاقتصادى إلى حد بعيد . وانتهى الأمر فى ديسمبر عام ١٩٥٨ بإعلان حرية تحويل معظم عملات البلاد الأوربية .

وقد مهدت لإنشاء هذه السوق « المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى » (O. E. C. E.) التى تأسست عام ١٩٤٨ لوضع قواعد للانتفاع بالمساعدات المالية التى منحتها الولايات المتحدة لأوربا بمقتضى مشروع مارشال . وقد أدت هذه المنظمة إلى إلغاء ٩٠٪ من القيود الكمية التى كانت تخضع لها الواردات (نظام الحصص) غير أنها لم تنجح فى تخفيض الرسوم الجمركية التى ظلت مرتفعة بدرجات متفاوته .

وقطعت مرحلة أخرى فى طريق التعاون عندما عقدت دول البنلوكس مع فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية اتفاقية لإنشاء «الاتحاد الأوربى للفحم والصلب» وبمقتضى هذه الاتفاقية ألغيت جميع القيود والرسوم الخاصة بتجارة الحديد

---

(١) راجع مذكرات ميشيل فواتران عن المشاكل الاقتصادية للاتحادات الجمركية والاقتصادية كلية الحقوق — جامعة القاهرة ١٩٥٨/١٩٥٩ .

والصلب فيما بين هذه الدول كما تقرر إنشاء هيئة عليا لتنظيم السياسة الاقتصادية التى يجب أن تتبعها الدول الأعضاء فيما يختص بهاتين السلعتين والإجراءات التجارية التى يجب تطبيقها فى معاملاتها مع الدول الأخرى .

وقد شجعت هذه التجارب الدول الأعضاء على أن تخطو خطوات أخرى فى نفس الاتجاه ، فعقدت فى ٢٥ مارس عام ١٩٥٧ اتفاقية روما التى نصت على إنشاء السوق الاوربية المشتركة وقررت تحقيق الأهداف الآتية :

١ ـ إلغاء القيود الكمية على تداول المنتجات داخلياً وإلغاء الرسوم الجركية تدريجياً فى فترة تتراوح بين ١٢ ، ١٥ سنة ابتداء من أول يناير عام ١٩٥٩ .

٢ ـ إقرار مبدأ حرية انتقال الأشخاص وتأدية الخدمات وتحويل رؤوس الأموال فى نطاق السوق .

٣ ـ تنظيم قواعد النقل الدولى فى حدود المنطقة التى تشملها الدول الأعضاء لتيسير المعاملات بينها .

٤ ـ حظر عقد الاتفاقات التى ترمى إلى إنشاء اتحادات واندماج المشروعات وحظر استخدام سياسة الإغراق .

٥ ـ حظر منح إعانات حكومية للمشروعات ـ إلا فى حالات استثنائية ـ بقصد معاونتها على منافسة منتجات الدول الأعضاء الأخرى .

٦ ـ توحيد التعريفة الجركية فى نطاق العلاقات التجارية بين الأعضاء والدول الأخرى وتحديد الرسوم المقررة على أساس متوسط الرسوم التى كان يفرضها الأعضاء من قبل ، إذ ليس من مبادىء السوق فرض رسوم مرتفعة بقصد تحقيق اكتفاء ذاتى .

ولا يرمى اتفاق روما إلى مجرد إنشاء اتحاد جمركى بل يهدف الى تحقيق اندماج اقتصادى على عدة مراحل وتنظيم الإنتاج والتبادل بحيث تتوافر للجميع أسباب الرخاء والرفاهية . لذلك قرر :

(ا) تأسيس صندوق اجتماعى بقصد تسهيل انتقال العمال وتوظيفهم وتوفير فرص التدريب المهنى الملائم لهم وما الى ذلك .

(ب) انشاء مصرف أوروبى للاستثمار وظيفته تجميع رؤوس الأموال وتوجيهها لتنمية الموارد فى مجموعة الدول المشتركة .

(ح) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل تسوية الديون التى تنشأ فيما بينها وضمان موازنة ميزان المدفوعات فى كل دولة من الدول الأعضاء .

(د) تنسيق التشريعات الخاصة بها وتوحيد القوانين العمالية وقواعد العمل ومستوى الأجور وما الى ذلك .

(هـ) تحقيق استقرار أثمان المنتجات الزراعيـــة وتوفير المنتجات الزراعية للجميع بأثمان معتدلة عن طريق تنظيم وسائل التخزين .

والآن ماهى النتائج المتوقع تحقيقها بواسطة هذا النظام ؟

يمكن القول ان هـذا النظام سيحقق للاعضاء مزايا الحرية فى نطاق معاملاتها الداخلية وفى الوقت ذاته يحقق لها مزايا الحماية الجمركية بالنسبة الى معاملاتها مع الدول الاخرى ، وقد أشرنا فيما تقدم الى مزايا هاتين السياستين فنكتفى هنا بإبداء الملاحظات الآتية :

أولا : إن السوق الأوروبية ستمكن المستهلكين فى الدول الأعضاء من الحصول على منتجات أجنبية من الدول المشتركة أرخص وأجود من المنتجات

الوطنية التى كانوا يحصلون عليها قبل الاتحاد . غير أنه يؤدى فى بعض الأحيان الى نتيجة عكسية وهى إحلال واردات من صنف ردىء مما تنتجها إحدى الدول الأعضاء محل منتجات ممتازة كانت تستوردها من دول خارج الاتحاد .

ثانياً : انها تحمل الدول الأعضاء على تحويل مواردها الإنتاجية من صناعات حيث لا تتوفر لها شروط النجاح الى صناعات أخرى تتفوق فيها تفوقاً ظاهراً فيعود التخصص فى هذه الصناعات بمنفعة كبيرة عليها .

غير أن تحول الإنتاج من صناعة إلى أخرى بتأثير المنافسة ينطوى على تكاليف مرتفعة تتمثل فى اغلاق بعض المصانع واعادة تنظيم الأسواق وانتقال عناصر الإنتاج وزيادة البطالة المؤقتة .

ثالثاً : ينتج عن إنشاء السوق المشتركة اتساع نطاق مجال تصريف المنتجات إذ يبلغ مجموع المستهلكين فى السوق نحو ١٦٠ مليون ، غير أنه مما تجدر ملاحظته أن بعض الدول الأعضاء كألمانيا وفرنسا كانت تتمتع من قبل بأسواق واسعة فلن يؤثر تكوين الاتحاد كثيراً على حالة المشروعات فى هذه الدول . والواقع أنه من المنتظر أن تنخفض أثمان المنتجات نتيجة لزيادة المنافسة عقب إنشاء السوق أكثر مما ينخفض نتيجة لاتساع حجم المشروعات وما ينجم عنه من وفورات داخلية .

رابعاً : من المتوقع أن يؤدى إنشاء السوق الى توثيق الاتصالات بين المنتجين فى الدول الأعضاء وسهولة انتقال رؤس الأموال والخبراء من دولة الى دولة مما يؤدى الى انتشار الابتكارات والتحسينات الفنية

وتخفيض تكاليف الإنتاج وتعميم الاجراءات الصالحة وطرق تنظيم الانتاج الأكثر ملاءمة .

خامساً : قد يؤدى إعفاء منتجات الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية وفرضها على الدول الأخرى إلى فروق جوهرية فى المعاملة قد تدعو الدول غير الأعضاء إلى إنشاء مشروعات فرعية لها فى البلاد الداخلة فى نطاق السوق حتى يتسنى لها مواصلة بيع منتجاتها دون تحمل أعباء الرسوم الجمركية فتنتفع بلاد السوق الأوربية من الاستثمارات الأجنبية الجديدة .

ثانيا ـ السوق العربية المشتركة

وضعت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية موضع التنفيذ فى ٣٠/٤/١٩٦٤ وبعد ذلك تم تشكيل مجلس الوحدة الذى يعتبر المسئول الأول عن الخطوات التى يجب اتخاذها فى سبيل تحقيق الوحدة الاقتصادية الفعلية .

فقرر المجلس فى دورته الثانية بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٦٤ إنشاء السوق العربية المشتركة كمرحلة أولى هامة فى طريق الوحدة .

ويحدد القرار المذكور الأهداف المباشرة للسوق على الوجه التالى علماً بأن الهدف النهائى هو تحقيق الوحدة الاقتصادية :

١ ـ حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الأموال .

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ ـ حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنيـة .

وتقوم السوق العربية المشتركة على أساس الأحكام الآتية :

(ا) تثبيت القيود المطبقة حاليا من قبل الدول الأطراف المتعاقدة ، والمقصود بالقيود جميع الإجراءات التى تطبق على تجارة الواردات والصادرات كالرسوم والضرائب ونظام الحصص والاجازات ؛ فلا يجوز فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب أو القيود القائمة .

(ب) لا يجوز لأية دولة منح أى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك إنتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى يمنح الدعم لها .

(حـ) لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى الدول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق .

(د) بالنسبة لتجارة المنتجات الزراعية تقرر تطبيق الأحكام التالية بصفة مؤقتة حتى يتم وضع جداول خاصة بالسوق .

١ — تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول (ا) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية والتى منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .

أما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠٪ سنويا ابتداء من تاريخ ١/١/١٩٦٥ .

٢ — تعمل كل من الدول الأطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات

من القيود الأخرى على مراحل سنوية خمس تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات .

(ه) بالنسبة لتجارة المنتجات الصناعية تقرر تطبيق الأحكام التالية بصفة مؤقتة أيضا حتى يتم وضع جداول خاصة بالسوق :

١ — تخفيض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنوياً تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة بالجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت والتي تتمتع حالياً بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ح) والتي تتمتع حالياً بتخفيض ٥٠٪ من الرسوم فالتخفيض السنوي بمقدار ١٠٪ يضاف إلى الـ ٢٥٪ أو الـ ٥٠٪ ابتداء من أول عام ١٩٦٥ .

٢ — تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية من القيود الأخرى غير الرسوم والضرائب الجمركية وذلك على مراحل سنوية عشر تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات .

(و) إلى أن يتم إنشاء اتحاد مدفوعات عربي للأطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الأحكام التالية :

١ — تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف وفقاً لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين الأطراف المتعاقدة .

٢ — في حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائي بين دولتين من الدول الأطراف

المتعاقدة تتم التسوية بالدولارات أو الجنيهات الاسترلينية أو عملة أخرى قابلة للتحويل .

مما يلاحظ أن أحكام السوق العربية المشتركة كما تتضح من البنود المتقدمة لا تجعل من هذه السوق اتحادا جمركيا بمعنى الكلمة وإنما مجرد منطقة تجارة حرة اذ لا تتضمن نصوصاً منظمة لحرية انتقال الأشخاص ورؤس الأموال وحرية الإقامة والعمل والنقل الخ كما فعلت اتفاقية روما ، ولكن يجب ألا ننسى أن السوق العربية المشتركة لا تمثل سوى خطوة تمهيدية فى الطريق نحو الوحدة الاقتصادية ستتبعها خطوات أخرى فى نفس الاتجاه . فالوحدة الاقتصادية تعتبر ضرورية لرفع مستوى معيشة أفراد المنطقة كلها والتغلب على المشاكل العديدة التى تواجه التنمية فى هذه المنطقة .

الفصل السابع

السياسة التجارية

فى الجمهورية العربية المتحدة

لقد قدمنا أن السياسة التجارية لا تعدو أن تكون وسيلة إلى جانب وسائل أخرى تستعين بها الدوله لتحقيق أهدافها الرئيسية ، فالمفروض أن الإجراءات التى تتخذها الدولة فى نطاق تجارتهامع سائر الدول تعزز الاجراءات التى تلجأ اليها فى نطاق سياستها المالية والنقدية والاجتماعية . لذلك فقد تغيرت اتجاهات سياستنا التجارية تبعاً لتغيير نظامنا الاقتصادى السياسى . وسوف نرى أن الأهداف التى ترمى إلى تحقيقها السياسة التجارية المتبعة الآن تعكس تماماً التطور الذى طرأ على المجتمع المصرى .

وسنوضح فيما يلى :

أولا — أهداف سياستنا التجارية .

ثانياً — حالة تجارتنا الخارجية فى الوقت الحاضر .

أولا — أهداف السياسة التجارية فى الجمهورية العربية المتحدة :

إلى جانب المساعى التى تقوم بها الج . ع . م فى نطاق الجامعة العربية فإنه يمكن القول إن هذه السياسة تتسم باشتراكيتها من جهة وبتحريرها من نفوذ الدول الأجنبية من جهة أخرى .

الطابع الأول : اشتراكية التجارة الخارجية :

يبدو الاتجاه الاشتراكى فى سياستنا التجارية فى اتجاهين ، يتمثل

أحدهما فى اتساع مدى تدخل الحكومة فى القطاع العام بغية منع استغلال النفوذ واتخاذ العمليات التجارية ذريعة لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ويتمثل الثانى فى استخدام المعاملات التجارية لتحقيق قسط أوفر من العدالة الاجتماعية ورفع مستوى معيشة الجميع وتقليل الفوارق بين الطبقات :

١ — القطاع العام فى التجارة الخارجية ، ومن المعروف أن التجارة الخارجية وبالأخص تجارة الواردات تتسم عادة بطابع الاحتكار إذ تقوم على التوكيلات التى يحاول كل تاجر الحصول عليها من قبل المصانع الأجنبية فى الخارج حتى ينفرد ببيع منتجاتها فى السوق الداخلية مما يتيح له فرصة التحكم فى أسعارها واستغلال جمهور المستهلكين .

كذلك قد قدمنا أن المصدر قد يلجأ إلى إصدار فاتورة صورية تقدر فيها السلعة المصدرة بأثمان تقل عن أثمانها الحقيقية ويتواطأ مع العميل الأجنبى على أن يدفع هذا الأخير فروق الأثمان خفية فى حساب خاص فى أحد البنوك الأجنبية ، كما قد يستخدم المهرب تجارة الواردات لتحقيق أغراضه فيصدر الفاتورة وبها تقدير لقيمة السلعة المستوردة تزيد عن قيمتها الحقيقية حتى يمكنه الحصول من مراقبة النقد على كمية من العملة الأجنبية تزيد عن المطلوب للاستيراد ويتفق مع المصدر الأجنبى على وضع المبالغ الإضافية فى حسابه الجارى فى الخارج .

لذلك رأت الحكومة منعاً لهذا الاستغلال والتلاعب اللذين يسببان للمجتمع أضراراً جسيمة أن تنهض المؤسسات الحكومية والشركات التابعة لها بالعبء الأكبر فى قطاع التجارة الخارجية فقد قصر القانون

رقم ١٠٧ لعام ١٩٦١ القيد فى سجل الوكلاء التجاريين على الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة كما قصر تجارة الاستيراد على الشركات الحكومية أو التى تشترك فيها مؤسسة عامة أو المصانع المحلية .

ويتفق هذا مع ما جاء فى الميثاق ، إذ قرر أنه « يجب أن تكون التجارة الخارجية تحت الإشراف الكامل للشعب ، وفى هذا المجال فإن تجارة الاستيراد يجب أن تكون كلها فى إطار القطاع العام وإن كان من واجب رأس المال الخاص أن يشارك فى تجارة الصادرات ، وفى هذا المجال فإن القطاع العام لابد أن تكون له الغالبية فى تجارة هذه الصادرات منعاً لاحتمال التلاعب وإذا جاز تحديد نسب فى هذا النطاق فإن القطاع العام لابد له يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعا للقطاع الخاص على تحمل مسئولية الجزء الباقى منها » .

٢ — تحقيق العدالة الاجتماعية — يمكن تحقيقها عن طريق التجارة الخارجية الخارجية بتوجيه تجارة الواردات توجيها سليما بحيث تستورد الدولة بالأولوية المنتجات اللازمة للتنمية الاقتصادية وزيادة رفاهية المجتمع ، وتحد من استيراد السلع الكمالية التى يستهلكها أفراد الطبقات الغنية .

فمن المعروف أن مقدار واردات الدولة رهن بكمية العملات الأجنبية التى تستطيع أن تحصل عليها إما مقابل صادراتها والخدمات التى تؤديها للمقيمين فى الخارج أو عن طريق الإعانات والقروض التى تمنحها الدول الأجنبية . وهذه الحصيلة من العملات الأجنبية محدودة ولا تكفى لجميع الأغراض التى تطلب من أجلها هذه العملات ، وهى تعتبر ثمرة الجهود التى يبذلها جميع أفراد المجتمع فى العمليات الانتاجية لذلك ينبغى أن تستخدم

لتحقيق المصلحة العامة وللأغراض التى تعود بالخير على الجميع . فبدلا من أن نترك لفئة قليلة من الأغنياء يضعون بها فى سفرهم للمتعة فى الخارج أو لاستيراد الكماليات فقد قررت الحكومة توجيه هذه العملات بواسطة تراخيص الاستيراد إلى الأغراض الآتية :

(ا) تيسير الحصول على السلع والمواد الخام اللازمة للتصنيع .
(ب) تيسير شراء السلع التموينية والأدوية والسلع الضرورية .
(حـ) الحد من استيراد السلع المنتجة مثيلاتها محلياً .
(ء) الحد من استيراد السلع الكمالية .

وبذلك تتوافر لخطة التنمية الاقتصادية مقومات النجاح فيزيد الناتج القومى كما تتوافر للطبقات الفقيرة السلع الضرورية بأثمان معتدلة فيزيد نصيبهم من هذا الناتج ويرتفع مستوى رفاهية الجميع ، وهذا هو الهدف الذى يسعى إليه كل نظام اشتراكى .

ثانياً : التحرر من نفوذ الدول الأجنبية :

وهو كما قدمنا الهدف الآخر لسياستنا التجارية الحديثة ، ويرمى إلى التخلص من رواسب العهد السابق حيث كان الاقتصاد المصرى مرتبطا بالاقتصاد البريطانى ارتباطاً وثيقاً بل يتبعه ويتأثر به ويخدم مصالحه . وقد عانت البلاد كثيراً من هـــذه الأوضاع التى حالت دون تطورها ونموها نمواً طبيعياً . وتستخدم الحكومة فى تحقيق هذا التحرر الوسائل الآتية :

١ — تنويع الصادرات — فقد كان القطن يمثل فيما مضى مابين ٨٥ ٪ إلى ٩٥ ٪ من صادراتها تبعاً للسنوات فيتوقف رخاء البلاد على أسعاره

والكمية المصدرة منه فعندما تزيد حصيلتنا من تجارة القطن يرتفع مستوى الدخل ويزيد النشاط الإنتاجى كما تزيد وارداتنا . وبالعكس عندما تنقص مبيعاتنا من القطن يهبط مستوى الدخل القومى وتقل وارداتنا مما يسبب أضراراً جسيمة فى حياتنا الاجتماعية والاقتصادية فكأن مصيرنا تحدده رغبة عملائنا فى شراء القطن أو عدم شرائه . لذلك كان لابد من تنويع صادراتنا حتى ينعم الاقتصاد القومى بشىء من الاستقرار والتحرر . ويبين الجدول الآتى التطور الذى حدث فى صادراتنا نتيجة هذه السياسة :

أهم الصادرات فى عامى ١٩٥٢ ، ١٩٦٠

بملايين الجنيهات

أهم الصادرات	١٩٥٢		١٩٦٠	
	قيمتها	نسبتها المئوية	قيمتها	نسبتها المئوية
١ — القطن	١٢٦	٨٦	١٣٥	٦٩
٢ — السلع الزراعية الأخرى	٣	٢	١٩	١٠
٣ — السلع الصناعية	١١	٧ر٥	٣٠	١٥
٤ — الثروة المعدنية	٤	٢ر٥	٩	٤ر٥
٥ — السلع الأخرى	٣	٢	٩	١ر٥
المجموع	١٤٧	١٠٠ ٪	٢٠٢	١٠٠ ٪

ولا شك أن التنمية الاقتصادية تستلزم أيضاً التنويع عن طريق التوسع فى الصناعة إذ تستطيع الدولة بتصنيع منتجاتها الزراعية تحسين معدل التبادل فى تجارتها الدولية وتحقيق أرباح أوفر ، فمن الثابت المعروف أن تصدير القطن

بعد تحويله صناعياً إلى غزل أو نسيج يمكننا من الحصول على إيراد يزيد كثيراً عن الإيراد الذى نحصل عليه من تصدير القطن الخام .

٢ — تحقيق الحياد الاقتصادى — المقصود بذلك ألا تقتصر الدولة فى معاملاتها التجارية على مجموعة محددة من الدول فتخضع لنفوذها وتتأثر بسياستها بل توسع نطاق تجارتها الخارجية بحيث تشمل جميع بلاد العالم سواء أكانت من المعسكر الغربى أم من المعسكر الشرقى . وبذلك يتحرر إقتصادها القومى من النفوذ الأجنبى . ومما ساعد الجمهورية العربية المتحدة على تحقيق هذا الحياد :

(ا) سياسة تنويع الصادرات التى أشرنا إليها فيما تقدم .

(ب) إتفاقات الدفع التى عقدتها الحكومة مع كثير من الدول الأفريقية من جهة ومع الدول العربية من جهة أخرى .

(د) المحافظة على سمعة صادراتنا ودراسة تسويقها والدعاية لها .

(ه) الانضمام إلى الهيئات الدولية الخاصة بتيسير العلاقات التجارية الدولية كالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (Gatt) .

ويبين الجدول الآتى توزيع تجارتنا الخارجية على المناطق المختلفة على أثر اتباع سياسة الحياد الاقتصادى :

توزيع تجارتنا على المناطق المختلفة

(بنسب مئوية)

		الدول العربية	الدول الغربية	الدول الشرقية	بلاد أخرى	المجموع
الصادرات	١٩٥٢	٧ر٥	٥٨ر١	١٦ر٩	١٩ر٣	١٠٠ ٪
	١٩٦٠	٩ر٩	٢٥ر٤	٤٣ر٠	٢١ر٧	١٠٠ ٪
الواردات	١٩٥٢	٥ر٨	٦٢ر٧	٩ر٩	٢١ر٦	١٠٠ ٪
	١٩٦٠	٨ر٢	٥٥ر٢	٢٤ر١	١٢ر٥	١٠٠ ٪

على الرغم من أن الفترة بين عام ١٩٥٢ وعام ١٩٦٠ تعتبر قصيرة لإظهار آثار السياسة الجديدة إظهاراً كاملا إلا أن هناك إتجاهاً واضحا نحو عدم تركيز التعامل على دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية .

ثانياً — حالة تجارتنا الخارجية فى الوقت الحاضر:

المشاهد أن صادراتنا إلى الدول الغربية قد قلت إلى نحو النصف فى حين أن صادراتنا إلى الدول الشرقية زادت إلى ما يعادل ثلاثة أمثال ما كانت عليه عام ١٩٥٢ . وفى الوقت ذاته زادت وارداتنا من الكتلة الشرقية زيادة كبيرة (أكثر من ١٠٠ ٪) وإن كانت لم تصل بعد إلى مستوى صادراتنا إليها . ولذلك فهناك فائض لايقل عن ٢٠ ٪ من قيمة هذه الصادرات . ولا يمكن استخدام هذا الفائض فى دفع قيمة مشترياتنا من بلاد أخرى ولكن قد يستخدم لأغراض غير العمليات التجارية المنظورة كسداد الفوائد وأقساط استهلاك الديون .

أما وارداتنا من البلاد الغربية فهى تثير مشكلة حقيقية . فرغم أنها قلت عما كانت عام ١٩٦٢ إلا أنها مازالت مرتفعة ويبدو أنها غير قابلة للتخفيض بسهولة . فيمكن القول إن العجز فى ميزاننا التجارى الإجمالى منشؤه كثرة وارداتنا من الدول الغربية وبالأخص ألمانيا الاتحادية بالقياس إلى صادراتنا إليها .

ويمثل الجدول الآتى عجز ميزاننا التجارى سنة ١٩٥٢ وفى السنوات من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٢ :

	١٩٥٢	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
الواردات	٢٢٦ر٩	٢٢٢ر٢	٢٣٢ر٥	٢٤٣ر٨	٢٩٩ر٢
الصادرات	١٥٠ر٢	١٦٠ر٥	١٩٧ر٨	١٦٨ر٩	١٥٨ر٣
العجز	٧٦ر٧	٦١ر٧	٣٤ر٧	٧٤ر٩	١٤٠ر٩

وهذا العجز فى الميزان التجارى يعتبر أمراً طبيعياً فى أية دولة خلال فترة الانطلاق فهو يمثل قيمة الآلات والمعدات اللازمة للتصنيع وتقابله القروض التى حصلت عليها الجمهورية العربية المتحدة من الخارج .

فلا تبقى الا مشكلة العمل على تقليل هذا العجز ثم تحويله بالتدريج الى فائض كوسيلة لاستيفاء ما علينا من ديون فى السنوات المقبلة . فكيف يمكن التخطيط للتوسع فى صادراتنا الى دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .

يبدو أنه لا يمكن الاعتماد على القطن الخام أساساً لتحقيق هذا الهدف فلم تعد صناعة غزل ونسج القطن من الصناعات التى تنمو نمواً سريعاً

فى بلاد مثل انجلترا وفرنسا وألمانيا . ومما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد أن صادرات إنجلترا من المنسوجات القطنية قد هبطت طول الفترة الأخيرة رغم أن مجموع صادراتها كان ينمو باطراد خلال هذه الفترة ذاتها ، فانخفضت قيمة الصادر من المنسوجات القطنية من ٦٠ مليون جنيه استرلينى عام ١٩٤٧ إلى ٥١ مليوناً ثم ٤٦ مليوناً فى السنوات التالية .

ويرجع تناقص أهمية صناعة غزل ونسج القطن الى عاملين رئيسيين :

١ — التوسع فى استخدام ألياف صناعية كالحرير الصناعى والأسيتات والألياف غير السيلولوزية .

٢ — منافسة الدول الناشئة التى أخذت تتوسع فى هذه الصناعة توسعاً عظيماً . ولقد أدركت الدول المتقدمة أن صناعة الغزل والمنسوجات القطنية لم تعد تدخل فى نطاق الصناعات التى تتفوق فيها تفوقاً كبيراً نسبياً ولذلك فقد تحولت — عملا بمبدأ التكاليف النسبية — إلى التخصص فى صناعات أخرى يزيد فيها مدى تفوقها كصناعة الآلات والمعدات الالكترونية والصناعات البتروكيماوية .

ولكن هذا لايعنى اتجاه الجمهورية العربية المتحدة إلى تخفيض الكمية المنتجة من القطن إذ مازال هناك مجال واسع لتصدير القطن طويل التيلة ومازالت هناك فرص لتحقيق حصيلة كبيرة من العملات الأجنبية مقابل هذه الصادرات .

وفضلا عن ذلك ستستوجب صناعة الغزل والنسج المحلية المزيد من القطن الخام فيخصص جزء متزايد من الناتج لمواجهة الطلب المحلى الذى يزيد باطراد مع تكاثر السكان وارتفاع مستوى معيشتهم ، أما الباقى

فيخصص للتصدير . غير أن هناك مشكلة أساسية تواجه صناعة الغزل والنسيج فى بلادنا مصدرها الحماية الجمركية التى تتمتع بها هذه الصناعة منذ نشأتها عام ١٩٣٠ ، فقد أدت المغالاة فى الحماية إلى اتباع أساليب إنتاجية لا يراعى فيها تجنب الاسراف والتبذير . فلا تهتم المشروعات المتخصصة فى هذا النوع من الإنتاج بناحية التكاليف بقدر اهتمامها بناحية تحسن الجودة وتنويع الأصناف ولا تبذل ما وسعها لتخفيض هذه التكاليف إلى أدنى حد لها .

فلعل يمكن إحلال غزل القطن ونسيجه محل القطن الخام لتوسيع حجم صادراتنا إلى الدول الغربية رغم أن هذا يخالف جزئياً الرأى الذى تضمنه تقرير هيئة الأمم المتحدة فى هذا الصدد (١) . فقد ورد به ما يأتى :

« يبدو أن احتمالات الكسب غير مشجعة فى شأن الصادرات من القطن الخام إذ تعتبر مهددة بمنافسة الألياف الصناعية التى نما إنتاجها نمواً سريعاً خلال العشر سنوات المنقضية ، وقلت على أثرها حصيلة الصادرات من القطن بنسبة الربع ، كما أن هناك مقاومة متزايدة من قبل البلاد الصناعية تعوق وارداتها إليها من نسيج القطن ، ورغم أن الاتفاقات التى عقدتها الدول المعنية بالأمر تحت إشراف « الجات » (٢) عام ١٩٦٢ تهدف إلى ضمان استمرار التوسع فى تجارة النسيج إلا أن هذا مشروط بوضع قيود للحد من التوسع فى إنتاجه » .

أما المنتجات الأخرى التى يمكن أن يعول عليها لتوسيع صادراتنا

---

(١) Commodiy Survey 1962 pp. 20-37

(٢) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

إلى البلاد الأوربية فى المستقبل فهى تشمل بعض المنتجات الزراعية كالبصل والأرز وبعض الفواكه كالموالح إلى جانب المواد البترولية عند ما يزيد إنتاجنا منها .

وقد يتحسن مركز ميزاننا التجارى ليس عن طريق زيادة صادراتنا فحسب بل عن طريق الحد من بعض وارداتنا بفضل تنفيذ مشروعات التنمية الزراعية الرأسية والأفقية وبالأخص مشروع السد العالى .

أما وارداتنا الأخرى فلا يتيسر ضغطها اذ يتألف معظمها من آلات ومعدات إنتاجية لا يمكن صنعها محلياً فى الوقت الحاضر .

الباب الثالث

تنظيم الاقتصاد الدولى

الفصل الأول

تنظيم التسويات الدولية

صندوق النقد الدولى

إن مهمة التنظيم النقدى موكولة إلى صندوق النقد الدولى وقد تم تأسيسه فى مؤتمر بريتون وودز الذى انعقد فى يوليه ١٩٤٤ كما قدمنا .

ويعتبر صندوق النقد الدولى مصرفاً دولياً يعتمد فى عملياته على موارده الخاصة . وعند إنشائه قدر رأس ماله بمبلغ ٨ مليارات و ٧٨٥ مليون دولار ساهمت فى تكوينه ٤٤ دولة ، كل منها على أساس الحصة التى حددت لها ، فقد اختلفت قيمة الحصص باختلاف الدول التى اشتركت فيه ويختلف تبعاً لذلك مدى انتفاع كل دولة به . ولا يعرف على وجه التحقيق القياس الذى اتخذ لتقدير كل حصة من هذه الحصص ، وإن كان يبدو أن مؤتمر بريتون وودز أدخل فى الحساب عدة إعتبارات مثل مقدار التجارة الدولية لدى كل عضو ومقدار دخله القومى وكمية الذهب الذى يمتلكه . وقد يكون للعوامل السياسية دخل كبير فى التقدير .

وارتفع عدد الدول الأعضاء إلى ٧٦ دولة عام ١٩٦٢ واتخذ قرارا بزيادة موارد الصندوق عن طريق زيادة حصص الدول الأعضاء فوصلت القيمة الإجمالية لحصص الدول الأعضاء إلى ١٥ ملياراً و ٥٦ مليون دولار .

وكانت حصة الجمهورية العربية المتحدة تبلغ ٤٥ مليون دولار أول الأمر ثم زيدت بعد ذلك إلى ١٢٠ مليون دولار بناء على طلبها .

وتحديد الحصص بالدولارات ليس معناه أنه يجب دفعها بهذه العملة وإنما تستعمل الدولارات فى هذه التقديرات كعملة حسابية فقط . فالواقع أن كل دولة تقوم بدفع حصتها بالذهب وبعملتها الوطنية ، فتدفع ٢٥ ٪ من حصتها ذهباً أو ١/١٠ من رصيدها الذهبى أيهما أقل ، وتدفع الباقى نقوداً وطنية تودعها لحساب الصندوق فى بنكها المركزى أو أية جهة أخرى يقبلها الصندوق وقد يستعاض عن هذه الأوراق النقدية بسندات حكومية غير قابلة للتداول (مخصصة ear marked) وغير ذات فوائد ، إذا وافق الصندوق على ذلك .

ويقوم صندوق النقد الدولى بإنشاء نظام للتسويات الدولية يجمع بين مزايا قاعدة الذهب والعملة الورقية الإلزامية والرقابة على النقد مع تلافى ما بهذه الأنظمة من عيوب (١).

فمن مزايا نظام قاعدة الذهب أنه يؤدى كما قدمنا إلى ثبات أسعار الصرف بين العملات المختلفة وتعميم التجارة المتعددة الأطراف مما يدعو إلى زيادة النشاط التجارى والمالى بين الدول ، أما عيوبه فمصدرها ارتباط الأثمان والدخول فى الدول المختلفة بعضها ببعض ، فإذا ساد الانكماش إحدى الدول وانخفض مستوى الأسعار فيها تأثرت بذلك بقية الدول فينخفض مستوى الأسعار فيها أيضاً مما يؤدى إلى ركود الأعمال .

ومن مزايا نظام العملة الورقية إلزامية أنها تمكن كل دولة من الاستقلال بسياستها النقدية والهيمنة على الأثمان فى البلاد فتستطيع التحكم فى التوظف إلى حد بعيد . أما عيوبه فنشؤها تقلبات سعر الصرف ، فإنها تؤدى إلى زيادة المخاطرة فى التجارة والاستثمار ، وهروب رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى

---

(١) راجع مؤلف السورت المذكورة ، ص ٧٤٩ وما بعدها .

ومن مزايا نظام الرقابة على النقد أنه قد يحد من تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ويستخدم فى توجيه الاقتصاد القومى غير أنه يقيد العلاقات التجارية والمالية بين الدول .

وسنرى الآن كيف حاول صندوق النقد أن يجمع مزايا هذه النظم الثلاثة ويتلافى عيوبها .

قواعد العمل :

أولا : أخذ الصندوق عن قاعدة الذهب تحديد قيمة العملة الوطنية وثباتها بالنسبة للذهب والعملات الأخرى وقد ترك لكل دولة من الدول الأعضاء حرية تحديد هذه القيمة وفق مصالحها . فحددت قيمة الدولار بـ ٠٫٨٨٨ جرام من الذهب الخالص أى أن أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولاراً . أما الجنيه المصرى منذ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فهو يساوى ٣٫٥١٨٨ جراماً من الذهب الخالص ، وصار الجنيه المصرى على هذا أساس يساوى ٢٫٨٨ دولاراً تقريباً ولا يجوز لأى عضو أن يشترى الذهب أو يبيعه لأغراض نقدية بسعر يختلف عن السعر الرسمى كما لا يجوز أن تتعامل الدول على أساس سعر للصرف يختلف عن السعر الرسمى .

وإذا اختل ميزان المعاملات الجارية لدولة ما وكانت فى حاجة ملحة إلى عملة أجنبية معينة فإنها تستطيع الحصول على هذه العملة من الصندوق بتقديم مقدار من الذهب أو مقدار من العملة الوطنية يعادله فى القيمة على أساس الأسعار الرسمية .

وشراء العملة الأجنبية بالذهب غير مقيد من حيث المبدأ ، ولكن الصندوق لا يستطيع أن يبيع من العملات أكثر مما يحوزه منها أما المقدار الذى يمكن شراؤه بالعملة الوطنية فهو مقيد علاوة على ذلك بمقدار حصة

للمشترى فى رأس مال الصندوق ، إذ يجب ألا يترتب على شراء العملات المختلفة زيادة سنوية فيما يملكه الصندوق ، من عملة العضو المشترى تقدر بأكثر من ٢٥ فى المائة من حصته ويجب ألا يتجاوز ما يملكه الصندوق من عملة العضو المشترى ٢٠٠ فى المائة من هذه الحصة مهما تكن الأحوال .

ولتوضيح ذلك نفرض أن حصة إحدى الدول تقدر بـ ١٠٠ مليون دولار دفعت منها ٢٥ مليون دولار ذهباً و٧٥ مليون دولار من عملتها الوطنية . فإذا احتاجت إلى فرنكات بلجيكية مثلا لموازنة ميزان مدفوعاتها فإن فى إمكانها أن تحصل مقابل عملتها الوطنية على مقدار من هذه الفرنكات يساوى ٢٥ مليون دولار سنوياً لمدة خمس سنوات ، فى نهاية هذه الفترة يصبح لدى صندوق النقد من عملة هذه الدولة مقدار ٢٠٠ مليون دولار . ولذلك لا تستطيع أن تحصل منه على مبالغ إضافية مقومة بالعملات الأجنبية مادامت لم تسترد جزءاً من عملتها الوطنية التى فى حوزة الصندوق .

يتقاضى الصندوق من العضو المشترى عمولة بمعدل ¾ فى المائة من مقدار العملة المشتراة ، كما يتقاضى رسوما تتراوح بين ½ فى المائة و ٥ فى المائة من قيمة العملة المشتراة تبعاً لما يحوزه الصندوق من عملة العضو المشترى زيادة عن حصته . وهذه الرسوم التصاعدية يقصد منها تقييد إلتجاء الأعضاء إلى موارد الصندوق . وتدفع العمولة والرسوم بالذهب ، ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الدول التى يقل رصيدها الذهبى عن نصف حصتها .

وإبتداء من عام ١٩٥٢ أخذ الصندوق فى توسيع نطاق أعماله ولا يتقيد بحدود الـ ٢٥٪ فى العمليات قصيرة الأجل . فيمنح « تسهيلات ائتمانية » إذا كانت عملية شراء العملة الأجنبية ، وعملية إعادة شراء العملة الوطنية . لا تفصلهما فترة تزيد عن اثنى عشر شهراً .

ويستطيع كل عضو أن يشترى من صندوق النقد المقدار من عملته الذى يزيد عن حصته مقابل الدفع بالذهب . ويفرض عليه هذا الشراء إذا كان رصيده الذهبى لا يقل عن حصته .

ثانياً : وأخذ صندوق النقد عن نظام العملة الورقية الإلزامية استقلال الدول بسياستها النقدية والإئتمانية ، ففى ظل مؤسسى بريتون وودز لا يوجد ارتباط وثيق بين مستوى الأثمان فى الدول المختلفة . وفى إمكان كل دولة أن تعدل قيمة عملتها بما يلائم مقتضيات حياتها الاقتصادية ولكن الصندوق يخضع هذه التعديلات لقيود يفرضها حتى لا تتسابق الدول إلى تخفيض قيمة عملتها لتجنى من وراء ذلك بعض المزايا التجارية .

ولتحقيق هذا الغرض « يتعهد كل عضو بأن يتعاون مع الصندوق فى تحقيق استقرار الصرف والقيام بعلاقات صرفية منظمة مع الأعضاء الآخرين وتجنب المنافسة عن طريق تعديل سعر الصرف » (١) .

« ولا يجوز للعضو أن يقترح تعديل سعر التكافؤ المحدد لعملته إلا لمعالجة اختلال جوهرى فى التوازن (٢) .

وعند إجراء التعديل يجب ملاحظة القواعد الآتية :

(ا) يباح التعديل دون قيد فى حدود ١ فى المائة لأنه شبيه بتقلبات أسعار الصرف بين حدى الذهب .

(ب) فى حدود ١٠ فى المائة من سعر التكافؤ الأصلى يجب تبليغ الصندوق قبل إجراء التعديل ، ولكن لا يجوز للصندوق أن يعارض فى ذلك .

(ج) فى حدود ٢٠ فى المائة من سعر التكافؤ الأصلى يجوز للصندوق

---

(١) المادة : الرابعة، القسم الرابع الفقرة الأولى من الاتفاقية .

(٢) المادة : الرابعة ، القسم الخامس (ا) .

أن يعارض فى التعديل فى خلال اثنتين وسبعين ساعة ، مبدياً أسباب الاعتراض إذا طلب العضو ذلك .

(د) أما إذا تجاوز التعديل ٢٠ فى المائة من القيمة الأصلية للعملة فمن حق الصندوق الاعتراض دون أن يحدد له أجل لإبداء رأيه .

« وعلى الصندوق أن يوافق على التعديل المقترح إذا اقتنع أنه ضرورى لمعالجة اختلال جوهرى فى التوازن »[1] .

ولم يحدد معنى هذا الاختلال حتى لا تتقيد حرية الصندوق عندما يواجه الحالات المعقدة التى تعرض عليه .

والاختلال فى التوازن قد يكون داخلياً كما إذا كانت الدولة تعانى حالة بطالة شديدة مستمرة ، وقد يكون خارجياً كما إذا كان متصلا بميزان مدفوعاتها . والواقع أن البطالة المستمرة تخفى وراءها اختلالا جوهرياً فى ميزان المدفوعاتها .

ويمكن القول إنه يحق للدولة أن تقترح تعديلا فى قيمة عملتها إذا واجهت حالة من الحالات الثلاث الآتية :

١ — إذا كان رصيدها من العملات الأجنبية آخذاً فى التناقص بصفة مستمرة .

٢ — إذا كانت لا تستطيع موازنة ميزان مدفوعاتها إلا عن طريق الرقابة على النقد .

٣ — إذا كانت تعانى بطالة مزمنة شديدة .

غير أنه يشترط أن يكون التعديل المقترح صالحاً لعلاج هذا الاختلال .

---

(١) المادة الرابعة ، القسم الخامس .

فإذا كانت البطالة ناشئة عن أزمة إقتصادية يشترك فيها عدد كبير من الدول فلا يجوز علاجها بتعديل أسعار الصرف لأن هذا يعنى تسابق الدول إلى تخفيض قيمة عملاتها وسعى كل منها إلى تخفيف وطأة الأزمة بنقل أعبائها على جاراتها بدلا من استئصالها بالطرق الملائمة .

وقد اختلفت الآراء فى جواز إجراء التعديل إذا كانت البطالة مقصورة على دولة واحدة وكان ميزان معاملاتها الجارية متعادلا . ومن رأى (هابرلر) أنه يحسن ألا يوافق الصندوق على التخفيض إلا بعد أن يستوثق من حدوث اختلال ميزان المدفوعات حتى لا يؤدى هذا التخفيض إلى اضطراب فى موازين الدول الأخرى (١) .

ومما يبرر التخفيض دائما عدم التناسب بين مستوى الأثمان داخل الدول ومستواها فى الخارج على أثر تطور فى سياسة الائتمان . ففى هذه الحالة قد يؤدى تعديل قيمة العملة إلى إعادة التوازن . ولكن إذا اقترن التضخم الداخلى بتغير فى « هيكل الأثمان » (٢) فلا يرجى نجاح التخفيض فى العلاج .

ثم أنه ينبغى دراسة ظروف كل دولة على حدة . فالتخفيض لا يؤدى إلى اضطرابات نقدية فى الدول الأخرى إذا كانت الدولة التى تقترحه صغيرة قليلة الأهمية . أما إذا كانت من الدول الهامة الواسعة النفوذ فقد تترتب على تخفيض عملتها آثار سيئة فى بلاد كثيرة مما يستلزم عدم موافقة الصندوق على هذا الإجراء .

وقد تسعى الدولة لتخفيض قيمة عملتها لأن ميزان مدفوعاتها اختل بسبب هبوط كبير فى الطلب العالمى على السلعة التى تخصصت فى إنتاجها ،

---

(١) راجع مؤلف السورث المذكور ٨٦٨ .

(٢) (La structuredes prix) ويعنى تغيير النسب القائمة بين الأسعار المختلفة .

وتصديرها . وفى هذه الحال يحسن بها العدول عن التخفيض والاستعاضة عنه بتغيير تخصصها وتنويع صادراتها إلى الخارج .

ويجب كذلك مرعاة مرونة الطلب على السلع التى تصدرها الدولة . فإن كانت المرونة قليلة فقد لايترتب على تخفيض سعر الصرف أية زيادة فى قيمة صادراتها كما قدمنا (١) .

وقد نصت اتفاقية صندوق النقد على حرمان من يخالف أوامره من الانتفاع بأمواله فى المستقبل وعلى نبذه من عضوية الصندوق .

ثالثاً . وأخذ الصندوق عن نظام الرقابة على النقد فكرة تقييد تنقلات رؤوس الأموال غير المنظمة وفكرة تنظيم استعمال العملات النادرة .

فنصت المادة السادسة من القسم الاول من الاتفاقية على أنه لايجوز لعضو ما أن يستعمل موارد الصندوق لمواجهة تسلل مستمر لرؤوس الأموال إلى الخارج بل ينبغى مواجهة هذه الحالة بفرض الرقابة على النقد .

وقد نصت الاتفاقية كذلك على إجراءات تواجه به ندرة العملة فقد جاء فى مادتها السابعة أنه « إذا وجد الصندوق أن عملة معينة ستصبح نادرة ، فله أن يبلغ الأعضاء ذلك كما أن له أن يصدر تقريراً يبين فيه الاسباب التى أدت إلى هذه الندرة ويتضمن توصياته لإنهاء هذه الحال . ويشترك فى إعداد التقرير مندوب عن العضو الذى تبحث ندرة عملته » .

ثم يحاول الصندق الحصول على كميات إضافية من العملة النادرة إما عن طريق الاقتراض من العضو صاحب العملة النادرة أو عن طريق شرائها مقابل ذهب . فإذا لم يستطع الحصول عليها بإحدى الطريقتين المذكورتين ، عمد إلى

---

(١) راجع ص ٩٣ .

إعلان ندرتها بصفة رسمية ثم إلى تقسيم ما لديه من العملة على الأعضاء تقسيما عادلا يراعى فيه حاجة كل عضو وظروف الحالة الإقتصادية بوجه عام واعتبارات أخرى ذات أثر .

إدارة صندوق النقد :

ينهض بهـذه المهمة مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية ومدير الإدارة وهيئة الموظفين .

« ويتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ تعينهما كل حكومة من الحكومات الأعضاء . وتكون مدة خدمة المحافظ ونائبه خمس سنوات مادام متمتعا برضاء حكومته . ويجوز إعادة تعيين كل منهما ، ولا يجوز لنائب أن يصوت إلا فى حالة غياب المحافظين وينتخب المجلس من بين أعضائه محافظاً ليكون رئيساً » (١) .

ولهذا المجلس كافة السلطات المخولة لصندوق النقد ويجوز له أن يفوض إلى اللجنة التنفيذية مباشرة بعض سلطاته .

ويعقد مجلس المحافظين اجتماعات سنوياً وقد يعقد اجتماعات استثنائية أخرى إذا دعت الحالة إلى ذلك .

ولكل محافظ عدد من الأصوات يتحدد كالآتى : ١٥ صوتاً بصفة ثابتة يضاف إليها صوت واحد عن كل مائة ألف دولار أمريكى من حصته ويعدل عدد أصوات كل عضو إذا لجأ الصندوق إلى بيع أو شراء عملته ففى حالة البيع يضاف إلى عدد أصواته صوت واحد عن كل ٤٠٠ ألف دولار

(١) المادة ١٢ قسم ٢ (١) .

من صافى مبيعات عملته أما فى حالة الشراء فيخصص صوت واحد عن كل ٤٠٠ ألف دولار من صافى المشتريات .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك . وينتج عن هذا النظام أن للولايات المتحدة عدداً من الأصوات قد يزيد على ٣٠ فى المائة . أما منطقة الدولار وهى تضم جمهوريات أمريكا الوسطى فقد تجمع أكثر من ٤٠ فى المائة من مجموع الأصوات .

واللجنة التنفيذية هى الهيئة الدائمة للصندوق ولها أن تستغل كل السلطات التى وكل إليها مجلس المحافظين مباشرتها ، وعدد أعضائها أربعة عشر مديراً ولا يشترط فيهم أن يكونوا من المحافظين . والعضوية فى اللجنة التنفيذية إما بالتعيين أو بالانتخاب لمدة سنتين . فيعين فى اللجنة التنفيذية خمسة مديرين يمثلون الخمسة الأعضاء الذين يملكون أكبر الحصص فى صندوق النقد أما بقية المديرين فيتم انتخابهم بالطريقة الآتية :

اثنان تنتخبهما الجمهوريات الأمريكية اللاتينية وسبعة ينتخبهم الأعضاء الآخرون .

ولكل مدير معين الأصوات المخصصة للعضو الذى عينه ، أما المدير المنتخب فله الأصوات التى اشتركت فى انتخابه .

وتنتخب اللجنة التنفيذية مديراً للادارة ويشترط ألا يكون محافظاً أو عضواً فى اللجنة التنفيذية وليس له حق الإدلاء بصوته إلا فى حالة تساوى الأصوات وله أن يحضر جلسات مجلس المحافظين على ألا يشترك فى التصويت ويعتبر مدير الإدارة رئيساً لموظفى الصندوق . وله أن يباشر شئونه العادية تحت إشراف اللجنة التنفيذية .

نشاط صندوق النقد :

بدأ صندوق النقد نشاطه فى أول مارس سنة ١٩٤٨ ، وقد بلغت قيمه مبيعاته من العملات الأجنبية فى تلك السنة ٦٠٦ مليون دولار ثم قلت خلال السنة الثانية إلى ١١٩ مليون دولار . وفى خلال السنة التالية وصلت قيمة مبيعاته إلى ٥٣ مليون دولار . وتكون الدولارات الأمريكية ٩٨ فى المائة من العملات المبيعة . أما العملات الأخرى فهى مقدار ضئيل من الفرنكات البلجيكية والجنيهات الاسترلينية ، ومن الواضح أنه إذا استمرت الحال على هذه الوتيرة فلا بد أن تنضب موارد الصندوق من الدولارات فى وقت قصير .

وقد واجه صندوق النقد أولى المشكلات سنة ١٩٤٨ عندما أبلغته فرنسا عن رغبتها فى تخفيض قيمة عملتها بنسبة ٤٤,٤٤ فى المائة ، وإنشاء سوق حرة فى باريس للذهب والعملات القابلة للتحويل (الدولار والإسكودو) فقد قررت أن نصف إيراداتها من هاتين العملتين الناتجة عن صادراتها سيباع بالسعر الرسمى إلى مراقبة النقد والنصف الآخر فى السوق الحرة . وتمد الحكومة مستوردى السلع الرئيسية بما يحتاجون إليه من نقود أجنبية بالسعر الرسمى ، أما الواردات الأخرى فيدفع ثمنها بالنقود المشتراة من السوق الحرة وكذلك كافة العمليات غير المنظورة .

ولا ريب أن هذا لا يتفق مع قرارات بريتون وودز التى ترمى إلى إلغاء نظام تعدد سعر الصرف . وقد شكت انجلترا من هذا الوضع لأنه يسىء إلى إلى تجارتها الدولية . ولتوضيح ذلك نفرض أن المنسوجات الصوفية يباع المتر منها بجنيه فى إنجلترا وأن سعر الصرف الرسمى بين الجنيه والدولار والفرنك تحدد على أساس أن الجنيه الواحد يساوى ٤ دولارات أو ١٠٠٠ فرنك

فإذا فرضنا مع ذلك أن ١٠٠٠ فرنك يساوى فى السوق الحرة ٣ دولارات فقط . فإنه يترتب على ذلك أن المستورد الأمريكى إذا اشترى المنسوجات الإنجليزية رأساً من إنجلترا دفع عن كل متر ٤ دولارات (بغض النظر عن تكاليف النقل) أما إذا اشتراها من فرنسا ودفع ثمنها فرنكات فى السوق الحرة فإنه يدفع فقط ٣ دولارات (بغض النظر عن تكاليف النقل أيضاً) ولهذا يؤثر دون شك الحل الثانى ، ومعنى ذلك أن إيرادات إنجلترا المقومة بالدولارات ستقل كثيراً من جراء الإجراء الذى اتخذته فرنسا .

وقد حدث أن وافق صندوق النقد على تخفيض قيمة الفرنك ولكنه عارض فى إنشاء سوق حرة لبعض العملات فى باريس ولم تعبأ الحكومة برأيه أول الأمر ، واستمرت فى تنفيذ مشروعها غير أنها عدلت عنه بعد ذلك .

والظاهر أن للصندوق دوراً فى تخفيض قيمة الجنيه الاسترلينى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ إذ حدث هذا الإجراء على أثر التقرير الذى نشره فى ١٠ سبتمبر من هذه السنة ، وجاء فيه أن الصعوبات التى تواجهها إنجلترا وبعض الدول الأخرى فى تسوياتها الدولية ترجع إلى أن قيمة عملتها لا تتفق مع مستوى الأثمان فيها .

ويحبذ صندوق النقد سياسية اكتناز الذهب . فقد اقبلت مصر بإيعاز من هذه المؤسسة على شراء كميات كبيرة من المعدن النفيس حتى أصبح رصيدها منه يقدر بنحو ٦٠ مليوناً من الجنيهات علاوة على ما تحوزه من العملات القابلة للتحويل إلى ذهب كالدولار .

وكان يرى البعض ضرورة زيادة احتياطى البلاد من الذهب إلى نصف قيمة الإصدار ، والعودة إلى النظام المنصوص عليه فى أمر منح امتياز الإصدار

إلى البنك الأهلى ، وينص على أن يكون غطاء أوراق النقد نصفه ذهب والنصف الآخر أوراق مالية أو سندات تختارها الحكومة المصرية بدون مسؤلية عليها ، ويرى أصحاب هذا الرأى أنه الطريق الوحيد إلى تحسين مركز عملتنا فى الخارج .

أما البعض الآخر فيرى فى هذا الاحتياطى من الذهب أموالا غير مستثمرة لامنفعة لها ، فى الوقت الذى تحتاج فيه مصر إلى أموال طائلة لتصنيع البلاد وزيادة مواردها لمواجهة حاجات سكانها المتزايدة ، ويعتقد هذا الفريق أن زيادة الرصيد لايعزز العملة بأية حال .

والواقع أن كلا الرأيين غير صحيح على إطلاقه .

فزيادة الرصيد المعدنى لاتؤدى إلى إصلاح مركز العملة إلا إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل إلى ذهب ، أما وقد انصرفت الدول جميعها عن قاعدة الذهب فلا تؤثر هذه الزيادة على قيمة النقد إلا فى حدود ضيقة عن طريق تأثيرها النفسى على الجمهور إذ تبعث على الثقة والطمأنينة .

غير أن للرصيد الذهبى الذى تحتفظ به الدول وظيفة جديدة فى الوقت الحاضر وهى مساعدتها على موازنة ميزان مدفوعاتها .

فالمعروف أن هناك سعراً للصرف يعتبر السعر الملائم للدولة لأنه يتفق مع مستوى الأسعار الداخلية ومستواها فى الخارج ويجعل ميزان مدفوعاتها فى حالة توازن .

غير أن هذا السعر لايكفل تحقيق توازن ميزان المدفوعات فى كل لحظة وفى نهاية كل فترة من الزمن قصيرة كانت أم طويلة ، فالمعروف أنه فى بعض أشهر السنة قد تزيد الواردات عن الصادرات لأن البلاد تعتمد بوجه خاص فى صادراتها على بعض المنتجات الزراعية وهذه لايمكن

تصديرها إلا فى مواعيد معينة ، كما أن أثمان السلع خاضعة لتقلبات دورية (Variations Cycliques) فقد ترتفع أثمان صادرات الدولة فى بعض الأحيان وينتج عن ذلك فائض فى ميزان مدفوعاتها وفى أحيان أخرى قد تنخفض هذه الأسعار ويحصل العكس .

ولا شك أن سعر الصرف ينبغى أن يظل ثابتاً لا يتغير من سنة إلى سنة والغرض منه أن يحقق التوازن فى ميزان المدفوعات فى الظروف العادية أى بصرف النظر عن التغيرات الموسمية والدورية فى الأثمان ؛ أو بعبارة أخرى المقصود بسعر الصرف أن يحقق التوازن فى ميزان المدفوعات فى فترة طويلة من الزمن عندما تتلاشى آثار تقلبات الأثمان الدورية .

ولذلك لابد من وسيلة لعلاج اختلال التوازن الذى يحدث فى الفترات القصيرة ، وهذه الوسيلة هى احتياطى الدولة من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل .

فإذا كانت صادرات الدولة منوعة تشمل سلعاً زراعية مختلفة ومنتجات صناعية كثيرة وتتعامل الدولة مع عدد كبير من الدول فإن ميزان مدفوعاتها يتميز بالثبات النسبى وتستطيع هذه الدولة أن تكتفى برصيد محدود من الذهب أما إذا كانت متخصصة فى نوع واحد من المنتجات الزراعية تعتمد عليه كل الإعتماد ويكون الجزء الأكبر من صادراتها ، وإذا كانت تتعامل بوجه خاص مع بعض الدول دون الأخرى فان ميزان مدفوعاتها يكون معرضاً لتقلبات كثير وفى هـــــذه الحال ينبغى أن تحتفظ الدولة برصيد مهم من الذهب والعملات الأجنبية .

وهذه كانت حالة مصر إذ كانت تعتمد على القطن إلى حد بعيد ويكون هذا المحصول نحو ٨٥ ٪ من مجموع صادراتها إلى الخارج . ولذلك كان لا ينتظر

أن يحقق لها سعر الصرف الملائم توازن ميزان مدفوعاتها فى نهاية كل شهر بل فى نهاية كل سنة على حدة فالصادرات تزيد نسبياً بين شهر نوفمبر من سنة معينة وشهر مارس من السنة التالية وتقل نسبياً فى الأشهر الأخرى .

وفى بعض السنوات عند بداية فترات الانتعاش يرتفع ثمن القطن ارتفاعاً كبيراً ، ويترتب على ذلك فائض فى ميزات مدفوعاتها . وبالعكس عندما يبدأ الكساد ينخفض ثمن القطن ويحدث عجز فى ميزان مدفوعاتها .

ولذلك كان ينبغى أن تكون مصر لنفسها رصيداً من الذهب والعملات الأجنبية عندما يكون لها فائض فى ميزان مدفوعاتها حتى يمكنها استعماله لسد العجز فى السنوات الأخرى .

وينبغى تحديد مقدار هذا الرصيد بحيث يتناسب وطول فترات الكساد ومدى العجز الذى يطرأ على ميزان المدفوعات فى خلالها حتى لا يزيد هذا الرصيد عن اللازم ولا يقل عنه .

وقد اعتبرت الحكومة أن ٦٠ مليوناً من الجنيهات تمثل الاحتياطى الملائم لمصر فى الظروف التى كانت سائدة ولذلك رأت أن تنتفع بما يزيد عن هذا المقدار لتنمية قوى البلاد الانتاجية ، فقد تقرر أن الزيادة الناشئة عن إعادة تقويم الذهب بعد تخفيض قيمة الجنيه المصرى فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ وهى تؤول بطبيعة الحال إلى الحكومة ، سيستعمل للتوسع فى إنتاج المواد الغذائية فى البلاد ، ويقدر هذا المبلغ بحوالى ١٢ مليوناً من الجنيهات كما قدمنا .

وفى سنة ١٩٥٠ قام الصندوق بتحقيق لمعرفة ما وصلت إليه الدول من الرقابة على النقد توطئة لإزالتها فى نهاية فترة الانتقال (١٩٥٢) طبقاً

لاتفاق بريتون وودز ، وقد جاء فى تقريره أن معظم الدول تسير نحو تشديد الرقابة بدلا من تخفيفها .

ولا يخفى أن هناك تناقضاً بين تقرير ثبات سعر الصرف والاعتراف لكل دولة بحرية تحديد مستوى الأثمان فيها وتغييره كما تشاء[1] ويفترض الصندوق أن كل عضو يقيد بنفسه حقه فى التأثير على الأسعار الداخلية بحيث يكفل توازن ميزان المدفوعات دون استخدام وسائل الرقابة ، ولكن إلى الآن تشعر معظم الدول بضرورة إبقاء الرقابة على النقد للمحافظة على توازن مدفوعاتها إلى أن يتكون لديها رصيد من الذهب تستطيع الاعتماد عليه .

---

(١) لأن ثبات سعر الصرف يفترض ثبات النسب بين القوات الشرائية للعملات المختلفة .

الفصل الثانى

تنظيم الاستثمار الدولى

يتولى البنك الدولى للانشاء والتعمير أمر تنظيم هذا الاستثمار ويعاونه فى مهمته بنك التسويات المالية ومؤسسة التمويل الدولية ومؤسسة التنمية الدولية .

١ — البنك الدولى للانشاء والتعمير

يعتبر البنك الدولى للانشاء والتعمير مصرفاً كالمصارف التجارية العادية إذ يعتمد للقيام بعملياته المصرفية على الأموال التى يقترضها من الأفراد والهيئات الخاصة أكثر مما يعتمد على موارده الأصلية . ويعرف الآن بالبنك العالمى .

وعضويته مشتقة من عضوية صندوق النقد الدولى ويبلغ عدد أعضائه ٩٠ عضواً ورأس ماله ٢٠ مليار ٧٣٠ مليون دولار (٣٠ يونيه ١٩٦٣) وقد حددت الاتفاقية الأنصبة التى يجب أن يساهم بها كل عضو تبعاً لمقدار حصته فى صندوق النقد . فكان نصيب مصر أول الأمر ٤٠ دولار ولما طلبت زيادة حصتها فى صندوق النقد من ٤٥ مليون دولار إلى ١٢٠ مليوناً ووافق محافظو الصندوق على هذه الزيادة رفعت فى الوقت ذاته حصتها فى البنك الدولى إلى ١٠٦ر٦ مليون دولار .

وعلى الدول الأعضاء دفع ٢٠ فى المائة من حصتها فى الحال : ٢ فى المائة ذهباً و١٨ فى المائة عملة وطنية . أما بقية رأس المال المكتتب فيه فتدفع

عند الطلب أى عندما يصاب البنك بخسارة إذ هى بمثابة ضمان لسلامة أموال المكتتبين فى السندات التى يصدرها البنك للقيام بعملياته المصرفية .

ولا يرمى البنك الدولى للانشاء والتعمير إلى مساعدة الدول التى حل بها الدمار فى خلال الحرب الأخيرة فحسب بل يعنى كذلك بمعاونة الدول المتخلفة اقتصاديا .

قواعد العمل :

وقد أدخل البنك نظاماً طريفاً فى القروض الدولية إذ فرق بين عمليتين كان المقرض فيما مضى يتحمل أعباءهما : مد الدول المقترضة بالأموال اللازمة وتحمل أخطار عدم التسديد . أما النظام الذى ابتكره البنك فيقضى بأن يقوم بالعملية الثانية دون الأولى فيتحمل الأخطار ، ولا يقوم بتقديم الأموال اللازمة للقروض بل يكتفى باصدار سندات يضمنها للحصول على هذه الأموال [1] .

وبهذه الطريقة يستطيع البنك إقراض الأموال بفائدة معقولة : فإذا حدث أن توقف المدين عن الدفع تحمل الخسارة وحده دون حملة السندات بمعنى أن جميع الدول المشتركة فى هذه الهيئة تتحمل هذه الخسارة بنسبة مساهمتها فى رأس المال ولا تتحمل الدول المقرضة أكثر من نصيبها فى هذه الخسارة .

فإذا طلبت إحدى الدول أو هيئة خاصة تابعة لها ، قرضاً معيناً لإنشاء مشروع اقتصادى ثم وافق البنك على منحها هذا القرض ، دبر لها الأموال اللازمة إما من موارده الخاصة أو عن طريق إصدار سندات وعرضها على

---

(١) راجع البحوث فى الشئون المالية والاقتصادية الدولية والقومية بقلم محمود صالح الفلكى ص ١٦٩ .

الجمهور للاكتتاب فيها . ويكون الاكتتاب فى الولايات المتحدة إذا كانت الدولة المقترضة فى حاجة إلى دولارات ، وفى انجلترا إذا كانت فى حاجة إلى جنيهات إسترلينية وهكذا . ويستطيع البنك إصدار هذه السندات بفائدة قليلة جداً لقلة الأخطار التى يتحملها من يكتتب فيها إذ يستطيع البنك فى حالة عدم التسديد بطلب دفع جزء آخر من رأس المال لتعويض الخسارة .

وفيما عدا ذلك يشترط البنك عدة شروط قبل أن يقوم بالإقراض لتقليل الأخطار بقدر الإمكان وهذه الشروط هى :

١ — يجب ألا تمنح القروض لأغراض سياسية أو لمعالجة أزمة مالية بل تستعمل لتنفيذ مشروعات يقصد منها التعمير أو الإنشاء أى أعمال تؤدى إلى زيادة قوة البلاد الإنتاجية حتى يكون فى وسعها بعد ذلك تسديد الدين عند حلول أجله .

٢ — ويجب دراسة للمشروع الذى يطلب القرض من أجله بمعرفة لجنة فنية يرسلها البنك إلى الدولة التى تطلب القرض ليتحقق من أغراض المشروع ثم تدرس هذه اللجنة الظروف الإقتصادية والسياسية السائدة فى هذه الدولة لأن من شأنها أن تؤثر على المركز المالى فى المستقبل .

٣ — ولا يمنح القرض إلا إذا كان الطالب لا يستطيع الحصول على المال الذى يحتاج إليه من السوق المالية العادية وبشروط معتدلة معقولة .

٤ — ويمنح القرض إلى منشآت خاصة ولكن على أساس أن تضمن حكومة المدين أو بنكها المركزى الوفاء بأصل الدين وفوائده .

٥ — ويراجع البنك طريقة إنفاق الأموال المقروضة ليتحقق من أنها تتفق مع الغرض الذى يهدف المشروع إلى تحقيقه .

إدارة البنك .

لاتختلف إدارة البنك فى نظامها عن الصندوق إلا فى بعض تفاصيلها إذ يضطلع بها مجلس للمحافظين ولجنة تنفيذية ومدير إدارة وموظفون كما هو الأمر فى صندوق النقد تماماً .

ولا تختلف الهيئتان فى تكوين مجلس محافظيهما ومدى سلطاته أما عدد أصوات المحافظين فى البنك فتحدد كالآتى : لكل عضو ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت واحد لكل سهم يملكه . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات دائماً .

وتتألف كذلك لجنته التنفيذية من اثنى عشر مديراً على الأقل . خمسة معينون ويمثلون الدول الكبرى ، وسبعة منتخبون بواسطة جميع المحافظين ماعدا الخمسة المعينين .

وتستعين إدارة البنك فى أعمالها بمجلس إستشارى يتألف من أعضاء لايقل عددهم عن سبعة ينتخبهم مجلس المحافظين ، ويمثل بعضهم الأوساط المصرفية والبعض الآخر الأوساط التجارية والصناعية والزراعية والعمالية ويشترط أن تكون كل الدول ممثلة فى هذا المجلس بقدر الإمكان .

نشاط البنك :

استهل البنك حياته فى مايو سنة ١٩٤٧ بمنح قرض بالدولارات مقداره ٥٢٠ مليون دولار لبنك فرنسى بضمان من الحكومة الفرنسية وبعد ذلك قرض آخر بالدولارات أيضاً مقداره ١٩٥ مليون دولار على أن يستغل فى تنفيذ مشروعات إنشائية ولا يستخدم لأغراض إستعمارية أو حربية . ومنح كذلك الدنمارك ولوكسامبورج ودول أمريكا الجنوبية عدة قروض

صغيرة . ويقدر مجموع ما أقرضه فى آخر يونيه سنة ١٩٥١ بنحو ١١١٤ مليون دولار أنفق منها ٦٩١ مليون دولاراً .

وقد تقدمت دول أخرى بطلبات منها إيران وسوريا ومصر ومن ضمن المشروعات التى طلبت مصر قروضاً لتنفيذها ، مشروع لرى ٢٥٠٫٠٠٠ فدان فى مديريتى جرجا وقنا بواسطة الآبار الإرتوازية وقد قامت بدراسة هذا المشروع لجنة أوفدها البنك إلى مصر لهذا الغرض . ولكن الظاهر أن الحكومة المصرية طلبت إرجاء تنفيذ هذا المشروع ريثما تنتهى من فحص مسألة الحصول على المعدات اللازمة بمواردها الخاصة من غير الدولارات .

وتفاوضت الحكومة المصرية مع بنك الإنشاء والتعمير للحصول منه على قرض كبير يساعدها على تمويل مشروع السد العالى . وقد وافق البنك على منحها ١٠٠ مليون دولار إذ أنه قام بدراسة المشروع من قبل وقرر صلاحيته غير أنه تراجع بعد ذلك ورفض لأسباب سياسية .

وفى عام ١٩٦٠ حصلت الجمهورية العربية المتحدة على قرض قدره ٢٠ مليون جنيه من العملات الأجنبية لتمويل مشروع توسيع قناة السويس .

وحدد سعر الفائدة فى معظم الحالات التى منح فيها قرضاً بـ ¼ ٣ فى المائة . وطرح البنك للاكتتاب العام فى الولايات المتحدة سندات مقدارها حوالى ٤٠٠ مليون دولار يسعر للفائدة يتراوح بين ¼ ٢ المائة و٣ فى المائة تبعاً للمدة المحددة للاستهلاك وطرح للاكتتاب سندات فى سويسرا وانجلترا . ويقدر مجموع هذه السندات بحوالى ٦٠ مليون دولار .

والمشكلة التى يواجهها البنك الآن هى قلة أمواله المقومة بعملات غير الدولارات . صحيح أن الدول المنضمة إليه قد دفعت له ١٨ فى المائة من

حصتها بعملات الوطنية غير أن اتفاقية البنك تنص على عدم إمكانه استعمال هذه الأموال للاقراض بدون موافقة الدول التى قدمتها . وقد تمت موافقة بعض البلاد على هذا الإجراء ، فى حدود معينة كبلجيكا ودنمارك وكندا والمكسيك وانجلترا . ولكن أغلبية الدول لم توافق بعد على أن يستعمل البنك فى عمليات التسليف ما دفعته من نقود .

ولما كان المقترض من البنك ملزماً بسداد الدين ودفع فوائده بالعملة التى دفعت له عند تقديم القرض لذلك يفضل فى معظم الحالات قروضاً مقومة بالعملات السهلة حتى يتيسر له سداها ودفع فوائدها .

والوظيفة التى يقوم بها بنك الإنشاء والتعمير تتمم الوظيفة التى ينهض بها صندوق النقد ، لأن توازن التسويات الدولية يتطلب فى كثير من الأحوال أن تمنح الدول التى لها فائض فى ميزان معاملاتها الجارية قروضاً طويلة الأجل للدول التى تعانى عجزاً فى معاملاتها التجارية .

وفى ظل قاعدة الذهب ، قبل الحرب العالمية الأولى ، كانت انجلترا تقوم باستثمار أموال طائلة فى البلاد التى كانت فى حاجة إلى المعونة المالية لاستغلال مواردها الطبيعية .

٢ — بنك التسويات المالية

نشأت فكرة البنك فى مارس سنة ١٩٢٩ عندما اجتمع الخبراء الماليون فى باريس لدراسة التعديلات التى أريد إدخالها على نظام التعويضات إثر الأزمة الاقتصادية العالمية . فخطر لهؤلاء الخبراء ، أن ينشئوا هيئة تعالج المشاكل التى تثيرها التعويضات ، ثم رأوا أن يخولوا هذه الهيئة اختصاصاً آخر أعظم

(١) أنظر مؤلف بول أنزج : بنك التسويات الدولية .

شأناً . فقد كان على بنك التسويات الدولية أن ينهض بكثير من الوظائف النقدية والمالية المعهود بها الآن إلى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير وأهمها :

١ ـ تنظيم العلاقات بين البنوك المركزية على أساس منطق علمى وتحديد اختصاصات هذه البنوك الداخلية ، وتهيئة الجو الملائم لتعاونها .

٢ ـ إعانة الدول التى تريد الرجوع إلى قاعدة الذهب .

٣ ـ معاونة الدول عند اضطراب نقدها على البقاء على قاعدة الذهب .

٤ ـ إنشاء نظام لتسوية الديون الدولية عن طريق المقاصة .

٥ ـ جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالمسائل النقدية ثم وضعها فى متناول الأعضاء .

٦ ـ التأثير على المستوى العالمى للاسعار لملاقاة حدوث الأزمات .

٧ ـ التدخل فى توزيع الائتمان بين الدول .

٨ ـ القيام بالتدابير والاحتياطات اللازمة لمنع تزييف الأوراق النقدية .

٩ ـ ضمان الديون الدولية .

وفى مايو سنة ١٩٣٠ تم تكوين البنك وساهمت فى رأس ماله الدول السبع التى تبنت هذا المشروع وهى فرنسا وألمانيا وإنجلترا وبلجيكا والولايات المتحدة ، واليابان . وبلغ رأس ماله ٤٣٫٧٥٠٫٠٠٠ من الفرنكات السويسرية واتفق على جعل مقره الرسمى فى بال بسويسرا .

وقد قام بنشاط ملحوظ إبان الأزمة المالية التى حلت بالعالم سنة ١٩٣١ واستطاع بتدخله أن يخفف من حدتها . ولكن خروج معظم الدول عن قاعدة الذهب بعد سنة ١٩٣٦ حال دون القيام بوظائفه كاملة وبخاصة بعد نشوب

الحرب العالمية الثانية . وقد ظل هذا البنك قائماً حتى الآن . فلم ينقطع عن مزاولة عمله كبنك مركزى للبنوك المركزية ويقوم بالعمليات المصرفية القصيرة الأجل لأنها لا تتعارض مع وظائف صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير . وإذا كان قد اتخذ قرار بتصفيته عند تكوين مؤسستى بريتون وودز[١] فإن هذا القرار لم ينفذ بل عدل نهائياً عن الفكرة وعهد إليه بعمل جديد ، فأصبح وكيلا عن البنك الدولى للانشاء والتعمير فى أوروبا .

ويعتبر التقرير السنوى الذى يصدره البنك أهم مرجع للمهتمين بالشئون النقدية والاقتصادية الدولية .

٣ — مؤسسة التأمين الدولية

أنشئت هذه المؤسسة [٢] عام ١٩٥٦ بقرار من الدول الأعضاء بالبنك الدولى من أجل تشجيع المشروعات الخاصة ومعاونتها وبالأخص فى الدول النامية . فقد قدمنا أن البنك العالمى لا يمنح قروضه إلا للحكومات أو الهيئات التى تضمنها الحكومات ولا يخفى أن هذه القاعدة من شأنها أن تحابى المشروعات العامة على حساب المشروعات الخاصة مما يقلل من فرص نجاح النظام الفردى . لذلك رأى فريق من الأعضاء ضرورة تصحيح هذه الأوضاع وتحقيق المساواة فى المعاملة بين المشروعات العامة والمشروعات الخاصة عن طريق إنشاء مؤسسة مالية تتخصص فى تمويل هذا النوع الأخير من المشروعات .

---

(١) راجع النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى ، أكتوبر سنة ١٩٤٨ ص ٧١ .

(٢) راجع مؤلف دكتور حسين عمر : المؤسسات الدولية وأثرها فى تطور الاقتصاد العالمى

ويمكن القول إن وظيفة المؤسسة المالية تنحصر فى القيام بعمليات التمويل بالاشتراك مع هيئات الاستثمار الخاص فى الحالات التى لا يتيسر لها الحصول على رأس المال بشروط معقولة وكذلك فى خلق فرص للاستثمار عن طريق تسهيل الاتصال بين المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب ورجال الأعمال وإغراء رأس المال الخاص بالاتجاه نحو العمليات الاستثمارية المنتجة .

وقد يكون التمويل على هيئة قرض تمنحه الموسسة أو عن طريق الاكتتاب فى الأسهم أو السندات التى يطرحها المشروع للاكتتاب العام .

والعضوية فى المؤسسة متاحة لجميع الأعضاء وقد بلغ عدد الدول المنضمة إليها ٧٣ دولة فى يونيو عام ١٩٦٣ وبلغ رأس مال الموسسة المدفوع ٩٨ مليون دولار وقد انضمت مصر إلى هذه الموسسة واشتركت فى رأس مالها بمبلغ ٥٩٠ ألف دولار .

ويباشر إدارة الموسسة المديرون المنفـــــذون فى البنك ممن يمثلون حكومات الأعضاء فى المؤسسة ويعتبر رئيس البنك رئيساً لمجلس إدارتها . وقد ساهمت المؤسسة حتى الآن (يونيه ١٩٦٣) فى تمويل ٥٩ مشروعاً فى ٣٤ دولة .

٤ — مؤسسة التنمية الدولية

وهى آخر مؤسسة فى مجموعة المؤسسات التى يمثلها البنك العالى وتم إنشاؤها فى سبتمبر عام ١٩٦٠ وتهدف إلى مساعدة الدول النامية عن طريق منحها قروضا بشروط أفضل من الشروط المتبعة فى المعاملات الجارية بحيث لا ترهق الدول المقترضة . فقد تبين أن بعض الدول التى لم

تستكمل نموها فى حاجة إلى مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية فى حين أنها بلغت الحد الأقصى لما يمكن أن تدفعه كفوائد وأقساط استهلاك للديون الخارجية .

والعضوية فى مؤسسة التنمية مشتقة من العضوية فى البنك لمن يريد الانضمام إليها من أعضاء البنك .

ويكتتب كل عضو فى رأس المال الهيئة بنسبة حصته فى رأس مال البنك بحيث يصل مجموع الاكتتاب إلى ١٠٠ مليون دولار عندما ينضم جميع الدول الأعضاء فى البنك إلى عضوية المؤسسة وكان عدد الأعضاء المنضمين للمؤسسة ٧١ عضواً فى تاريخ ٣٠ يونيه عام ١٩٦٣ ومجموع المبالغ المكتتب فيها ٩٦٩ مليون دولار . أما حصة مصر فتزيد قليلا عن ٢ مليون دولار .

وتقسم اتفاقية الإنشاء أعضاء المؤسسة إلى مجموعتين فتشمل المجموعة الأولى الدول المتقدمة اقتصادياً والمجموعة الثانية الدول الأقل تقدماً . ويدفع الفريق الأول قيمة اكتتابه بعملة حرة قابلة للتحويل أما الدول الاخرى فتدفع ١٠ ٪ فقط من قيمة اكتتاباتها الأصلية بعملة حرة قابلة للتحويل وتدفع الباقى بالعملة الوطنية ولا تستطيع الدول الأخرى استخدامها فى الإقتراض دون موافقة العضو صاحب العملة فتعتبر دول المجموعة الأولى الدول المساهمة فى تحقيق أغراض المؤسسة أما دول المجموعة الثانية فهى تمثل الدول المنتفعة .

وفى ٢٠ يوليه عام ١٩٦٢ بلغ مجموع القروض الممنوحة ٤٩٥ مليون دولار والدول التى انتفعت بها ١٨ دولة .

ورغم أن نص الاتفاقية يبيح المؤسسة حرية عقد القروض بالشروط التي تروق لها دون أي قيد إلا أنها تحافظ في الواقع على منح هذه القروض لجميع الدول بنفس الشرط وهي : مدة القروض ٥٠ سنة ويبدأ الاستهلاك بعد ١٠ سنوات بمعدل ١ ٪ سنويا من قيمة القرض في فترة العشر سنوات التالية ثم بمعدل ٣ ٪ سنويا للفترة الباقية . ويحدد سعر الفائدة بمعدل ٣/٤ ٪ من المبالغ المسحوبة والتي لم تسدد بعد .

وليس من المفروض أن تستخدم قروض المؤسسة لتمويل مشروعات غير منتجة من الوجهتين المالية والاقتصادية . ولذلك تقوم المؤسسة بدراسة المشروعات المزمع تمويلها ويشترط أن تتوافر فيها الشروط التي يطلبها البنك في حالة القروض العادية . ويتم اختيار المشروع الذي يحظى بمساعدة المؤسسة على أساس مقارنة للمشروعات المعروضة والمفاضلة بينها كما في حالة قروض البنك .

الفصل الثالث

تنظيم التجارة الدولية

لا يوجد حتى الآن تنظيم شامل للعلاقات التجارية الدولية ، فنرى من جهة دول الكتلة الغربية تنظم شئونها الاقتصادية الخارجية عن طريق الغرفة التجارية الدولية التى أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى . وكان من المفروض أن تعاونها فى مهمتها منظمة التجارة الدولية التى نص عليها ميثاق مؤتمر هافانا عام ١٩٤٧ غير أن هذا الميثاق لم ينفذ فى الواقع لعدم التصديق عليه فا كتفت الدول الأعضاء بتنفيذ بعض قرارات المؤتمر باتجاهها إلى الاتفاقية العامة للتعريفات التجارية .

ومن جهة أخرى لجأت دول الكتلة الشرقية إلى مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة (كوميكون) منذ عام ١٩٤٩ لتنظيم تعاونها الاقتصادى . ولا يعتبر هذا الوضع مرضياً ولذلك طالبت الدول النامية فى مؤتمر جنيف عام ١٩٦٤ بتأسيس جهاز دائم يمثل جميع الدول للاضطلاع بمهمة تنظيم التجارة الدولية على أسس سليمة فاستجاب المؤتمر لطلب الدول النامية وقرر إنشاء ما يسمى «مجلس التجارة والتنمية» . وفيما يلى بعض التفاصيل عن هذه المنظمات المختلفة :

أولا : الغرفة التجارية الدولية

انعقد فى (أطلنتك سيتى) بأمريكا سنة ١٩١٩ ، مؤتمر من مندوبين عن رجال الصناعة والتجارة والبنوك التابعين للأمم المتحالفة وقد جمعت هؤلاء الفنيين فى الشئون الاقتصادية والمالية الرغبة فى توثيق العلاقات التجارية

الدولية وتحريرها من القيود التى كانت مفروضة عليها . فقرروا تأسيس منظمة دائمة تيسر لأصحاب الشأن فى البلاد المختلفة فرصة لاجتماع فى فترات متقاربة لتبادل الآراء ودراسة المسائل المشتركة واقتراح الحلول المناسبة ثم تتولى هذه المنظمة بعد ذلك تنفيذ قراراتهم على الوجه الأكمل وأطلق على هذه المؤسسة اسم الغرفة التجارية الدولية (١) وعين لها مقر بباريس .

ويشترط فى الدول التى تريد الانضمام إلى هذه الهيئة أن تؤلف « لجنة قومية » تقف على جميع أوجه النشاط الاقتصادى فى البلاد ، وأن تحوز هذه اللجنة موافقة مجلس الغرفة .

ويلاحظ أن الغرفة الدولية لا تعتمد على الحكومات فى تدبير مواردها المالية كما أنها لا تمثل الهيئات العامة ، بل الأفراد والشركات والجمعيات الخاصة وذلك لكى تضمن استقلال رأيها وبعد قراراتها عن التأثر بالأغراض السياسية وتتكون هذه الغرفة من أعضاء عاملين وأعضاء أفراد .

ويشمل النوع الأول المنظمات والجمعيات المالية والتجارية والصناعية التى ليس لها أغراض سياسية ولا تهدف إلى الربح فى نشاطها ، كالغرف التجارية والاتحادات النقابية والجمعيات الاقتصادية .

أما النوع الثانى فيشمل الشركات التجارية والأفراد كأصحاب البنوك المصانع والمتاجر من ذوى الشهرة العالمية .

وللأعضاء العاملين وحدهم حق التصويت لكى تتسم القرارات بطابع المصلحة العامة .

ويشرف على إدارة الغرفة مجلس ولجنة تنفيذية ورئيس وسكرتارية عامة ،

---

(١) راجع مؤلف الدكتور عبد العزيز مرعى القيم : الغرفة التجارية الدولية ، لوزان عام ١٩٣٤ ص ٤٥ وما بعدها .

ويتكون مجلس الغرفة من مندوبين عن الدول المختلفة تنتخبهم اللجان القومية لمدة ثلاث سنوات كما يتكون من رؤساء الغرفة السابقين وأمناء الصندوق . ويجتمع المجلس ثلاث مرات فى السنة ، ومن اختصاصه تنظيم مؤتمرات الغرفة وإعداد جداول أعمالها ثم تنظيم قراراتها ويدخل فى اختصاصه أيضاً تعيين أعضاء لجان الأبحاث الدولية والنظر فى مقترحاتهم .

أما اللجنة التنفيذية فتستمد سلطاتها من مجلس الغرفة وتتكون من بعض أعضائه ويرأس مجلس الغرفة ولجنتها التنفيذية رئيس الغرفة وينتخب لمدة سنتين . وتعتبر السكرتارية العامة الهيئة الدائمة للغرفة . فهى تجمع فى مقرها البيانات التى تتلقاها من اللجان القومية وتبلغها تعليماتها .

ولتوثيق الصلة بين السكرتارية واللجان القومية تعمد هذه اللجان إلى إيفاد مندوب عنها يقيم بباريس بصفة دائمة . وقد يجتمع هؤلاء المندوبون برئاسة السكرتير العام للتحكيم فى المنازعات التجارية الدولية .

وتستعين الغرفة بلجان فنية تؤلف للقيام بأبحاث دولية فى المسائل التى تعرض على المؤتمر لتسهيل مناقشاتها وللتوفيق بين وجهات النظر المختلفة .

وتعقد مؤتمرات الغرفة الدولية كل سنتين فى دول مختلفة وتقوم بتوجيه أعمالها اللجنة القومية التابعة للبلاد التى ينعقد فيها المؤتمر . ويشترك فى هذه الأعمال مع أعضاء الغرفة مندوبون عن الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجمعية القانون الدولى ومندوبون عن الحكومات ولكن ليس لهم حق التصويت .

وتوزع المسائل التى يعنى المؤتمر بدراساتها على مجموعات صغيرة من أعضائه تبعاً لاختصاص كل منهم وذلك لتيسير دراستها وحلها على أحسن وجه .

أما قرارات المؤتمر النهائية فتبلغ للمجلس فإن كان تنفيذها متوقفاً على إرادة رجال الأعمال فليس ثمة صعوبة فى إجرائه . أما إذا كان هذا التنفيذ يتطلب تعديلا قانونياً أو إدارياً فى البلاد المختلفة فإن المجلس يتصل بالحكومات عن طريق اللجان القومية ، ويحثها على التعاون معه فى تحقيق ذلك .

وكانت مصر قد انضمت إلى الغرفة التجارية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية . غير أنها عدلت عن ذلك فيما بعد لانحياز الغرفة نحو الدول الرأسمالية ويبلغ عدد أعضائها الآن أكثر من ثلاثين عضواً .

وبعد انتهاء الحرب استأنفت الغرفة نشاطها ورجعت إلى نظامها السابق الذى يقضى بعقد مؤتمرات عامة كل سنتين ، ويتجه نشاطها الآن إلى محاربة سياسة التأميم والاقتصاد الموجه وتدخل الحكومة فى السوق ، ويعمل أعضاؤها على تهيئة الظروف الملائمة لحرية المعاملات . وفى هذا الصدد يقول المستر (ريد) الرئيس السابق للغرفة التجارية الدولية : « إن الغرض الذى يدعو رجال الأعمال إلى تأليف هيئات محلية وقومية ودولية بينهم هو رغبتهم فى تعزيز مساعيهم لإبقاء نظام تسوده الحرية والمنافسة بين المنشآت الخاصة . والواقع أن المصالح الاقتصادية والمصالح الوطنية لا تتعارض بل هناك توافق تام بينهما » .(١)

ثانياً : منظمة التجارة الدولية

فى ٦ ديسمبر ١٩٤٥ ، عرضت الحكومة الأمريكية شروطاً لعقد

---

(١) راجع مجلة الاقتصاد الدولى التى تصدرها الغرفة التجارية الدولية عدد ديسمبر ١٩٤٩ ص ٩ .

اتفاق مالى مع إنجلترا وعرضت عليها فى الوقت نفسه إقتراحات لتشجيع التجارة الدولية وزيادة التوظيف . واتفقت الدولتان على بدء المفاوضات بينهما وبين الدول الأخرى لدراسة هذه الإقتراحات وتنفيذها فى أقرب وقت ممكن .

وقد اجتمع لهذا الغرض مندوبون عن ٥٦ دولة فى مؤتمر لندن سنة ١٩٤٦ ثم فى مؤتمر جنيف ١٩٤٧ ، ثم مؤتمر (هافانا) سنة ١٩٤٨ (١) ، وانتهى الأمر بوضع ميثاق لإنشاء منظمة التجارة الدولية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ . وقد قامت الغرفة التجارية الدولية بدور هام فى إعـداد هذا الميثاق وهو يرمى إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١ — تخفيض الرسوم الجمركية عن طريق عقد اتفاقات ثنائية بين الدول يتنازل فيها كل طرف عن بعض الرسوم لمصلحة الطرف الآخر .

٢ — إلغاء التمييز والمفاضلة فى المعاملات التجارية تدريجيا . وفى سبيل ذلك تتعهد الدول المنضمة إلى الميثاق بألا تنشىء وسائل جـديدة للمفاضلة بل تحاول إزالة الوسائل القائمة عن طريق المفاوضات .

غير أنه يجوز تطبيق نظام المفاضلة فى حالتين :

(ا) إذا كان هذا النظام ضروريا لتحقيق النمو الاقتصادى فى بلاد معينة ويشترط أن يوافق على هذا الإجراء ثلثا أعضاء المنظمة .

(ب) إذا كان المقصود من هذا النظام إنشاء اتحاد جمركى أو منطقة حرة .

٣ — إلغاء القيود على التجارة عدا الرسوم الجمركـية ، وبالأخص نظام

---

(١) زاد عدد المندوبين الى ٥٧ فى هذا المؤتمر الأخير .

« الحصص » الذى يحدد الكمية التى يمكن تصديرها أو استيرادها من بعض السلع ويجيز الميثاق تطبيق الحصص فى ثلاث حالات .

(ا) لتنفيذ سياسة خاصة بأثمان الحاصلات الزراعية .

(ب) لملافاة نقص كبير فى العملات الأجنبية .

(ج) لإنشاء صناعات جديدة فى البلاد التى لم تستكمل نموها الاقتصادى بشرط موافقة المنظمة .

٤ — محاربة اتحادات الإنتاج (الكارتل) والشركات الموحدة (الترست) التى تحدد الأثمان وتقيد الإنتاج وتضع العراقيل أمام المعاملات التجارية . وتتعهد كل دولة بإزالة هذه القيود فى دائرة اختصاصها . ولمنظمة التجارة الدولية أن تتدخل إذا ظهر لها أن أحد الأعضاء لا يفى بوعده .

٥ — تنظيم اتفاقات السلع الأولية فقد تلجأ الدول المتخصصة فى بعض أنواع الإنتاج كمنتجات المناجم إلى الحد من عرضها حتى لا يهبط ثمنها إلى مستوى دون تكاليف الإنتاج ، ولما كانت هذه الاتفاقات تجحف بحقوق المستهلكين لذلك لا توافق منظمة التجارة على عقدها إلا إذا كانت خاصة بسلع طلبها قابل المرونة وكان يخشى أن يترتب على زيادة إنتاجها انخفاض كبير فى أثمانها . ويشترط كذلك أن تكون هذه الاتفاقات مفتوحة لكل عضو يريد الانضمام إليها .

٦ — تحقيق التوظيف الكامل باتخاذ التدابير الملائمة ولكن بشرط ألا يترتب على هذه الإجراءات اختلال فى ميزان مدفوعات الدول الأخرى فينبغى أن يسعى الأعضاء لحل مشكلة البطالة عن طريق زيادة التجارة الدولية لا عن طريق تقييدها .

٧ — التعاون على توفير أسباب التقدم للدول النامية ، وفى سبيل ذلك تتعهد الدول المتقدمة أن تمد الدول الأخرى بالمال والتدريب الفنى اللازمين لذلك ، أما الدول النامية فتتعهد من جانبها بتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار الأجنبى فيها .

وسيقوم بادارة المنظمة مؤتمر يضم مندوبين عن جميع الأعضاء ، لكل منهم صوت واحد عند اتخاذ القرارات ، ولجنة تنفيذية مكونة من ١٨ عضواً ثمانية منهم يمثلون أكثر الدول أهمية من الوجهة التجارية وعشرة أعضاء يمثلون الدول الأخرى .

وستدخل المنظمة فى طور التنفيذ بعد أن توافق على إنشائها أغلبية الدول التى كانت ممثلة فى مؤتمر هافانا (٥٧ دولة) ومن الطبيعى أنه لن تقدم أية دولة على هذا الإجراء ما دامت الولايات المتحدة ممتنعة عن الموافقة .

وقد أظهر المستر (ولجرس) رئيس اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية لمجلس الغرفة التجارية الدولية ، مواطن الضعف فى ميثاق (هافانا) ، فقال :

« يرى أنصار حرية المعاملات أن الميثاق تساهل أكثر مما يجب ولم يخط الخطوات اللازمة لإلغاء جميع القيود المفروضة الآن على التجارة ويرجع ذلك إلى أن الظروف ليست ملائمة للتفكير جدياً فى إزالتها . فكثير من الدول التجارية تعانى صعوبات عدة وتواجه مشاكل خطيرة ولذلك تميل إلى الاحتفاظ بحريتها كاملة كى يتيسر لها معالجة هذه المشاكل والصعوبات بالطرق التى تروقها .

« وقد أثيرت فى هافانا مشكلتان : مشكلة الدول التى تعانى اختلالا

في ميزان مدفوعاتها ومشكلة الدول التي لم تستكمل نموها . وكلما كانت المجموعة الأولى تطالب المؤتمر بإبقاء بعض القيود كانت المجموعة الثانية تواجهها بمطالب أخرى لمصالحها الخاصة .

ولذلك روى ألا تكون القواعد التي نص عليها الميثاق جامدة بل مرنة كي يمكن تطبيقها في جميع الحالات المحتملة » (١) .

ثالثاً : الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

في أثناء دراسة الاقتراحات الأمريكية الخاصة بإنشاء منظمة تشرف على العلاقات التجارية الدولية وجهت الولايات المتحدة الدعوة إلى خمس عشرة دولة للتفاوض والتشاور في تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية الأخرى . فانعقد المؤتمر في جنيف سنة ١٩٤٧ وانضم إليه ثمان دول أخرى .

فاقترح البعض أن يجعل حد أقصى للرسوم وأن تتعهد الدول المتعاقدة بتعديل تعريفاتها حتى لا تتجاوز هذا الحد ، واقترح البعض الآخر أن توافق الدول المجتمعة على تخفيض جميع رسومها الجمركية بنسبة معينة . فاعترض على الاقتراح الأول بأنه يحابي الدول ذات الرسوم المنخفضة واعترض على الاقتراح الثاني بأنه يحابي الدول ذات الرسوم المرتفعة فلجأ المؤتمر إلى حل آخر وهو المفاوضات الثنائية حيث يحاول الطرفان المتفاوضان خفض الرسوم الجمركية من الجانبين على السلع المتبادلة بينهما . على أن يسري هذا التخفيض فيما بعد على الواردات المماثلة من الدول الأخرى .

وقد تم على هذا الأساس أكثر من مائة وعشرين اتفاقاً ثنائياً تشمل

---

(١) راجع مجلة الاقتصاد الدولي ، عدد اغسطس سنة ١٩٤٨ ص ٥ .

ما يقرب من ثلثى التجارة العالمية . وسجلت نتائج المؤتمر فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (Gatt) .

وعادت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى عقد مؤتمر آخر فى (آنسى) بفرنسا سنة ١٩٤٩ أفضى إلى إجراء انخفاض جديد فى الرسوم الجمركية .

وقد انضمت الجمهورية العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية عام ١٩٦٣ .

رابعاً : مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة

كانت روسيا السوفيتية قبل الحرب العالمية الثانية تتبع سياسة الاكتفاء الذاتى ولا تعتمد على التجارة الخارجية إلا فى حدود ضيقة ولكن بعد أن كتب لها النصر فى هذه الحرب واتسع نفوذها السياسى حتى شمل جميع بلاد أوربا الشرقية أخذت تطور سياستها التجارية وتقيم علاقات اقتصادية وثيقة مع هذه الدول ومع الصين الشيوعية ، فعقدت معها منذ عام ١٩٤٧ عدة اتفاقات ثنائية وانتهى الأمر بإنشاء مجلس المعونة الإقتصادية المتبادلة (السكوميكون) عام ١٩٤٩ . ويستهدف هذا المجلس تنسيق جهود دول الديموقراطيات الشعبية بقصد تحقيق التنمية الاقتصادية فى أقرب وقت مستطاع . ومن أجل ذلك يلجأ إلى الوسائل الآتية :

(١) اتفاقات بقصد فتح اعتمادات لتزويد البلاد النامية بالمعدات اللازمة كالاتفاق الذى أبرم بين روسيا والصين فى فبراير عام ١٩٥٠ والاتفاق الذى أبرم بين روسيا وبولندا فى يونيه من نفس العام .

(٢) اتفاقات بقصد منح اعتمادات لتزويد البلاد النامية بالمواد الأولية والمنتجات الزراعية ، كالاتفاق الذى عقدته روسيا مع ألمانيا الشرقية عام ١٩٥٣ .

(٣) اتفاقات المعونة الفنية كالاتفاق الذى عقدته روسيا مع الصين عام ١٩٥٣ والذى بمقتضاه تعهدت روسيا بإنشاء ١٩١ وحدة صناعية فى الصين .

(٤) اتفاقات على إنشاء شركات مشتركة تساهم روسيا فى تأسيسها مع بقية الدول من المعسكر الشرقى .

وتتجه سياسة الكوميكون منذ عام ١٩٥٤ نحو تحقيق تقسيم دولى للعمل بين دول هذا المعسكر بحيث لا تستقل كل دولة بتخطيط اقتصادها القومى وإنما تحاول التنسيق بين خطتها القومية وخطط الدول الأخرى .

وقد أدت هذه الإجراءات إلى تنمية العلاقات الاقتصادية بين هذه الدول فى نطاق واسع فقد كانت المبادلات التجارية بين دول أوربا الشرقية لا تمثل سوى ١٥ ٪ من مجموع صادراتها ووارداتها عام ١٩٣٧ أما الآن فقد أصبحت تمثل ٧٥ ٪ من هذا المجموع ، غير أنه يجب ملاحظة أن حجم التجارة الخارجية لدول الكتلة الشرقية مازال ضعيفاً بالقياس إلى حجم تجارة الدول الغربية كما أن تجارتها مع الدول النامية ما زالت تمثل نسبة قليلة من مجموع تجارة هذه الدول وإن كانت هذه النسبة تتزايد بسرعة .

خامساً : مجلس التجارة والتنمية

من أهم القرارات التى اتخذت فى مؤتمر جنيف عام ١٩٦٤ قرار بإنشاء جهاز دائم للمؤتمر يسمى مجلس التجارة والتنمية كجزء من أجهزة الأمم المتحدة فى الميدان الاقتصادى .

ويتألف المجلس من ٥٥ عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه مراعياً عدالة التوزيع الجغرافى : ويجتمع حسب ما يلزم طبقاً لنظامه على أن يكون ذلك مرتين فى أية سنة واحدة .

ويقوم المجلس بأعمال المؤتمر فى أوقات عدم انعقاده ويتخذ الخطوات الملائمة الداخلة فى اختصاصه لتنفيذ قرارات المؤتمر وضمان استمرار أعماله ، كما يقوم بإعداد الدراسات والتقارير فى ميدان التجارة ومسائل التنمية المتعلقة بها .

وينشىء المجلس الأجهزة النوعية اللازمة لتنفيذ اختصاصاته وبصفة خاصة اللجان التالية :

ا ـــ لجنة المواد الأولية والمنتجات الزراعية .

ب ـ لجنة السلع الصناعية .

حـ ـ لجنة العمليات غير المنظورة .

ومن المنتظر أن يؤدى إنشاء هذا المجلس إلى زيادة حصة الدول النامية فى التجارة الدولية وإلى تحقيق الاستقرار فى تجارة المواد الأولية بحيث تستطيع الدول النامية مواصلة تنفيذ برامج التنمية التى وضعتها .

محتويات الكتاب

صفحة

صفحة



٥٥٠ م